

الوجيز في القضاء والتقاضي

وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة



الدكتور
مصطفى المتولى قنديل

أستاذ قانون المرافعات المساعد بكلية الحقوق

جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

الأستاذ المشارك بكلية الحقوق

جامعة طنطا (مصر)



المكتبة المفیدة بالآثار

٢٠١٦

الوجيز في القضاء والتقاضي

وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة



دكتور

مصطفى المتولى قنديل

الأستاذ المشارك بكلية القانون - جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

أستاذ قانون المرافعات المساعد بكلية الحقوق - جامعة طنطا (مصر)

KMV
1710
Q56
2011
C-1



الافق المشرق للآباء
Brighter Horizon Publishers



٢٠١٦ / ١ / ٨٠
٧٥٦٤

الفصل الثاني

تنظيم المحاكم وتشكيلها

تمهيد وتقسيم:

يقوم التنظيم القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة على التمييز بين ثلاثة طبقات من المحاكم هي: المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا (المحكمة الاتحادية العليا - محكمة تمييز دبي - محكمة نقض أبوظبي - محكمة تمييز رأس الخيمة). وتعتبر هذه المحاكم هي المحاكم الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي. غير أن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين يقتضي تقسيم هذه الطبقات إلى طائفتين هما: محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الابتدائية)، ومحاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف). بالإضافة إلى ذلك فإن الأخذ بنظام النقض اقتضى وجود محكمة عليا فوق الطائفتين السابقتين وهي المحكمة العليا (المحكمة الاتحادية العليا - محكمة تمييز دبي - محكمة نقض أبوظبي - محكمة تمييز رأس الخيمة).

أضف إلى ما سبق أن التطور الذي يعتبر سمة العصر اقتضى إعمال التخصص في مجال التنظيم القضائي، ولذلك فقد اشتقت من المحاكم السابقة تشكيلات قضائية تم تخصيصها للفصل في بعض المنازعات.

في ضوء هذه المقدمة فإنه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ما يلى:

البحث الأول: طبقات المحاكم ودرجات التقاضي.

البحث الثاني: التشكيلات القضائية المتخصصة.

المبحث الأول

طبقات المحاكم ودرجات التقاضي

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث دراسة تنظيم وتشكيل المحاكم القضاة المدني في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تفصل في المنازعات المدنية بالمعنى الواسع؛ أي في المسائل المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية بل وكذلك في المنازعات الإدارية. وتقسام المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المحاكم الاتحادية ومحاكم محلية. ونناول في هذا المطلب دراسة ترتيب المحاكم الاتحادية من جهة، ثم نتبع ذلك بدراسة ترتيب المحاكم في إمارة دبي، على أن نختتم بذلك بدراسة ترتيب المحاكم في إمارة أبوظبي وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المحاكم الاتحادية.

المطلب الثاني: ترتيب المحاكم في إمارة دبي.

المطلب الثالث: ترتيب المحاكم في إمارة أبوظبي.

المطلب الأول

المحاكم الاتحادية

ت تكون المحاكم الاتحادية من عدد من المحاكم تبدأ من القاعدة بالمحاكم الاتحادية الابتدائية وتنتهي بالمحكمة الاتحادية العليا على قمة الجهاز القضائي الاتحادي^(١):

(١) د. عاشور عبروك: دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات...، الكتاب الأول، بند ٣٣٥ إد. على الحديدي: القضاء والتقاضي، الجزء الأول، الجزء الأول، ص ٢٢٥ وما بعدها.

أولاً: المحاكم الاتحادية الابتدائية:

تعتبر المحاكم الاتحادية بمثابة محاكم أول درجة في النظام القضائي الاتحادي وذلك لأنها تنظر النزاع لأول مرة. وقد نص الدستور في المادتين ٩٤ إلى ١٠٩ على تنظيم القضاء في الاتحاد والإمارات؛ حيث أبقى على المحاكم المحلية في كل إمارة واعتبرها ذات اختصاص عام، وحصر اختصاص المحاكم الاتحادية الابتدائية في أضيق نطاق، وشجع في نفس الوقت الإمارات على أن تطلب تحويلمحاكمها المحلية إلى محاكم اتحادية. وبالفعل صدر القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الجهات القضائية في بعض الإمارات إليها، وبموجب المادة الثانية من هذا القانون تم نقل الاختصاصات التي كانت تتولاها الجهات القضائية المحلية في إمارات أبوظبي والشارقة وعجمان والفجيرة إلى المحاكم الاتحادية ثم انضمت إليهم إمارة أم القيوين.

وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ على أن (ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها واحتياطاتها المكانى والإجراءات التي تتبع أمامها واليمين التي يؤديها قضاة هذه المحاكم وشروط الخدمة المتعلقة بهم وطرق الطعن في أحكامهم).

وقد تضمن قانون السلطة القضائية الاتحادية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ترتيب المحاكم الاتحادية، كما نص قانون الإجراءات المدنية على المنازعات التي تدخل في اختصاصها، وذلك على النحو التالي:

- (١) يكون مقر المحاكم الاتحادية الابتدائية في عاصمة الاتحاد الدائمة وفي عواصم الإمارات التي صدر أو يصدر قانون اتحادي بإنشاء محاكم اتحادية فيها، وتمارس المحكمة الاتحادية الابتدائية اختصاصها في حدود عاصمة الاتحاد الدائمة أو في دائرة الإمارة التي يقع مقر المحكمة في عاصمتها بحسب الأحوال (م ١١/١١ قانون السلطة القضائية الاتحادية). ولذلك فإن المحاكم الاتحادية الابتدائية موجودة في كل من أبوظبي والشارقة وعجمان والفجيرة وأم القيوين. ويجوز أن يكون لهذه المحاكم دوائر في غير عواصم الإمارات من مدن أو مناطق تلك الإمارات (م ٢/١١).

غير أنه يذكر في هذا الشأن أن صاحب السمو حاكم إمارة أبوظبي ورئيس دولة الإمارات العربية المتحدة قد أصدر في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٦ القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء بإمارة أبوظبي. ووفقاً للمادة السابعة من هذا القانون

تشكل في إمارة أبوظبي محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ومحكمة نقض.

(٢) تولف المحكمة الاتحادية الابتدائية من رئيس وعدد كاف من القضاة، وتقسم المحكمة إلى دوائر جزئية ودوائر كافية. وتشكل الدوائر الابتدائية الجزئية من قاض واحد حيث تختص بالمنازعات البسيطة، أما الدوائر الابتدائية الكلية فتشكل من ثلاثة قضاة وتحتخص بالمنازعات كبيرة القيمة (م ٣٠ إجراءات مدنية).

(٣) وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الإجراءات المدنية، تختص المحاكم الاتحادية بنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية. ووفقاً لقانون السلطة القضائية الاتحادية، تختص المحاكم الاتحادية بالفصل في جميع المنازعات والجرائم التي تدخل في اختصاصها طبقاً لأحكام الدستور وما ينقل إليها من اختصاص الجهات القضائية المحلية بناء على طلب الإمارة المعنية وتبين قواعد اختصاص المحاكم الاتحادية في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزئية والقوانين الأخرى (م ١٠). ويكون بالمحكمة دائرة أو أكثر لنظر المواد الجنائية ودائرة أو أكثر لنظر المواد المدنية والتجارية والمواد الأخرى (م ٣/١١).

ثانياً: المحاكم الاتحادية الاستئنافية:

المحاكم الاتحادية الاستئنافية هي محاكم الدرجة الثانية التي يعرض عليها النزاع ثانية بعد نظرها والفصل فيها من المحكمة الاتحادية الابتدائية، وذلك إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، وينظم المشرع المحاكم الاتحادية الاستئنافية كما يلى:

(١) يكون مقر المحاكم الاتحادية الاستئنافية في عاصمة الاتحاد وفي عواصم الإمارات التي صدر أو يصدر قانون اتحادي بإنشاء محاكم اتحادية استئنافية فيها. وقد نص القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ على أن محاكم الاستئناف

القائمة في عواصم إمارات أبوظبي والشارقة وعجمان والفجيرة تكون محاكم استئناف اتحادية (م ٢١).

ويكون بالمحكمة الاتحادية الاستئنافية دائرة أو أكثر لنظر المواد الجنائية ودائرة أو أكثر لنظر المواد المدنية والتجارية والمواد الأخرى.

[٢] تؤلف المحكمة الاتحادية الاستئنافية من رئيس وعدد كاف من القضاة وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة وتكون أحكامها نهائية، ويكون تأليف الدوائر وتوزيع القضاة عليها بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بعدأخذ رأى رئيس المحكمة (م ١٢ قانون السلطة القضائية الاتحادية).

[٣] تختص المحاكم الاستئنافية بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية على الوجه المبين في القانون (م ٢٧ إجراءات مدنية).

ثالثاً: المحكمة الاتحادية العليا:

تعتبر المحكمة الاتحادية العليا طبقة متقدمة من طبقات المحاكم، وهي تتربع على قمة التنظيم القضائي باعتبارها الهيئة القضائية العليا في الاتحاد. وقد تكفل الدستور بترتيبها وتنظيمها، كما نظمها القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣، وذلك على النحو التالي:

[١] يكون مقر المحكمة الاتحادية العليا في عاصمة الاتحاد، حيث تعقد جلساتها في مقر العاصمة، ويجوز لها أن تعقد جلساتها عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات الأعضاء في الاتحاد (م ١٠٠ من الدستور، ٢ قانون المحكمة).

[٢] تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه (م ٩٦ من الدستور). وحدد قانون المحكمة الاتحادية العليا الشروط الواجب توافرها فيمن يولى القضاء بالمحكمة، ويجب أن يؤدي من يعين بالمحكمة يميناً أمام رئيس الاتحاد بحضور وزير العدل (م ٩٨ من الدستور).

ويجوز أن يعين بالمحكمة قضاة مناوبون لا يزيد عددهم عن ثلاثة وذلك لتكاملة نصاب المحكمة عند الاقتضاء على ألا يجلس أكثر من واحد منهم في دائرة المواد الدستورية (م ٣ قانون المحكمة).

ويتم تقسيم المحكمة إلى دوائر، حيث توجد دوائر لنظر المواد الدستورية، ودائرة للمواد الجزائية، ودائرة أو أكثر للمواد الأخرى التي تختص بها المحكمة. وتصدر الأحكام من المحكمة العليا الاتحادية من خمسة قضاة أو ثلاثة حسب الأحوال، وتصدر الأحكام بالأغلبية. وفي العطلة القضائية (من أول يوليو إلى آخر أغسطس) تتولى الدائرة المشكلة من ثلاثة قضاة الفصل في كافة المنازعات والطلبات (م ٩ قانون المحكمة).

وللمحكمة الاتحادية العليا جمعية عمومية تتكون من جميع قضاطها وتتولى برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه ترتيب وتشكيل الدوائر وتوزيع الأعمال عليها وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها وسائر الأمور المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وال اختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها (م ١٠ قانون المحكمة).

وللمحكمة الاتحادية مكتب فني يؤلف من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يختارون من بين رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو أعضاء دائرة الفتوى والتشريع والقضايا أو غيرهم من المشتغلين بالأعمال القانونية التي تعتبر نظيرًا للعمل في القضاء. ويجوز عند الضرورة شغل تلك الوظائف عن طريق الاستعارة من بين قضاة الجهات القضائية المحلية بالإمارات الأعضاء في الاتحاد أو من رجال القانون من الدول العربية ومن توفر فيهم الخبرة والكافية الالزمة. ويكون إلحاقي رئيس المكتب وأعضائه الفنيين بطريق التدب أو الاستعارة على حسب الأحوال وذلك بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد موافقة الجهات ذات الشأن. ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين (م ١٣ قانون المحكمة).

[٢] وفقاً للمادة ٩٩ من الدستور والمادة ٣٢ من قانون المحكمة تختص المحكمة الاتحادية العليا بالمسائل الآتية:

- ١- المنازعات بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو بين حكومة الاتحاد وإحدى الإمارات (م ١/٩٩ من الدستور، ١/٣٣ قانون المحكمة). وتصدر الأحكام في هذه المنازعات من دائرة مشكلة من خمسة قضاة (م ٣/٩ قانون المحكمة).
- ٢- الفصل في دستورية القوانين، وتشكل المحكمة من خمسة قضاة عند نظرها ل المسائل الدستورية (م ٣/٩ قانون المحكمة). وتأخذ الرقابة على دستورية القوانين الأشكال التالية:
 - (أ) بحث دستورية القوانين الاتحادية إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر (م ٢/٩٩ من الدستور، ٢/٣٣ قانون المحكمة).
 - (ب) بحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات الأعضاء إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية (م ٢/٩٩ من الدستور، ٣/٣٣ قانون المحكمة).
 - (ج) بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها (م ٣/٩٩ من الدستور، ٣/٤ قانون المحكمة).
- ٣- تقسيم أحكام الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية (م ٤/٩٩ من الدستور، ٥/٣٣، ٦ قانون المحكمة). وتصدر الأحكام في هذه المسائل من دائرة مشكلة من خمسة قضاة (م ٣/٩ قانون المحكمة).
- ٤- مسالة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمراسيم (م ٥/٩٩ من الدستور، ٧/٣٣ قانون المحكمة). وتصدر الأحكام من دائرة مشكلة من خمسة قضاة (م ٣/٩ قانون المحكمة).
- ٥- الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد (م ٦/٩٩ من الدستور، ٨/٣٣ قانون المحكمة). وتصدر الأحكام من دائرة مشكلة من ثلاثة قضاة (م ٣/٩ قانون المحكمة).
- ٦- تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الإمارات (م ٧/٩٩ من الدستور، ٩/٣٣ قانون المحكمة)^(١)، أو بين هيئة قضائية

(١) تمييز دبي، ٢٢ ديسمبر ١٩٩١، الطعنان رقمًا ١٢٨، ١٣١ لسنة ١٩٩١، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثاني لسنة ١٩٩٢، ص ٦٠٠.

فى إمارة وهيئة قضائية فى إمارة أخرى أو بين البيئات القضائية فى آية إمارة فيما بينها (م ٨/٩٩ من الدستور، ١٠/٣٣ قانون المحكمة)^(١). وتصدر الأحكام من دائرة مشكلة من ثلاثة قضاة (م ٣/٩ من قانون المحكمة).

- قيام المحكمة الاتحادية العليا بوظيفة محكمة النقض. وتبادر المحكمة وظيفة محكمة النقض كدائرة من دوائر المحكمة الاتحادية العليا تشكل من ثلاثة قضاة (م ٣/٩ قانون المحكمة). وينظم قانون الإجراءات المدنية فى المواد من ١٧٢ إلى ١٨٨ قواعد وإجراءات الطعن بالنقض.

وتتمثل المحكمة من وجود محكمة للطعن أمامها بالنقض فى أنه إذا كانت وظيفة القضاء الاتحادى فى الدولة هي تطبيق القانون لمنح الحماية القضائية^(٢)، وإذا كانت المحاكم الاتحادية متعددة، فمن الطبيعي أن يقترن هذا التعدد باختلاف ما يصدر عنها من أحكام حول تطبيق القواعد القانونية وتفسيرها^(٣). من أجل ذلك كان لابد من وجود هيئة على رأس هذه الجهة تضمن أن يكون لهم المحاكم للقانون الذى تطبقه واحداً، وأن يكون هذا التطبيق سليماً، هذه الهيئة هي المحكمة الاتحادية العليا التى تقوم بدور محكمة النقض^(٤).

ولا تعمل محكمة الطعن بالنقض فقط على تأكيد احترام القواعد الموضوعية، بل أيضاً القواعد الإجرائية. فهى تراجع تطبيق القواعد الموضوعية

(١) يذكر في هذا الشأن أن المادة السابعة من قانون دائرة القضاء فى إمارة أبوظبى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ تتصل على أن تشكل فى الإمارةمحاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ومحكمة نقض. كما تنص المادة العاشرة على أن يكون مقر محكمة النقض مدينة أبوظبى وتحتوى بالفصل فى الأمور التالية:

١- الطعون فى الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية.

٢- تنازع الاختصاص بين محاكم الإمارة.

٣- مساعلة أعضاء المجلس التنفيذى ووكيل موظفى الإمارة المعينين بمراسيم أميرية، بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذى وموافقة الحاكم، ووفقاً للقانون الخاص بذلك.

(٢) د. فتحى والى: الوسيط، بند ٣٨٠.

(٣) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، بند ٢٠٧.

(٤) د. فتحى والى: الوسيط، الموضع السابق.

للتتأكد من وجودها وما إذا كانت تطبق على الحالة المحددة. كما تتأكد من احترام المحاكم للقواعد القانونية التي تحكم نشاطها، أي تراقب احترام القواعد الإجرائية. فهي إذاً محكمة قانون مهمتها الإشراف على صحة تطبيق المحاكم للقانون، وكذلك سلامته تفسيره وتأويله، عن طريق الفصل فيما يرفع إليها من طعون في الأحكام، الأمر الذي يؤدي إلى توحيد أحكام القضاء، ويحقق في النهاية مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون.

وتظر محكمة الطعن بالنقض في عدالة الحكم أو صحته، ولا تنظر الموضوع ولا تفصل فيه، والقضية التي تعرض عليها تختلف عن تلك التي كانت معروضة أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية. وعلى ذلك إذا رأت محكمة الطعن بالنقض أن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفًا للقانون، فإنها - كقاعدة عامة - تلغيه وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرته لفصل فيه من جديد وفقًا لما تراه محكمة الطعن بالنقض بالنسبة للقانون. وبناء على ذلك فإن محكمة الطعن بالنقض لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي^(١).

وتعتبر أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافحة (م ١٠١ من الدستور).

(١) تحفظ البعض من الفقه على ذلك بقوله (إنه وإن كان لم يقصد بها أصلًا أن تكون درجة ثالثة للتقاضي، إلا أنها – في نظر المتقاضين على الأقل – درجة فعلية من درجات التقاضي. وإذا قيل أنها لا تتعرض للوقائع، فلا يقبح ذلك في صفتها القضائية، ولا في أنه ليس حتماً أن تكون درجة للتقاضي مطلقة عن كل قيد أو شرط، وهي على كل حال مرحلة ثالثة من مراحل التقاضي بلا جدال). د. أحمد مسلم: أصول المراجعتات، بند ١١٤ والهوامش الملحقة به.

المطلب الثاني

ترتيب المحاكم في إمارة دبي^(١)

نظرًا لأنّ المشرع الاتحادي جعل الانصهار في القضاء الاتحادي أمرًا اختياريًّا، فقد احتفظت إمارة دبي بقضائها المحلي، وأصدرت قانون تشكيل المحاكم رقم ٣ لسنة ١٩٩٢^(٢). ووفقاً للمادة الثالثة من هذا القانون تكون المحاكم في إمارة دبي من:

- [١] محكمة التمييز.
- [٢] محكمة الاستئناف.
- [٣] المحكمة الابتدائية وهي محكمة الدرجة الأولى، وتشمل المحكمة المدنية والمحكمة الشرعية. وهي كالمحكمة الاتحادية الابتدائية تقسم إلى دوائر جزئية مشكلة من قاض فرد، ودوائر كلية مشكلة من ثلاثة قضاة.
- [٤] المحاكم أو اللجان القضائية الخاصة التي يأمر سمو الحاكم من وقت لآخر بتشكيلها إذا رأى ذلك مناسباً للنظر في أية دعوى أو مادة حقوقية. ويكون مقر هذه المحاكم في مدينة دبي، ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر من الإمارة يقررها الحاكم (م^٥). وتؤلف كل محكمة من عدد كافٍ من القضاة يعينون بمراسيم يصدرها الحاكم (م^٦).

(١) تقسيلاً: د. عاشر مبروك: دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات...، الكتاب الأول، بند ٣٤٦ وما بعده : د. علي الحديدي: القضاء والتقاضي ...، الجزء الأول، ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) تمييز دبي، ١٠ مارس ١٩٩١، الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٠ حقوق، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثاني لسنة ١٩٩٣ ، ص ٢٠٣.

المطلب الثالث

ترتيب المحاكم في إمارة أبوظبي

في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٦ أصدر صاحب السمو حاكم إمارة أبوظبي ورئيس دولة الإمارات القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي. وتنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون على أن (تشأ في الإمارة دائرة تسمى "دائرة القضاء" تتبع الحاكم مباشرة، ويكون لها رئيس يعين بمرسوم أميري). ووفقاً للمادة السابعة من هذا القانون تشكل في إمارة أبوظبي محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ومحكمة نقض. وتشكل كل محكمة من رئيس وعدد كاف من القضاة والإداريين (م ١١/١)، ويكون رئيس المحكمة هو المشرف على قضاتها إدارياً ويرأس موظفيها (م ١١١/٢).

ونص القانون على أن اللغة العربية هي لغة المحاكم، ويستعان بمحترف متى اقتضى الأمر ذلك بعد حلف اليمين (م ١٢). وتكون جلسات المحاكم علنية، ما لم ينص التشريع أو تأمر المحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم - بسرية الجلسة للمحافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية (م ١٣).

وتكون بالمحاكم الابتدائية دوائر جزئية ودوائر كلية (م ١٨). ووفقاً للمادة ٢/٨ تشكل المحاكم الابتدائية من الدوائر التالية:

- دوائر مدنية وتجارية.
- دوائر جزائية.
- دوائر أحوال شخصية.
- دوائر إدارية.

ولرئيس دائرة القضاء بناء على توصية مجلس القضاء تشكيل دوائر أخرى (م ٣/٨).

وتشكل محكمة استئناف أو أكثر بقرار من رئيس دائرة القضاء بناء على توصية من مجلس القضاء (م^٩).^(١)

أما بالنسبة لمحكمة النقض - فوفقاً للمادة ١٠ - يكون مقرها مدينة أبوظبي، وتحتسب بالفصل في المسائل التالية:

١- الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية.

٢- تنازع الاختصاص بينمحاكم الإماراة.

٣- مسائلة أعضاء المجلس التنفيذي وكبار موظفي الإمارة المعينين بمراسيم أميرية، بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذي وموافقة الحاكم، ووفقاً للقانون الخاص بذلك.

وتصدر الأحكام من هذه المحاكم وتتفذ باسم الحاكم (م ١٤/١)، وهي تصدر بالأغلبية ما لم ينص التشريع على غير ذلك، ويجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها (م ١٤/٣).

المبحث الثاني

التشكييلات القضائية المتخصصة

درسنا أن النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة يقوم على ثلاثة طبقات من المحاكم وهي المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا (المحكمة الاتحادية العليا - محكمة تمييز دبي - محكمة نقض أبوظبي - محكمة تمييز رأس الخيمة)^(١). ورغم أن هذه المحاكم تتولى القضاة في كافة المنازعات، فإن الحاجة إلى إعمال التخصص أدت إلى إنشاء دوائر متخصصة بالمحكمة لنظر بعض المنازعات بعينها، وكذلك إنشاء محاكم متخصصة للفصل في نوع معين من المنازعات.

(١) يجب عدم الخلط بين الحديث عن ثلاثة طبقات من المحاكم وبين التقاضي على درجتين: الدرجة الأولى والدرجة الثانية، ووجود محكمة النقض على قمة المحاكم.

غير أنه يتبع أن يلاحظ أن هذه التشكيلات القضائية المتخصصة للفصل في بعض المنازعات سواء كانت في شكل دوائر أو في شكل محاكم متخصصة، لا تعتبر طبقات جديدة للمحاكم، وذلك لأنها تستند في وجودها وتشكيلها إلىطبقات الأصلية التي اشتقت منها، ولذلك فهي تضاف إليها وتتسرب لها، وتكون منها بمثابة الفرع من الأصل^(١).

في ضوء ما سبق فإن دراسة التشكيلات القضائية المتخصصة يكون في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الدوائر المتخصصة.

المطلب الثاني: المحاكم المتخصصة.

المطلب الأول

الدوائر المتخصصة

أولاً: فكرة الدائرة:

من أجل زيادة نشاط المحكمة، وتمكينها من النظر في أكبر عدد من المنازعات المطروحة عليها، يأخذ المشرع بفكرة تقسيم المحكمة الواحدة إلى عدة دوائر، يتولى كل منها نظر عدد من المنازعات المطروحة أمام المحكمة.

وقد أكد المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة في عدد من النصوص على تقسيم المحكمة إلى دوائر، حيث نص على ذلك بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا في المادة ٩ من قانون المحكمة، وبالنسبة للمحكمة الاتحادية الاستئنافية في المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية الاتحادية وكذلك القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٨، أما بالنسبة للمحكمة الاتحادية الابتدائية فنص في المادة ١٠٣ من الدستور على أن (ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلاها ودوائرها.....).

(١) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراقبات، بند ٢٠٢؛ د. أحمد مسلم: أصول المراقبات، بند ١١٨.

و ذات الأمر أكد عليه القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، حيث تشكل المحاكم الابتدائية من دوائر مدنية وتجارية، ودوائر جزائية، ودوائر أحوال شخصية، ودوائر إدارية (م ٢/٨).

ثانياً: كيفية توزيع العمل بين الدوائر:

يتم توزيع العمل بين الدوائر المتعددة بالمحكمة بأسلوبين مختلفين^(١):

الأول: هو التوزيع الكمي: الذي بمقتضاه يعهد لكل دائرة من دوائر المحكمة بمهمة نظر عدد معين من المنازعات التي تختص بها المحكمة.

الثاني: هو التوزيع النوعي: الذي بمقتضاه تتخصص بعض دوائر المحكمة في نوع معين من المنازعات. والذي يؤدي إلى اكتساب قضاة هذه الدوائر القدرة على سرعة البت في هذه المنازعات، مع الإحاطة والخبرة بمشكلاتها^(٢).

ثالثاً: التمييز بين الدائرة والمحكمة:

هناك فارق بين فكرة الدائرة وفكرة المحكمة، فتوزيع القضايا بين دوائر المحكمة الواحدة وكذلك تخصيص بعضها للفصل في نوع معين من القضايا لا يعتبر توزيعاً للاختصاص، وإنما يعتبر بمثابة توزيع داخل المحكمة، فحينما تتعقد إحدى دوائر المحكمة للفصل في القضايا فإنها تعقد باسم المحكمة، وتمارس الاختصاص المنوط بهذه المحكمة، فالاختصاص يثبت للمحكمة ككل، حتى ولو كانت الدائرة مخصصة لنوع معين من القضايا^(٣).

هذه التفرقة بين فكرة الدائرة وفكرة المحكمة تتضح أهميتها فيما يلى:

[١] حينما ينص القانون على أن طريقاً من طرق الطعن يكون أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، فالمقصود المحكمة وليس الدائرة. وعلى ذلك فيمكن أن يقدم الطعن أمام دائرة أخرى في ذات المحكمة^(٤).

(١) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراقبات، بند ٢١١.

(٢) د. أحمد مسلم: أصول المراقبات، بند ١١٩.

(٣) د. فتحى والى: الوسيط، بند ١٢٩؛ د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص ٢٢٩.

(٤) د. فتحى والى: الوسيط، بند ١٢٩.

[٢] أن توزيع القضايا بين الدوائر المختلفة – ولو كان توزيعاً بحسب نوعها – ليس توزيعاً للاختصاص وإنما هو توزيع تنظيمي، حيث أن الاختصاص يكون للمحكمة وليس للدائرة.

ولذلك إذا طرحت أمام إحدى دوائر المحكمة دعوى من نصيب دائرة أخرى، فإنها لا تحكم فيها بعدم الاختصاص^(١)، وإنما تأمر فقط بإحالة الدعوى إلى الدائرة المحددة لها، وتسمى هذه الإحالة (بالإحالة الداخلية) أو (الإدارية) أو (التنظيمية)^(٢). أما إذا نظرت الدعوى رغم ذلك، فإن حكمها لا يكون مشوباً بعيوب عدم الاختصاص لأنها صادر من المحكمة المختصة^(٣)، ومن ثم لا يجوز الطعن فيه^(٤).

[٣] أن العدد الذي ينص عليه القانون بالنسبة لتشكيل المحكمة أياً كانت درجتها يقصد به الدائرة وليس المحكمة، ولهذا إذا كانت المحكمة الجزئية مثلاً تشكل من قاض فرد فالمقصود الدائرة بالمحكمة الجزئية^(٥).

المطلب الثاني

المحاكم المتخصصة

أولاً: فكرة المحكمة المتخصصة:

لم يقف المشرع عند حد إنشاء دوائر بالمحاكم لنظر أنواع معينة من القضايا، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فأنشأ – داخل إطار المحاكم وبالنسبة لطبيعة محددة من طبقاتها – محاكم متخصصة، عهد إليها الفصل في بعض أنواع من القضايا. ومؤدي ذلك هو خروج هذه القضايا من اختصاص المحاكم الأخرى من طبقة المحاكم المتخصصة، حيث أن توزيع القضايا على المحاكم المتخصصة هو توزيع للاختصاص بين المحاكم وليس مجرد توزيع داخلي للقضايا يتم في إطار محكمة واحدة^(٦).

(١) نقض مدنى مصرى، ٥ يناير ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، سن ٢٩، ص ٩٦.

(٢) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، بند ٢١١.

(٣) د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص ٢٢٩.

(٤) د. أمينة النمر: قوانين المرافعات (الكتاب الأول)، بند ٥٠.

(٥) د. فتحى والى: الوسيط، بند ١٢٩.

(٦) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، بند ٢١٢.

ويتعين أن يلاحظ أنه رغم تخصص هذه المحاكم في نوع معين من القضايا، فإن الأمر لا يتعلق بمحاكم استثنائية بل محاكم عادية ذات اختصاص محدد، تعتبر من تشكيلاً لمحاكم وليس خارجة عنها^(١).

يتضح مما سبق الفارق بين مجرد تخصص دائرة وبين قيام محكمة متخصصة، والذي يتمثل فيما يلى:

- (١) لا يجوز للمحاكم المتخصصة أن تتظر في غير ما يعهد إليها من المنازعات.
- (٢) يمتنع على المحاكم الأخرى أن تتظر في المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم المتخصصة، وإذا حدث ذلك فإنه يجوز لأصحاب المصلحة الدفع بعدم الاختصاص^(٣)، كما يمكن للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ويكون الحكم الصادر هنا هو حكم بالإحالة لعدم الاختصاص^(٤). وإذا خالفت المحكمة هذه القواعد وفصلت في الدعوى رغم عدم اختصاصها بها، فإن حكمها الصادر يكون مشوياً بغير عدم الاختصاص، ومن ثم يقبل الطعن لهذا السبب^(٥).

ثانياً: قصر العمل بنظام المحاكم المتخصصة على طبقة المحاكم الابتدائية:

قصر المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة العمل بنظام المحاكم المتخصصة على طبقة المحاكم الابتدائية دون غيرها من طبقات المحاكم، فلا توجد محاكم استئنافية متخصصة وإنما يوجد دوائر متخصصة. إعمالاً لذلك فقد أنشأ المشرع مجموعة من المحاكم الابتدائية المتخصصة، وخصصها بنظر أنواع معينة من المنازعات، بحيث لا يجوز رفعها أمام المحاكم الابتدائية العادية، وتستأنف الأحكام الصادرة من هذه المحاكم الابتدائية المتخصصة أمام المحاكم الاستئنافية وفقاً للقواعد العامة، لأن القانون لا يعرف المحاكم المتخصصة على مستوى المحاكم الاستئنافية^(٦).

(١) د. فتحى والى: الوسيط، بند ١٢٨.

(٢) د. أحمد مسلم: أصول المراقبات، بند ١٢١.

(٣) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراقبات، بند ٢١٢.

(٤) الإشارة السابقة.

(٥) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراقبات، بند ٢١٢.

ثالثاً: أنواع المحاكم المتخصصة:

يتمثل سند إنشاء المحاكم المتخصصة في نص القانون الذي يخول إنشاء مثل هذه المحاكم، وتمثل المحاكم المتخصصة فيما يلى:

(1) محكمة الأمور المستعجلة:

وفقاً للمادة ٢٨ من قانون الإجراءات المدنية يندرج في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضايتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية.

أما في خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص للمحكمة الجزئية.

(2) محكمة التنفيذ:

وفقاً للمادة ٢١٩ من قانون الإجراءات المدنية يجري التنفيذ تحت إشراف قاض للتنفيذ يندرج في مقر كل محكمة ابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من مندوبي التنفيذ.

وفقاً للمادة ٢٢٠ يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

وفي هذا الشأن تنص المادة الخامسة من قانون دائرة القضاء في إمارة أبوظبي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ على أن:

١ - يكون بدائرة القضاء إدارة تسمى "إدارة التنفيذ" برئاسة قاضي التنفيذ وتحتكر بما يلى:

- تنفيذ الأحكام القضائية الواجبة النفاذ.
- الإعلانات القضائية.

- أي أمور أخرى تطأط بها وفق أحكام هذا القانون والتشريعات النافذة.

- ٢- يشرف قاضي التنفيذ على أعمال إدارة التنفيذ، وحسن سير العمل فيها، ويقدم تقارير دورية لرئيس دائرة القضاء ولمجلس القضاء عن الأحكام التي وردت للblade، وما تم تنفيذه منها، ومعوقات التنفيذ وأى اقتراحات يراها مناسبة لتطوير الإدارة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ٣- وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنظيم سير العمل بتلك الإدارة.

الباب الثاني

الاختصاص القضائي

التمييز بين فكرة الولاية وفكرة الاختصاص:

المسلم به هو اختلاف فكرة الاختصاص عن فكرة الولاية⁽¹⁾. ولتوسيع ذلك يمكن القول إن النظم القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة يقوم على جهتان تتوليان وظيفة القضاء: الأولى هي جهة القضاء الاتحادي، والثانية هي جهة القضاء المحلي، وتتوزع ولاية القضاء بين هاتين الجهات.

وتكون ولاية كل جهة من جهات القضاء مقيدة بولاية الجهات الأخرى، فما يدخل في ولاية جهة يخرج تلقائياً من ولاية الجهات الأخرى، وبالتالي فإن اصطلاح الولاية القضائية لكل جهة من هذه الجهات يفيد القدر المناط بها ممارسته من الوظيفة القضائية للدولة⁽²⁾. ولما كانت محاكم الجهة القضائية الواحدة تتعدد وبالتالي تتنوع المنازعات التي تتظرها هذه المحاكم وتفاوت حسب قيمتها أو أهميتها، فقد يتدخل المشرع لتوزيع العمل بين هذه المحاكم عن طريق قواعد الاختصاص ليتم تقسيم العمل بين المحاكم إما حسب نوع القضية، أو قيمتها، أو المكان الذي توجد به المحكمة.

وعلى ذلك فإن فكرة الاختصاص تختلف عن فكرة الولاية، فإذا كانت قواعد الولاية تهدف إلى تحديد نصيب محاكم جهة قضائية ما في مواجهة الجهات الأخرى، فإن قواعد الاختصاص تهتم بتحديد نصيب كل محكمة في مواجهة

(١) حول التمييز بين فكرة الولاية وفكرة الاختصاص راجع: د. أحمد مليجي: تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1979، ص 39؛ د.

أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراقبات، بند 218، 266.

(٢) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراقبات، بند 218.

== == == = القسم الأول: القضاء

المحاكم الأخرى التي تتبع ذات الجهة القضائية^(١). فالاختصاص هو السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما^(٢)، أي هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة^(٣).

أنواع الاختصاص:

ينقسم الاختصاص القضائي إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: الاختصاص الولائي أو الوظيفي:

وهو وفقاً لفكرة الولاية اختصاص كل جهة من جهات القضاء المختلفة. قواعد هذا النوع من الاختصاص هي التي تحدد الجهة القضائية التي يدخل النزاع في اختصاصها، وقد سمي هذا الاختصاص كذلك لأن اختصاص الجهة القضائية يطلق عليه أيضاً وظيفة هذه الجهة أو لابتها^(٤).

النوع الثاني: الاختصاص النوعي:

وتهتم قواعده بتوزيع العمل داخل الجهة القضائية الواحدة بين محاكمها المختلفة وذلك على أساس نوع الدعوى.

النوع الثالث: الاختصاص القيمي:

وتحدد قواعده اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة حسب قيمة الدعوى.

(١) د. فتحى والى: الوسيط، بند 134؛ د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراقبات، بند 266.

(٢) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 196.

(٣) د. أحمد أبو الوها: المراقبات المدنية والتجارية، بند 229.

(٤) د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المراقبات بآراء الفقه وأحكام القضاء، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، طبعة نادى القضاة، بدون سنة نشر، بند 1.

النوع الرابع: الاختصاص المحلي:

وتهتم قواعده بتحديد الاختصاص الإقليمي أو المكانى لكل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة. فانتشار المحاكم في كافة أرجاء الدولة، جعلت المشرع يتدخل ليحدد لكل محكمة دائرة اختصاص إقليمي، وبالتالي أصبحت كل منها مختصة بالمنازعات التي تتشب في دائرتها.

في ضوء ما سبق فإن دراستنا لقواعد الاختصاص يكون كما يلى:

الفصل الأول: الاختصاص الولائى (الوظيفى).

الفصل الثانى: الاختصاص القيمى.

الفصل الثالث: الاختصاص النوعى.

الفصل الرابع: الاختصاص المحلي.

الفصل الأول

الاختصاص الولائي (الوظيفي)

تعريف الاختصاص الولائي:

يقصد بالاختصاص الولائي أو الاختصاص الوظيفي توزيع العمل بين الجهات القضائية المختلفة، ويسمى هذا الاختصاص بذلك لأن اختصاص الجهة القضائية يطلق عليه أيضاً وظيفة هذه الجهة أو ولاليتها. ويسمى الاختصاص الوظيفي أو الولائي أيضاً "الاختصاص المتعلق بالولاية"^(١).

وإذا كانت وظيفة القضاء هي فض المنازعات بالقانون، فيأخذ كل ذي حق حقه، ويقف الأفراد جميعاً في علاقاتهم عند حدود القانون: يطعون أوامرها، ويلتزمون نواهيه، فإنه يبدو للوهلة الأولى أنه يمكن الرجوع إلى القضاء في كل منازعة وفي كل مخالفة للقانون، خصوصاً مع قاعدة عدم جواز الاقتضاء الذاتي، أي أنه ليس لأحد أن يقضى لنفسه بنفسه، غير أن الواقع أن ولاية القضاء وإن كانت تتجه بطبيعتها إلى هذا العموم، إلا أنها لم تصل بعد إلى تحقيقه^(٢). فهناك منازعات تخرج على الإطلاق من اختصاص الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ويرجع ذلك إما لدخولها في ولاية محكمة أجنبية أو لعدم جواز النظر فيها مطلقاً كما هو الحال بالنسبة لأعمال السيادة.

بالإضافة إلى ما سبق فإن سلطة الفصل في الخصومات، أي ولاية القضاء، مستندة أصلاً إلى الدولة، وهي تملك أن تتركز هذه السلطة في جهة قضائية واحدة، أو أن تتشتت جملة جهات قضائية توزع بينها هذه الولاية وتحول لكل جهة قدرأً محدوداً منها، ولهذا كان هذا النوع من توزيع الاختصاص متعلقاً بولاية المحاكم،

(١) د. عبد الباسط جمعي: مبادئ المراقبات، ص 11، 12.

(٢) د. أحمد مسلم: أصول المراقبات، بند 171.

ويوجد في النظام القضائي الإماراتي جهتين من جهات القضاء: القضاء الاتحادي والقضاء المحلي إلى جانب المحاكم واللجان القضائية المتخصصة. وهذا ما قد يثير مسألة تنازع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

في ضوء ما سبق فإن الدراسة في هذا الفصل تتقسم إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المسائل التي تخرج من ولاية القضاء عموماً.

المبحث الثاني: توزيع الولاية القضائية بين جهات القضاء.

المبحث الثالث: التنازع على الولاية بين جهات القضاء.

المبحث الأول

المسائل التي تخرج من ولاية القضاء عموماً

تنتفى ولاية المحاكم انتفاء مطلقاً بالنسبة للمسائل التي تخرج من ولاية قضاء الدولة في عمومه، فانتفاء الولاية في هذه الحالات يقوم ليس فقط في مواجهة جهة القضاء الاتحادي، وإنما أيضاً في مواجهة جميع جهات القضاء في الدولة.

وبالنسبة للمسائل التي تخرج من ولاية القضاء أو التي تنتفى ولاية القضاء بالنسبة لها انتفاء مطلقاً فتتمثل في أعمال السيادة. ويمكن أن نضيف إلى ذلك الأعمال التي تقوم بها الأشخاص الاعتبارية الدولية (الدول والمنظمات والهيئات الدولية) وأعضائها المعتمدين (الرؤساء والممثليون الدبلوماسيون). ومن المسائل التي تنتفى ولاية القضاء بالنسبة لها أخيراً المسائل ذات العنصر الأجنبي التي لا يتوافر في شأنها ضابط يعقد الولاية بها للقضاء الوطني. في ضوء ذلك فإن المسائل التي تنتفى ولاية القضاء بالنسبة لها انتفاء مطلقاً يمكن دراستها كما يلى:

المطلب الأول: أعمال السيادة .

المطلب الثاني: الأعمال التي تقوم بها الدول الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية وأعضائها المعتمدين.

المطلب الثالث: خروج النزاع من ولاية القضاء الإماراتي واختصاصمحاكم أجنبية بنظره.

المطلب الأول

أعمال السيادة

أولاً: أعمال السيادة تخرج عن ولاية القضاء:

يمتّع بصفة قاطعة على القضاء بجهتيه الاتحادي والمحلّي النظر أو الفصل في أي طلب متعلق بعمل من أعمال السيادة أياً كان موضوع هذا الطلب، سواء أكان إلغاء العمل أو وقف تنفيذه أو تأويله أم طلب تعويض متربّ عليه^(١). نذكر من ذلك أنه وفقاً للمادة 12 من القانون رقم 2 لسنة 1971 المتعلق بتنظيم القضاء في إمارة عجمان والمادة 13 من قانون المحاكم في إمارة أم القيوين لسنة 1971 فإنه لا يجوز للمحاكم أن تنظر أو تقضي في طلب يتعلق بعمل من أعمال السيادة، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة^(٢).

وقد ذهب البعض من الفقهاء^(٣) إلى أنه إذا كانت المحاكم وأغلبية الفقهاء قد ذهبوا إلى القول بأن المحاكم لا تختص بالدعوى المتعلقة بأعمال السيادة وأن الجزاء على رفع هذه الدعوى هو عدم اختصاص متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار أن الفصل في هذه الدعوى ليس من ولاية المحاكم، إلا أن عدم ولاية المحاكم بنظر أعمال السيادة هو أمر متعلق في حقيقة الأمر بقبول الدعوى وليس بالاختصاص بها باعتباره شرطاً من شروط رفع الدعوى، فهو يتعلق من جهة بحق الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية وسلطة القاضي في

(١) هذا المعنى أكد عليه المشرع المصري في قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 حيث تنص المادة 17 على أنه (ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة). كما تنص المادة 11 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 على أنه (لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة).

(٢) د. عاصور مبروك: دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات...، الكتاب الأول، بتد 290.

(٣) د. أمينة النمر: قوانين المرافعات (الكتاب الأول)، ص 156، 157.

سماع الدعوى المعروضة ونظرها والفصل فيها بصرف النظر عما إذا كانت المحاكم تختص بها أم لا تختص بهذه الدعوى، ومن جهة أخرى فهو يتعلق بالمصلحة القانونية أي المصلحة التي تستند إلى حق قانوني أو حق يقره القانون لقبول الدعوى، وعلى ذلك إذا رفعت الدعوى المتعلقة بأعمال السيادة فإنها تكون غير مقبولة ويحكم القاضى بعدم قبولها.

وإذا صدر حكم في عمل من أعمال السيادة ، فإنه لا يعد حكماً قضائياً صادراً من قاض لأن القاضى يفقد صفتة القضائية خارج حدود الولاية العامة للقضاء، ولذا يعتبر هذا الحكم منعدماً ولا يحوز حجية الأمر المقصى^(١).

وفكرة أعمال السيادة هي في الأصل من صنع القضاء الإداري الفرنسي، وقد جاءت وليدة الحاجة ومتضيّبات العمل. فقد رأى مجلس الدولة الفرنسي أن بعض الأعمال الإدارية لها في نظر الحكومة أهمية خاصة نظراً لتعلقها بكيان الدولة الداخلي أو الخارجي، وأنه من المصلحة لا تعرض على القضاء بما يستلزمها من عملية وتحقيقات^(٢)، ثم انتقلت فكرة هذه الأعمال من القضاء الفرنسي إلى غيره من التشريعات^(٣).

ويتعين أن يلاحظ أن المشرع قد اقتصر على وضع المبدأ الذي ينفي ولاية القضاء بالنسبة لأعمال السيادة تاركاً للمفهوم والقضاء مهمة التعريف بها واستخلاص المعيار الذي يميّزها عن غيرها من أعمال السلطة التنفيذية^(٤).

^(١) د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص 219، 220.

^(٢) من أجل كسب ثقة السلطة التنفيذية والحد من مقاومتها لرقابة القضاء المتزايدة على أعمالها، قام مجلس الدولة الفرنسي بخلق فكرة أعمال الحكومة التي تتبع للإدارة قدرًا من حرية النشاط في ممارسة بعض أعمالها، دون رقابة قضائية تقييد من هذه الحرية أو تحد منها. د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، بند 227.

^(٣) د. سليمان الطماوى: الوجيز في القضاء الإداري، 1971، ص 23.

^(٤) تفصيلاً حول هذه التعاريف: د. عاشور مبروك: دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات...، الكتاب الأول، بند 290.

وبعيداً عن الدخول في المعايير المتعددة التي ذكرت سواء من الفقه أو القضاء من أجل تمييز أعمال السيادة وتحديدها^(١)، فإن الاتجاه السائد في الفقه المصري والذي يجد تأييداً واسعاً في الفقه الفرنسي يذهب إلى أن اعتبار عملاً ما من أعمال السيادة هو أمر يجب أن يترك للقضاء يحدده في كل حالة بما يتلاءم مع الظروف السائدة في الدولة^(٢).

وإجمالاً فإن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تباشرها السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة^(٣)، كإبرام المعاهدات وإعلان الحرب وإعلان الأحكام العرفية، وإبعاد الأجانب، والغفو العام، ومنح اللجوء السياسي لبعض الأفراد^(٤).

على أن منع المحاكم من النظر في أعمال السيادة لا ينفي أن للمحاكم مطلق الحق في بحث الأعمال التي تصدر عن الدولة، إذا ما عرضت عليها في صورة دعاوى، وأن تمحصها وتزنها وتكييفها وذلك لتفق في بحثها على حقيقتها وما إذا كانت من أعمال السيادة أو أنها من قبيل الأوامر الإدارية، وبالتالي تخضع لسلطان محاكمها^(٥).

^(١) حول هذه المعايير: د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، بند 18 ، ص 46 - 48.

^(٢) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، بند 229.

^(٣) محكمة القضاء الإداري المصرية، 26 يونيو 1951، مجموعة المبادئ، س 5، ص 1098.

^(٤) محكمة القضاء الإداري المصرية، 3 مارس 1987، مشار إليه في د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 197.

^(٥) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بند 234 : د. عاشور مبروك: الوسيط في قانون القضاء المصري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004، بند 233 : نقض مدنى مصرى، إبريل 1978، طعن رقم 545 و 550 لسنة 44 ق.

ثانياً: نقد أعمال السيادة وضرورة التعويض عنها وحصرها دستورياً:

لأيمكن بأى حال إنكار فكرة أعمال السيادة لأن هذه الأعمال حقيقة واقعية لا يمكن تجاهلها، وأن وجودها له أهمية في الحفاظ على كيان الدولة الداخلى والخارجي، غير أنه لا يمكن فى ذات الوقت إهدار حق التقاضى وترك أعمال السيادة مبهمة وغير محددة، بحيث تستطيع السلطة التنفيذية أن تحصن ما تشاء من الأعمال من رقابة القضاء تحت ستار فكرة أعمال السيادة، إذ يجب التوفيق بين الأمرين: الأول هو ضرورة إبقاء فكرة أعمال السيادة، والثانى هو ضرورة احترام حق التقاضى وكفالته^(١).

التوفيق بين هذين الاعتارين يمكن تحقيقه بأمرتين:

الأول: هو ضرورة التعويض عن أعمال السيادة: حيث يمكن الإبقاء على أعمال السيادة دون إلغاء حتى تتحقق الغاية منها مع السماح للأفراد الذين قد يصيّبهم ضرر من جراء هذا العمل باللجوء إلى القضاء لطلب التعويض عن الضرر الذى أصابهم^(٢). وفي هذا الإطار فقد ذهب أحد الفقهاء إلى أن ما يخرج عن اختصاص المحاكم إنما هو النظر فى أعمال السيادة، أما ما يتربّع عليها من أعمال أخرى فهذه الأخيرة تدخل فى اختصاص القضاء^(٣).

الثانى: هو ضرورة التضييق من مفهوم أعمال السيادة^(٤)، وذلك عن طريق حصر هذه الأعمال حسراً دستورياً، أى أن يتم النص فى الدستور على حصر لهذه الأعمال وذلك لأنها تتقصّ من حق التقاضى الذى يعتبر من الحقوق الدستورية^(٥).

^(١) د. أحمد مليجي: تحديد نطاق الولاية القضائية، الرسالة السابقة، ص 267 وما بعدها.

^(٢) د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثانى، بند 24.

^(٣) د. عاشور مبروك: الوسيط، بند 233.

^(٤) د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، بند 173.

^(٥) تفصيلاً: د. أحمد مليجي: تحديد نطاق الولاية القضائية ...، الرسالة السابقة، ص 268.

المطلب الثاني

الأعمال التي تقوم بها الدول الأجنبية

والهيئات والمنظمات الدولية وأعضائها المعتمدين

إحالة: تنتفي ولاية القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة انتفاءً مطلقاً عن نظر الدعاوى المرفوعة على الأشخاص الذين يتمتعون بال حصانة القضائية بناء على قواعد القانون الدولي مثل الدول الأجنبية ورؤسائها وممثليها الدبلوماسيين، بالإضافة إلى الهيئات والمنظمات الدولية وممثليها : إذ يترتب على تمتّع الشخص الأجنبي بال حصانة القضائية إعفائه من الخضوع لولاية القضاء الوطني وهذه الحصانة لا يتمتع بها إلا الدول الأجنبية كأشخاص قانونية، والمنظمات والهيئات الدولية ورؤسأء الدول الأجنبية، وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، والقوات الحربية الأجنبية.

وتنظم اتفاقية فيينا المنعقدة في 18 إبريل 1961 حدود هذه الحصانة الدبلوماسية.

وال حصانة القضائية التي يتمتع بها الأشخاص والهيئات السالفة الإشارة إليها تثير عدداً من التساؤلات تتعلق بمدتها وأسبابها ومبرراتها، وهي موضوعات تدخل في القانون الدولي ولذلك نحيل إلى المؤلفات التي تناولت هذه المسائل^(١).

(١) راجع في ذلك:

- د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي، 1972.
- د. هشام على صادق: طبيعة الدفع بال حصانة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الحادية عشر، يناير 1969 ، العدد الأول، ص 313.
- د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، 1972.

المطلب الثالث

خروج النزاع من ولاية القضاء الإماراتي

واختصاص محاكم أجنبية بنظره

إذا كان الأصل أن محاكم الدولة تختص بنظر جميع المنازعات الوطنية البحثة بين مواطنى الدولة بشأن الأموال الوطنية أو التصرفات والواقع التي تحدث على إقليم هذه الدولة، فإن هذا المبدأ لا يطبق بإطلاق وذلك إذا اشتملت المنازعة على عنصر أجنبي^(١).

والعنصر الأجنبي (غير الوطني) الذي قد يوجد في المنازعات إما يتعلق بأطراف الخصومة أو سببها أو موضوعها، ويسمى اختصاص المحاكم الوطنية بنظر هذه المنازعات بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم^(٢). وعلى ذلك فالاختصاص القضائي الدولي هو اختصاص محاكم دولة معينة بنظر المنازعات التي تتطوى على عنصر أجنبي، كما لو كان المدعي أو المدعى عليه - أو كلاهما - أجنبياً، أو كان موضوع الدعوى علاقة قانونية نشأت أو أنتجت آثارها في بلد أجنبي، إلى غير ذلك من الأسباب التي تجعل النزاع مشتملاً على عنصر أجنبي^(٣).

في هذه الحالة فإن التساؤل الذي يفرض نفسه هو معرفة ما إذا كانت محاكم الدولة مختصة بنظر مثل هذه المنازعات. وحالاً لذلك تضع كل دولة مجموعة من الضوابط والمعايير التي تحدد بمقتضاهما ولاية قضائهما بمثل هذه المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي. حيث يضع المشرع قواعد يوجه الخطاب فيها إلى محاكمه، فالقاضي في هذه الحالة يطبق قانوناً وطنياً صادرًا من دولته هو يبين مدى اختصاصه بالمنازعات المنظوية على عنصر أجنبي^(٤)، وهي ما تعرف بقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم.

^(١) د. عاشور مبروك، الوسيط ، بند 235 ; د. أمينة التمر: قوانين المرافعات (الكتاب الأول)، بند 234.

^(٢) د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط، ص 145.

^(٣) د. عبد الباسط جمعي: مبادئ المرافعات، ص 118.

^(٤) د. عبد الباسط جمعي: مبادئ المرافعات، بند 118.

وفي القانون الإماراتي فقد وردت هذه القواعد في قانون الإجراءات المدنية (الباب الأول من الكتاب الأول، المواد 20-24). وقد حددت هذه المواد مجموعة من الضوابط والمعايير التي إذا توافر إحداها كان للقضاء في دولة الإمارات ولاية نظر المنازعة، أما إذا لم يتوافر أحد الضوابط انتفت ولاية هذا القضاء لنظر هذه المنازعة والفصل فيها^(١).

المبحث الثاني

توزيع ولاية القضاء بين جهات القضاء

درسنا في المبحث الأول المسائل التي تخرج من ولاية القضاء الإماراتي عموماً وهو ما يطلق عليه الانتفاء المطلق لولاية القضاء، حيث تستفي ولاية القضاء في هذه الحالات ليس فقط بالنسبة لجهة القضاء الاتحادي وإنما لجميع جهات القضاء في الدولة. أما في المبحث موضوع الدراسة فإننا سنقتصر على تحديد المسائل التي تخرج من ولاية جهة القضاء الاتحادي وتدخل في ولاية جهة قضائية أخرى وهو ما يطلق عليه الانتفاء النسبي للولاية. وهذا الموضوع يتطلب بيان حدود ولاية جهة القضاء الاتحادي. وفي ضوء هذا التحديد فإنه يمكن التعرض للمسائل التي تدخل في اختصاص جهة القضاء المحلي أو الجهات الأخرى التي أنشأها المشرع للفصل في بعض المسائل المحددة، وذلك كما يلى:

أولاً: حدود ولاية جهة القضاء الاتحادي:

[١] تعدد جهات القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة :

قبل نشوء الاتحاد بين الإمارات كانت كل إمارة مستقلة بشئونها، وكان لكل إمارة قضاء خاص بها مستقل عن قضاء الإمارات الأخرى، وعندما نشأ الاتحاد نظم الدستور في المادة 94 وما بعدها السلطة القضائية الاتحادية وأصبحت

^(١) نقض مدنى عليا، 23 مايو 1995، الطعن رقم 6 لسنة 17 ق؛ تمييز دبي، 10 مارس 1991، الطعن رقم 124 لسنة 1990، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، ص 199.

ولاية القضاء في الدولة موزعة بين القضاء المحلي بكل إمارة والقضاء الاتحادي، إلى أن صدر القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1978 في شأن إنشاءمحاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات. وبموجب هذا القانون لم يبق خارج القضاء الاتحادي إلا إماراتي دبي ورأس الخيمة، فضلاً عن إمارة أبوظبي التي أصدرت قانون دائرة القضاء رقم 23 لسنة 2006^(١).

وعلى ذلك فقد أخذ المشرع الإماراتي بنظام ازدواجي أو تعدد جهات القضاء، حيث تتوزع الولاية القضائية بين القضاء الاتحادي في إمارة الشارقة وعجمان والفجيرة وأم القيوين وبين القضاء المحلي في كل من إمارة أبوظبي ودبي ورأس الخيمة، حيث أن لكل جهة منها محاكمها الخاصة بها والتي لها تنظيم قضائي خاص يكفل لها الاستقلال في مواجهة محاكم الجهة الأخرى. كما أن لكل جهة من جهات القضاء محكمة عليا توجد على رأس التنظيم الخاص بها (المحكمة الاتحادية العليا بالنسبة لجهة القضاء الاتحادي، ومحكمة النقض في إمارة أبوظبي، ومحكمة التمييز في إمارة دبي، ومحكمة التمييز في إمارة رأس الخيمة).

وبالإضافة إلى جهة القضاء الاتحادي وجهة القضاء المحلي توجد المحاكم واللجان القضائية الخاصة التي لها ولاية القضاء في مسائل محددة على سبيل الحصر، وذلك إعمالاً للمادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه (يعمل بالقانون المرافق في شأن الإجراءات المدنية أمام المحاكم وتلغى كافة القوانين والمراسيم والأوامر والتدابير والتعليمات المعمول بها وخاصة بالإجراءات المدنية، وذلك باستثناء صلاحية السلطة المختصة في الإمارة التي لم تقل قضاها المحلي إلى القضاء الاتحادي بتشكيل محاكم أو لجان قضائية خاصة للنظر والفصل في أية دعوى أو مادة حقوقية معينة وفقاً لقانونها الساري المفعول عند صدور هذا القانون).

(١) د. علي الحديدي: القضاء والتقاضي...، الجزء الأول، ص 277.

(2) جهة القضاء الاتحادي هي صاحبة الولاية العامة، وتنتفى ولاليتها بكل ما يدخل في ولاية جهة قضائية أخرى:

يتضح مما سبق أن جهة القضاء الاتحادي هي الجهة صاحبة الولاية العامة للقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة في الإمارات المنضمة إلى القضاء الاتحادي، ولذا فهي تختص بكافة المنازعات التي تدخل في حدود الولاية القضائية، عدا المنازعات التي يختص بها القضاء المحلي في الإمارات التي لم تتضم للقضاء الاتحادي والمنازعات التي بموجب نصوص خاصة تكون ولاية الفصل فيها لمحاكم أو لجان قضائية خاصة.

أخيراً يتعين ملاحظة أن توزيع الولاية القضائية بين القضاء الاتحادي وبين القضاء المحلي والمحاكم أو اللجان القضائية الخاصة يتعلق بالنظام العام بما يتربّ على ذلك من آثار.

ثانياً: انتفاء ولاية جهة القضاء الاتحادي بالنسبة ل المسائل التي تدخل في ولاية القضاء المحلي:

تنص المادة 104 من الدستور على أن (تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام الدستور). كما تنص المادة 105 على أن (يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الإمارة المعنية نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الاتحادية الابتدائية....).

وعلى ذلك يستقل القضاء في إمارات أبوظبي ودبي ورأس الخيمة عن القضاء الاتحادي، وأن ولاية محاكم هذه الإمارات تشمل جميع المنازعات في الإمارة عدا المنازعات الاتحادية التي حددتها المادة 102 من الدستور التي وفقاً لها يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر تتعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة أو في بعض عواصم الإمارات لمارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا التالية:

- 1- المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد ، سواء كان الاتحاد مدعياً أو مدعى عليه فيها.
- 2- الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة باستثناء ما تختص بنظره المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة 99 من الدستور.
- 3- قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الأفراد التي تنشأ في العاصمة الاتحادية.

ثالثاً: انتفاء ولایة جهة القضاء الاتحادي بالنسبة للمسائل التي تدخل في ولایة المحاکم الخاصة او اللجان القضائية:

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية على أنه (يعمل بالقانون المرافق في شأن الإجراءات المدنية أمام المحاکم وتلغي كافة القوانين والمراسيم والأوامر والتدابير والتعليمات المعمول بها والخاصة بالإجراءات المدنية ، وذلك باستثناء صلاحية السلطة المختصة في الإمارة التي لم تنقل قضاها المحلي إلى القضاء الاتحادي بتشكيل المحاکم أو لجان قضائية خاصة للنظر والفصل في أية دعوى أو مادة حقوقية معينة وفقاً لقانونها الساري المفعول عند صدور هذا القانون).

فضلاً عن ذلك فقد أجاز قانون تشكيل المحاکم دبي لسمو المحاکم تشكيل المحاکم أو لجان قضائية خاصة للنظر في أية دعوى أو مادة حقوقية على أن يتضمن أمر تشكيل هذه المحاکم أو اللجان كيفية تشكيلها و اختصاصاتها وطرق الطعن في القرارات الصادرة عنها.

أخيراً تجيز المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية لكل إمارة أن تنشئ لجاناً تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بعقود إيجار الأماكن بين المؤجر والمستأجر، ولها أن تنظم إجراءات تنفيذ قرارات تلك اللجان.
وعلى ذلك تختص تلك اللجان دون غيرها بالمنازعات بين المؤجرين والمستأجرين، مما مؤداه خروج هذه المنازعات من ولاية المحاکم.

المبحث الثالث

تنازع الولاية

(التنازع على الولاية بين جهات القضاء)

أولاً: تعريف تنازع الولاية ووسيلة حله:

تنازع الولاية هو نتيجة حتمية لنظام توزيع الولاية القضائية في الدولة على جهات وهيئات قضائية متعددة. إذ قد ترفع دعوى معينة أمام أكثر من جهة قضائية أو أمام جهة قضائية ومحكمة أو لجنة قضائية خاصة، ويثور بين هذه الجهات تنازع ولاية الفصل في هذه الدعوى، فقد ترى كل جهة أن هذه الدعوى تخرج عن ولايتها، فتتكرر وبالتالي ولايتها بها وترفض الفصل فيها وهذا هو التنازع السلفي على الولاية، على العكس من ذلك فقد ترفع الدعوى إلى أكثر من جهة أو هيئة قضائية وتتمسك كل منها بولايتها بها وتمضي في نظرها وهذا هو التنازع الإيجابي على الولاية، وقد ينتهي الأمر في حالة التنازع الإيجابي إلى صدور أحكام متقاضة في الدعوى الواحدة، وهو ما يعرف بتناقض الأحكام.

وقد حرص المشرع على إيجاد وسيلة لحل هذا التنازع، وهذه الوسيلة تسمى في القانون طلب تعيين المحكمة المختصة (م 60 قانون المحكمة الاتحادية العليا)؛ حيث تقوم المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في مسائل تنازع الولاية (م 9/33، 10 قانون المحكمة)، وذلك وفقاً للقواعد المحددة في القانون.

ثانياً: مفترضات التنازع:

لكل صورة من صور التنازع سواء كان سلفياً أو إيجابياً أو التنازع في تنفيذ حكمين متقاضيين مفترضاتها حسبما سنرى، إلا أنه توجد مفترضات عامة يلزم توافقها لقيام التنازع أي كانت الصورة التي تتخذها وتمثل هذه المفترضات فيما يلى^(١):

(١) د. فتحى والى: الوسيط، بند 117 . د. احمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراقبات، بند 254 . د. احمد مليجي: التعليق على قانون المراقبات، الجزء الثاني، بند 29.

(1) أن تكون بقصد دعوى واحدة يقوم التنازع بشأن الولاية أو عدم الولاية بها: فالتنازع لا يمكن أن يرد إلا في خصوص دعوى واحدة تتمسك أو تتكر كل جهة ولاليتها بها. وبالتالي فإذا كانت الدعوى المرفوعة أمام إحدى الجهات مختلفة في أحد عناصرها عن الدعوى الأخرى ، فإننا نكون بقصد دعويين وعندئذ لا يتصور إمكان حدوث التنازع بينها ، فالدعوى المرفوعة تكون واحدة إذا اتّحدت عناصرها من حيث الأشخاص والمحل والسبب، فإذا اختلفت في أحد هذه العناصر فإنها تكون دعوى مختلفة لا يتصور أن يقوم التنازع بشأنها⁽¹⁾.

(2) أن تكون الدعوى قد رفعت أمام جهتين قضائيتين مختلفتين: يجب أن ينشأ التنازع على الولاية بين جهات قضائية مختلفة ، كالتنازع الذي قد يحدث بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الإمارات (م 9/33 قانون المحكمة الاتحادية العليا) ، والتنازع الذي قد يحدث بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى ، أو بين هيئات قضائية في آية إمارة فيما بينها (م 10/33). ولهذا لا يوجد تنازع في الولاية في الحالات الآتية⁽²⁾ :

- (أ) إذا كان التنازع بين جهة قضائية وجهة ليس لها اختصاص قضائي.
- (ب) إذا كان التنازع بين محاكم قضائية تتبع جهة واحدة.
- (ج) إذا كان التنازع بين دائرتين تتبعان محكمة واحدة ، حتى ولو كانت الدائرة مخصصة لنوع معين من القضايا⁽³⁾.

ثالثاً: صور التنازع:

وفقاً للمادة 60 من قانون المحكمة الاتحادية العليا ، توجد ثلاثة صور للتنازع على الولاية وهي:

⁽¹⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 117 : د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراقبات، بند 254.

⁽²⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 117 : د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المراقبات، الجزء الثاني، بند 29.

⁽³⁾ الهيئة العامة للمواد المدنية، 18 يناير 1966 ، مجموعة أحكام النقض، س 17 ، ص 5.

الصورة الأولى: التنازع الإيجابي:

وتحدث هذه الصورة إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام محكمتين تابعتين لجهتين من جهات القضاء، ولم تخلي إحداهما عن نظر هذه الدعوى، فتقضى كل من الجهتين بولايتها بنظر الدعوى، وما تزال الخصومة في الدعوى قائمة أمام كل منهما ولم يصدر في إحداها حكم منه للخصومة^(١).

وعلى ذلك يشترط لقبول طلب حل التنازع على الولاية في هذه الحالة ما يلى:

[1] أن تكون الخصومة قائمة أمام الجهتين القضائيتين عند رفع طلب الفصل في التنازع إلى المحكمة الاتحادية العليا: فإذا كانت الخصومة أمام إحدى الجهتين قد انتهت بحكم نهائي يزيل الخصومة أو بحكم نهائي في موضوعها، فلا يقبل طلب الفصل في التنازع لأنه لا يكون هناك تنازع على الاختصاص^(٢).

[2] أن تتمسك كل من الجهتين بولايتها بنظر الدعوى: لا يكفي لقبول طلب الفصل في التنازع على الولاية قيام الدعوى أمام جهتي القضاء إذا كانت كلاً منها لم تقض بولايتها^(٣)، إذ يتشرط أن تكون كل جهة قد رفضت دفعاً بانتفاء ولايتها. وعلى ذلك فإذا كان الدفع قد رُفض من إحدى الجهتين، ولم يقدم للجهة الأخرى أو قدم ولم يُفصل فيه بعد، فلا تتوافر هذه الصورة للتنازع الإيجابي، ذلك أنه قد يعني عن طلب تعيين الولاية تقديم دفع بانتفاء الولاية لهذه الجهة تقضى بقبوله^(٤).

ولا يشترط في قيام التنازع في هذه الصورة أن تكون الأحكام الصادرة بالولاية أو برفض الدفع بانتفاء الولاية نهائية^(٥).

(١) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 201.

(٢) د. رمزي سيف: الوسيط، بند 162.

(٣) الإشارة السابقة.

(٤) د. فتحى والى: الوسيط، بند 118 ; د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المراقبات، الجزء الثاني، بند 30 ; د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراقبات، بند 257.

(٥) د. أحمد ماهر زغلول: الموضع السابق.

الصورة الثانية: التنازع السلبي:

وصورته أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهتين قضائيتين وتتخلى كلياً عنها عن نظر الداعي، أي أن تقضى كل منهما بعدم اختصاصها بنظر الداعي^(١).

ويشترط لقبول طلب الفصل في التنازع على الولاية أن يصدر من كل جهة من جهتي التقاضي التي رفعت إليها الداعي حكم بانتفاء ولايتها حتى يمكن أن يقال أن كليهما قد تخلت عن نظر الداعي^(٢). ولذلك إذا صدر حكم بانتفاء الولاية من إحدى الجهات، ولم يصدر مثل هذا الحكم من الجهة الأخرى سواء لعدم رفع الداعي أمامها بعد أو لعدم فصلها بعد في مسألة الولاية، لم نكن بصدد تنازع سلبي^(٣).

الصورة الثالثة: التنازع بسبب تنفيذ حكمين نهائين متناقضين (تناقض الأحكام):

الصورة الثالثة من صور التنازع هي صورة التنازع بسبب صدور حكمين نهائين متناقضين من محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين: أي أن هذه الصورة تتحقق في حالة التنازع الإيجابي في الولاية متى انتهى هذا التنازع إلى صدور حكمين قضائيين متناقضين^(٤).

ويشترط لقبول طلب الفصل في التنازع على الولاية في هذه الصورة ما يلى:

[١] وجود حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين وعلى ذلك إذا كان الحكمين صادرين من محكمتين مختلفتين تابعتين لجهة قضائية واحدة فلا يقبل طلب الفصل في التنازع وإنما يُحل التنازع في هذه الحالة بالطعن في الحكم بالطريق المناسب^(٥).

^(١) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 202.

^(٢) د. رمزي سيف: الوسيط، بند 163.

^(٣) حكم محكمة التنازع المصرية، 15 يونيو 1966، مجموعة أحكام النقض، السنة 17، ص 967.

^(٤) د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المراقبات، الجزء الثاني، بند 30.

^(٥) د. رمزي سيف: الوسيط، بند 164 : د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 203.

- [2] أن يبقى الحكمان إلى حين تقديم طلب الفصل في التنازع: وعلى ذلك إذا كان أحد الحكمين قد ألغى من الجهة التي صدر منها صراحة أو ضمناً قبل تقديم طلب الفصل في التنازع، فلا يبقى قائماً في هذا الفرض سوى حكم واحد لا يتصور أن يؤثر بشأنه تنازع^(١).
- [3] أن يكون الحكمان نهائين عند تقديم طلب الفصل في التنازع: والعبرة في تقدير توافر هذا الشرط هو وقت طلب الفصل في التنازع، فإذا لم يكن أحد الحكمين نهائياً، فإن التنازع لا يقوم إلا بعد استفاذ طرق الطعن في هذا الحكم، إذ قد يلغى الحكم نتيجة للطعن فيه وبالتالي ينعدم التنازع^(٢).
- [4] أن يكون الحكمان متناقضين: ويتحقق هذا التناقض إذا كان الحكمان قد فصلا في موضوع دعوى واحدة على نحو مختلف بحيث تكون هناك صعوبة أو استحالة في تطبيقهما معاً^(٣). ولهذا لا يوجد تنازع في هاتين: الأولى: إذا صدر حكم في الموضوع من جهة قضائية، وحكم قبل الفصل في الموضوع من جهة أخرى. أما الثانية: فهي إذا صدر حكم موضوعي من جهة، وحكم وقتى من جهة أخرى^(٤).
- [5] لا يكون الحكمان أو أحدهما قد تم تطبيقه بالفعل: أيد البعض من الفقهاء هذا الشرط^(٥)، إلا أن جانباً آخر من الفقهاء^(٦) انتقد هذا الشرط على أساس أنه إذا كان أحد الحكمين فقط قد نفذ فإن هذا لا يمنع من قيام التنازع بين الحكمين، فتطبيقات أحد الحكمين لا يعني أبداً انتفاء التناقض بينهما.

(١) د. فتحى والى: الوسيط، بند 118؛ د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراوغات، بند 258.

(٢) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراوغات، بند 258.

(٣) الإشارة السابقة: حكم المحكمة العليا المصرية، 11 ديسمبر 1976، مجلة إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة حالياً)، 1977، العدد 4، ص 125؛ حكم الجمعية العمومية لمحكمة النقض المصرية، 19 مايو 1951، مجلة المحاماة، السنة 33، ص 293.

(٤) د. فتحى والى: الوسيط، بند 118؛ حكم محكمة التنازع المصرية، 25 يناير 1958، مجموعة أحكام النقض، س 9، ص 1.

(٥) د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص 221.

(٦) د. فتحى والى: الوسيط، بند 118.

رابعاً: الجهة المختصة بتعيين الولاية:

عهد المشرع بمسألة الفصل في التنازع على الولاية للمحكمة الاتحادية العليا (م 9/33، 10 قانون المحكمة) وتصدر الأحكام في هذه المسائل من دائرة مشكلة من ثلاثة قضاة (م 3/9 قانون المحكمة).

خامساً: إجراءات تقديم طلب فض التنازع:

نظم قانون المحكمة الاتحادية العليا إجراءات تقديم طلب فض التنازع على النحو التالي:

- يجب أن ترفع طلبات الفصل في التنازع بعرضة إلى قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا بناء على طلب أحد الخصوم أو النائب العام (م 1/60).
- ويجب أن ترفق بالعرضة صور رسمية من عرائض الدعاوى المتنازع عليها أو الأحكام المتناقضة على حسب الأحوال (المادة 2/60).
- وإنما للمادة 61 يقوم قلم كتاب المحكمة بعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة الذي يحدد الدائرة المختصة للفصل فيها، ويعين قاضياً من بين أعضاء تلك الدائرة لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة. وعلى قلم الكتاب إخطار أطراف الدعوى والنيابة العامة لدى المحكمة الاتحادية العليا بالجلسات التي تحدد لتحضير الدعوى للحضور أمام قاضي التحضير، ولقاضي التحضير أن يعهد إلى النيابة العامة استيفاء ما يرى من إجراءات لازمة لتجهيز الدعوى.
- وبعد إتمام تهيئه الدعوى للمرافعة يودع قاضي التحضير تقريراً يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع دون إبداء الرأى فيها. وعلى قلم الكتاب عرض ملف الدعوى بمجرد إيداع هذا التقرير على رئيس الدائرة المختصة لتعيين الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى. ويعلن قلم الكتاب ذوى شأن بتاريخ الجلسة وعليهم تتبع مجرياتها بعد ذلك. ويكون قاضي التحضير مقرراً للدعوى في الجلسة ويجوز لرئيس المحكمة أن يندب غيره لذلك الغرض (م 62).
- وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى يتلو القاضي المقرر تقريره، ويُحكم في الدعوى بعد سماع طلبات النيابة العامة بغير مرافعة إلا إذا رأت المحكمة استيضاح الخصوم بأشخاصهم أو بالمدافعين عنهم الموكلين منهم توكيلاً رسمياً.

سادساً: أثر تقديم طلب فض التنازع:

يختلف أثر تقديم الطلب باختلاف صور التنازع:

[1] إذا كان التنازع إيجابياً: يترتب على إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة

الاتحادية العليا وقف السير في الدعاوى المتنازع عليها حتى يفصل في تعين

المحكمة المختصة (م 60/3). وهذا الأمر منتقد لأن الخصم سينتني يستطيع

إذا رفعت عليه الدعوى أن يبادر برفع ذات الدعوى أمام الجهة القضائية الأخرى،

ثم يطلب حل التنازع فيوقف الفصل في الدعويين ويعطل عمل القضاء⁽¹⁾.

[2] إذا كان التنازع سلبياً: لا يترتب على تقديم الطلب أى أثر لأن كلاً من الجهات

قد تخلت عن نظر الدعوى.

[3] إذا كان التنازع بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين: للدائرة المختصة

بالمحكمة الاتحادية العليا أن تأمر بوقف تنفيذ الأحكام المتناقضة إلى حين

تحديد الحكم الواجب تنفيذه، ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بوقف تنفيذ

تلك الأحكام إلى حين عرض الأمر على الدائرة المختصة بالمحكمة (م 60/3).

سابعاً: الحكم في طلب فض التنازع:

[1] إذا كان التنازع إيجابياً، فإنه يقع على عاتق المحكمة الاتحادية العليا تحديد

الجهة القضائية المختصة دون غيرها بنظر الدعوى. ويترتب على هذا التحديد زوال

الخصومة أمام الجهة القضائية الأخرى التي رأت المحكمة أن لا ولاية لها، فتعتبر

الدعوى أمامها كأن لم تكن وتزول الآثار التي ترتب عليها⁽²⁾.

[2] إذا كان التنازع سلبياً، فإن المحكمة الاتحادية العليا تحدد الجهة القضائية التي يجب

عليها أن تنظر الدعوى، وعلى هذه الجهة أن تنظر الدعوى إذا تم تجديدها أمامها.

[3] إذا كان التنازع بين حكمين نهائين، فإن المحكمة الاتحادية العليا تأمر بتنفيذ

الحكم التي صدر من الجهة صاحبة الاختصاص. بما يترتب عليه زوال الحكم

ال الصادر من الجهة الأخرى وزوال الخصومة التي انتهت بصدوره.

⁽¹⁾ د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بند 356.

⁽²⁾ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 206.

الفصل الثاني

الاختصاص القيمي

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالاختصاص القيمي مجموعة القواعد التي تستهدف تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وذلك على ضوء قيمتها^(١). فهو توزيع الاختصاص على المحاكم المختلفة بالنظر إلى قيمة الدعوى أو المنازعة، بحيث تكون قيمة الدعوى هي المعيار المحدد لاختصاص كل محكمة بصرف النظر عن أي اعتبار آخر^(٢). ويعتبر الاختصاص القيمي هو الأصل في اختصاص محاكم الدرجة الأولى بالمنازعات وذلك خلافاً للاختصاص النوعي الذي يثبت فيه الاختصاص للمحكمة بدعوى لا يعمل به إلا إذا ورد نص صريح بشأنه^(٣).

وردالة الاختصاص القيمي للمحاكم يتطلب التعرض لموضوعين رئисيين: الأول يتعلق بتحديد نصاب اختصاص المحاكم؛ أو بمعنى أدق توزيع الاختصاص القيمي بين الدائرة الجنائية والدائرة الكلية بالمحاكم الابتدائية على أن المقصود بالدائرة هنا المحكمة وليس الدائرة على النحو الذي سبق دراسته. أما الموضوع الثاني فيتعلق بقواعد تقدير قيمة الدعوى. وسنتناول كل موضوع من هذين الموضوعين في مبحث مستقل على النحو التالي:

المبحث الأول: نصاب اختصاص المحاكم.

المبحث الثاني: قواعد تقدير قيمة الدعوى.

^(١) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 260.

^(٢) د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، بند 1230.

^(٣) د. أمينة النمر، قوانين المرافعات (المكتاب الأول)، بند 166.

المبحث الأول

نصاب اختصاص المحاكم

يتبع المشرع معيار الاختصاص القيمي لتوزيع الاختصاص بين المحكمة الجزئية والمحكمة الكلية (محاكم أول درجة)⁽¹⁾. وقد حدد المشرع نصابةً مالياً يتحدد على ضوئه المحكمة المختصة بنظر الدعوى جزئية أم كلية، وهذا النصاب المالي ما هو إلا مؤشراً لأهمية الدعوى من الناحية الاقتصادية وبالتالي أهميتها من الناحية القانونية⁽²⁾.

وفقاً للمادة 30 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالقانون رقم 30 لسنة 2005، تختص الدوائر الجزئية (المحاكم الجزئية) المشكلة من قاض فرد بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها مائة ألف درهم، وفي جميع الأحوال يكون حكم الدوائر الجزئية انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرين ألف درهم، وتحتخص الدوائر الكلية (المحاكم الكلية) المشكلة من ثلاثة قضاة بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص الدوائر الجزئية.

وعلى ذلك فإن جميع القضايا التي لا تجاوز قيمتها مائة ألف درهم تختص بها المحاكم الجزئية، أما إذا كانت قيمة الدعوى أكثر من مائة ألف درهم فتحتخص بها المحاكم الكلية. وهذه القاعدة المالية تسمى قاعدة نصاب الاختصاص.

وإذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرين ألف درهم فإن الحكم الصادر فيها من المحكمة الجزئية يكون انتهائياً، أي يكون غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، ويسمى هذا بالنصاب النهائي للمحكمة الجزئية.

(¹) ليس هناك اختصاص قيمي لمحاكم الدرجة الثانية أو لمحكمة النقض، فالمعيار المتبعة في تحديد اختصاص محاكم الطعن سواء كانت محاكم الدرجة الثانية أو محكمة النقض هو أساساً المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص 237.

(²) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 261.

المبحث الثاني

قواعد تقدير قيمة الدعوى

تمهيد وتقسيم:

إن أهمية تقدير قيمة الدعوى بالنقود لا تقتصر فقط على مسألة الاختصاص وتوزيعه بين المحاكم الجزئية والمحاكم الكلية، فلتتحديد هذه القيمة أهمية في مجالات عديدة يتمثل بعضها فيما يلى^(١):

(1) تحديد ما إذا كان الحكم الصادر في الدعوى قابلاً للاستئناف أم لا، حيث أن المشرع قد حدد نصاً للاستئناف، فالحكم الصادر من المحكمة الجزئية يجوز استئنافه إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز عشرين ألف درهم.

(2) تحديد قيمة الرسوم القضائية المستحقة على رافع الدعوى.

(3) تقدير أتعاب المحامي عند الاختلاف حولها، حيث تنص المادة 29 من قانون المحاماة رقم 23 لسنة 1991 على أنه يدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي يبذل المحامي والنتيجة التي حققها لصالح موكله.

ونظراً لأهمية قيمة الدعوى ، فقد تضمن قانون الإجراءات المدنية مجموعة من القواعد القانونية لتقدير قيمة الدعوى، حيث تتضمن القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى، فضلاً عن القواعد الخاصة لتقدير بعض الدعاوى. واتباعاً لهذا المنهج فسنتناول دراسة قواعد تقدير قيمة الدعوى في مطلبين كما يلى:

المطلب الأول: القواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة لتقدير بعض الدعاوى.

(١) د. أمينة النمر: قواعد تقدير قيمة الدعوى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1979، ص 6 وما بعدها! د. عاشر مبروك: دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات، الكتاب الأول، بند

المطلب الأول

القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى

اهتم المشرع بالقواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى فنص عليها في المادة 48، 8/49 من قانون الإجراءات المدنية، وهذه القواعد هي:

القاعدة الأولى: العبرة بقيمة الدعوى يوم رفعها:

وفقاً للمادة 48، تقدر قيمة الدعوى يوم رفعها. وبناء على ذلك فإنه لا يعتد بما يحدث من تقلبات في الأسعار بعد رفع الدعوى. وتطبيقاً لذلك إذا كانت قيمة الدعوى يوم رفعها 60000 درهم ثم ارتفع سعر الشيء محل النزاع إلى 110000 درهم أثناء نظر الدعوى، فإن هذا التغيير لا يؤثر في الاختصاص حيث تظل المحكمة الجزئية هي المختصة بنظر الدعوى.

ومبني هذه القاعدة هو ضرورة استقرار الدعوى، وعدم ربط الاختصاص بنظرها بما يحدث من تقلبات في الأسعار، حتى لا يتربّط على ذلك تأخير الفصل في المنازعات⁽¹⁾. كما أن المركز القانوني لطرف الخصومة يتحدّد عندما يقدم المدعى طلبه أمام المحكمة، ولهذا فإن المحكمة تعتد عند الفصل في الدعوى بهذا المركز القانوني عند نشأته مهما تأخر الحكم في الدعوى⁽²⁾.

والمقصود بوقت رفع الدعوى هو الوقت الذي يتخذ فيه الإجراء الذي تعتبر به الدعوى مرفوعة أمام المحكمة⁽³⁾. وعلى ذلك يكون الاعتداد في تقدير قيمة الدعوى بالنسبة للطلبات الأصلية التي تتضمنها هو بوقت إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب⁽⁴⁾. أما بالنسبة للطلبات العارضة والطلبات الختامية في حالة تعديل الطلبات فإنه يعتد بوقت تقديمها أو إبدائهما أمام المحكمة.

⁽¹⁾ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 263.

⁽²⁾ د. أمينة النمر: قوانين المرافعات (الكتاب الأول)، بند 175.

⁽³⁾ الإشارة السابقة : د. عاشور مبروك: الوسيط، بند 282.

⁽⁴⁾ د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، بند 280.

القاعدة الثانية: العبرة بما يطلب الخصوم وليس بما تحكم به المحكمة:
وهذه القاعدة منطقية لأنه لا يتتصور أن يتوقف تحديد المحكمة المختصة على
ما سوف تحكم به المحكمة، فاختصاصها بالدعوى مسألة سابقة على الحكم في
موضوعها^(١). بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع قصد ألا يخول لمحاكم أول درجة سلطة
تحديد مدى قابلية الحكم للاستئناف، حيث جعل هذه الإمكانيّة متوقفة على قيمة
المطلوب في الدعوى لا بقيمة ما تقضى به محكمة أول درجة^(٢)، إذ لا يصح أن تترك
قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف أو عدمه على ما سوف تحكم به المحكمة^(٣)،
لأنها تستطيع في هذه الحالة أن تجعل جميع أحكامها انتهائية غير قابلة للطعن فيها
بالاستئناف.

وتطبيقاً لذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في دعوى قيمتها
40000 درهم يكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف ولو حكمت المحكمة للمدعي
بمبلغ 10000 درهم.

القاعدة الثالثة: العبرة بقيمة المطلوب إلا إذا امتد النزاع إلى الحق كله:
وفقاً لهذه القاعدة إذا كانت الدعوى تتعلق بجزء من حق، دون أن يعرض على
المحكمة - ولو ضمناً - الرابطة القانونية بأكملها، فإن الدعوى تقدر بقيمة هذا
الجزء وليس بقيمة الرابطة القانونية بأكملها^(٤). أما إذا امتد النزاع إلى كل الحق
الذى يطلب الخصم جزءاً منه فقط، فإن الدعوى تقدر بقيمة هذا الحق دون اعتداد
بقيمة الجزء المطلوب منه، أى أن التقدير يكون باعتبار قيمة الحق بأكمله.
والمحكمة من ذلك أن المحكمة لا يتسنى لها إذا أثيرت منازعة حول كل الحق أن

^(١) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 265.

^(٢) د. أحمد أبو الوفا: المراجعات المدنية والتجارية، بند 307.

^(٣) د. أحمد السيد صاوي: الموضع السابق.

^(٤) د. فتحى والى: الوسيط، بند 140.

تصدر حكماً في الجزء المطلوب منه بغير الفصل في هذا الحق الذي يكون معروضاً على المحكمة بهذه المنازعة، ولهذا تقدر الدعوى بقيمتها^(١).

وتطبيقاً لذلك إذا كان المطلوب 30000 درهم من دين قيمته 120000 درهم فإن الدعوى تقدر بقيمتها بقيمة هذا الجزء وترفع أمام المحكمة الجزئية. أما إذا نازع المدين أمام المحكمة في صحة الدين فإن النزاع يمتد إلى الدين كله، وبالتالي تقدر الدعوى بمبلغ 120000 درهم وترفع أمام المحكمة الكلية.

أما إذا كان الجزء المطلوب به هو كل ما تبقى من الحق المتنازع فيه، فإن الدعوى تقدر بقيمة هذا الجزء فقط، حتى ولو أثار المدعى عليه نزاعاً يتعلق بالحق كله. وتطبيقاً لذلك ففي المثال السابق إذا كان الدائن يطالب بمبلغ 30000 درهم هي قيمة القسط الأخير (القسط الرابع) من الدين الذي قيمته 120000 درهم وأثير نزاع حول الحق بأكمله، حيث نازع المدين في صحة الدين، فإن الدعوى تظل من اختصاص المحكمة الجزئية، لأن النزاع وإن كان يتعلق بالحق كله إلا أنه ينحصر من الناحية العملية في الجزء المتبقى منه^(٢).

القاعدة الرابعة: تضاف قيمة الملحقات المقدرة والمستحقة وقت رفع الدعوى إلى قيمة الدعوى:

يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة، ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت إزالته (المادة 48). تعالج هذه القاعدة الحالة التي قد يطلب الخصم فيها من المحكمة الحكم له بأصل الحق وبعض الملحقات والتوابع التي تتفرع عن هذا الحق، كطلب الفوائد تبعاً لطلب الدين، وطلب مصاريف إرسال البضاعة تبعاً لطلب ثمن البيع، وطلب التمار تبعاً لطلب ملكية العقار، حيث تقدر قيمة الدعوى في هذه الحالات بإضافة قيمة الملحقات إلى قيمة

(١) د. أمينة النمر: قوانين المرافعات (الكتاب الأول)، بند 182.

(٢) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 267.

أصل الحق المطلوب ويكون من مجموعها قيمة الدعوى وذلك إذا توافرت الشروط التي تطلبها المشرع^(١).

وعلى ذلك تشمل الملحقات كافة الحقوق المترتبة عن أو المترتبة على الحقوق المدعى بها في الطلبات الأصلية والتي يرتبط بها وجوداً وعدماً، أى لا يتصور وجود هذه الملحقات بدون وجود هذا الحق^(٢). وطبقاً لنص المادة 48 فإنه يعتبر من الملحقات التضمينات والريع والمصروفات وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة، أى أن التعداد وارد على سبيل المثال، وبالنسبة للتضمينات فيجب أن تكون عن ضرر حدث بالفعل قبل رفع الدعوى، أما المصارييف فلا يقصد بها مصاريف الخصومة التي بدأت بالطلب فإنها لم تستحق بعد، وإنما المقصود بها ما عدتها من المصارييف مثل مصاريف حراسة الشيء محل النزاع، أو مصاريف إرسال البضاعة أو تخزينها أو المحافظة عليها^(٣).

وعلى ذلك يضاف إلى الطلب الأصلي قيمة الملحقات، ويكون مجموعها هو قيمة الدعوى، غير أن إعمال هذه القاعدة يتطلب توافر الشروط الآتية:

[١] أن تكون الملحقات مستحقة الأداء عند رفع الدعوى؛ وذلك حتى يكون من السهل تحديد قيمة الدعوى، أما الملحقات التي تستحق بعد رفع الدعوى فلا يمكن تحديد قيمتها سلفاً وبالتالي لا مجال لإدخالها في تقدير قيمة الدعوى^(٤).

والحكمة من هذا الشرط أن اختصاص المحكمة ينبغي أن يتحدد وقت رفع الدعوى، والملحقات تعتبر إضافات للطلب الأصلي، وبالتالي تدخل في تقدير قيمتها طالما كان هذا ممكناً وقت رفع الدعوى^(٥).

^(١) د. أمينة النمر: قوانين المرافعات (الكتاب الأول)، بند 181.

^(٢) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، بند 282.

^(٣) د. فتحى والى: الوسيط، بند 142 ; د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بند 310.

^(٤) د. عاشور مبروك: الوسيط، بند 286.

^(٥) د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص 246.

[٢] أن تكون هذه الملحقات قد طلبت: أي أن يكون المدعى قد تقدم بها أمام المحكمة بطلب ملحق^(١). وأساس ذلك أن القاضي لا ينظر إلى ما لا يطلب منه حتى ولو كان من ملحقات الطلب الأصلي، ولهذا لا تدخل الملحقات في تحديد اختصاصه ما لم تطلب^(٢).

[٣] أن تكون الملحقات قابلة للتقدير: ويتحقق هذا الشرط إذا كانت هذه الملحقات مقدرة بالفعل أو قابلة للتقدير. أما إذا كانت غير قابلة للتقدير فلا يعتد بها في التقدير، وتقدر قيمة الدعوى باعتبار قيمة الطلب الأصلي وحده^(٣). ومن أمثلة الطلبات غير القابلة للتقدير طرد الغاصب وتسليم العين بالتبعة لطلب الحكم بملكية العين في مواجهته^(٤).

غير أن المشرع قد أورد استثناءً على هذا الشرط مضمونه أن طلب إزالة البناء والغرس – بالرغم من أنه في الأصل طلب ملحق وغير مقدر القيمة – الملحق بطلب ثبوت الملكية يعتبر مما يمكن تقديره، وتقدر قيمته بقيمة الشيء المطلوب إزالته^(٥)، حيث تنص المادة 48 على أنه (يعتبر في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغرس إذا طلب إزالته).

وتطبيقاً لذلك إذا رفعت دعوى ثبوت ملكية وكان الغاصب قد أقام بناء أو زرع أشجاراً في الأرض، أو رفع المؤجر دعوى فسخ العقد وطرد المستأجر وكان المستأجر قد أقام مثل هذا، وكان المالك أو المؤجر قد طلب إزالة البناء أو الغرس بالتبعة لطلبه الأصلي سواء كان لثبت الملكية أو لفسخ عقد الإيجار، فإن طلب إزالة البناء أو الغرس يضاف قيمته إلى الطلب الأصلي عند تقدير قيمة الدعوى، ويقدر هذا الطلب بقيمة الشيء المطلوب إزالته أي بقيمة البناء أو الغرس.

(١) د. أمينة التمر: قوانين المرافعات (الكتاب الأول)، بند 181.

(٢) د. فتحى والى: الوسيط، بند 142.

(٣) نقض مدنى مصرى، 28 نوفمبر 1963، مجموعة أحكام النقض، س 14، ص 1124.

(٤) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بند 310؛ د. عاشور مبروك: الوسيط، بند 286.

القاعدة الخامسة: العبرة في تقدير قيمة الدعوى بالطلبات الختامية للخصوم:

لما كان للخصوم أن يعدلوا في طلباتهم إلى ما قبل قفل باب المرافعة في الدعوى، فإن تقدير قيمة الدعوى ينبغي أن يكون على أساس آخر طلبات الخصوم (م 48). ويرجع ذلك إلى أن الطلب الختامي هو الذي يعبر عن الرغبة الأخيرة للمدعي، إذ يعبر عن القيمة الحقيقة للدعوى⁽¹⁾.

غير أنه يشترط لإعمال هذه القاعدة أن يتعلق الأمر بتعديل الطلب الأصلي وليس بطلب جديد، إذ عندئذ يبقى الطلب الأصلي كما هو وينظر إلى الطلب الجديد كطلب عارض⁽²⁾.

كما يشترط أيضًا إلا يكون الغرض من التعديل هو مجرد التحايل على القانون بقصد دخول الدعوى مثلاً في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة، فيجب على الخصم أن يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع لتقول رأيها وإلا اعتبر عدم التمسك بذلك قبولاً ضمنياً بتعديل الطلب ولا يجوز إثارة هذه الأمور - التي تعتبر من الواقع - أمام المحكمة العليا (المحكمة الاتحادية العليا - محكمة تمييز دبي - محكمة نقض أبوظبي - محكمة تمييز رأس الخيمة)⁽³⁾.

وتطبيقاً لهذه القاعدة إذا طالب المدعي أمام المحكمة الجزئية بما قيمته 90000 درهم ثم عدل طلباته بعد ذلك إلى 110000 درهم فإن المحكمة الجزئية تصبح غير مختصة بنظر الدعوى، ويجب عليها أن تحيلها إلى المحكمة الكلية المختصة.

القاعدة السادسة: العبرة بوحدة السبب القانوني إذا تعددت الطلبات الأصلية:

تنص المادة 8/49 على أنه (إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية

(١) د. أمينة النمر: قوانين المراوغات (الكتاب الأول)، بند 180.

(٢) د. فتحى والى: الوسيط، بند 144.

(٣) نقض مدنى مصرى، 18 مارس 1971، مجموعة أحكام النقض، سن 22، ص 334.

مختلفة، كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة). في ضوء هذا النص فإنه يجب التمييز بين حالة ما إذا تعددت الطلبات مع وحدة السبب القانوني وحالة ما إذا تعددت الطلبات مع تعدد الأسباب.

[1] تعدد الطلبات مع وحدة السبب القانوني:

إذا كان سبب الطلبات واحداً، فإن الاختصاص يتحدد على أساس قيمة مجموع الطلبات. وعلى ذلك إذا طلب المؤجر في دعوى واحدة الحكم على المستأجر بالأجرة المتأخرة ويعويض عن الأضرار التي لحقت العين المؤجرة من إساءة استعمالها، فالدعوى تقدر في هذه الحالة بقيمة مجموع هذين الطلبين لأنهما ناشئتين عن سبب قانوني واحد وهو عقد الإيجار⁽¹⁾. ومن ذلك أيضاً أنه إذا رفعت دعوى من العامل تتضمن طلب الأجر وبدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفي، فإن الدعوى تقدر قيمتها بمجموع هذه الطلبات لأن مصدرها أو سببها جمياً واحداً وهو عقد العمل⁽²⁾.

[2] تعدد الطلبات مع تعدد الأسباب:

إذا كانت الطلبات ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، فإن الاختصاص يتحدد على أساس قيمة كل طلب على حدة. وتطبيقاً لذلك إذا طالب شخص آخر بمبلغ 20000 درهم قيمة ما باعه له وبمبلغ 110000 درهم قيمة ما أقرضه له، فإن كل طلب يقدر على حدة لأنه يقوم على سبب قانوني مختلف. فالطلب الأول يستند إلى عقد البيع والطلب الثاني يستند إلى عقد القرض وكلاهما مختلف عن الآخر، وبالتالي يقدر كل طلب على حدة وتحتخص المحكمة الجزئية بالطلب الأول وتحتخص المحكمة الكلية بالطلب الثاني.

ويقصد بالسبب القانوني الواقعية القانونية أو التصرف القانوني الذي تولد عنه الالتزام أو الحق، فهو الأساس القانوني الذي يبني عليه الطلب⁽³⁾.

(١) د. أمينة النمر: قوانين المرافعات (الكتاب الأول)، بند 183.

(٢) نقض مدنى مصرى، 14 فبراير 1968، مجموعة أحكام النقض، س 19، من 290.

(٣) د. رمزى سيف: الوسيط، بند 235؛ وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص 249.

أما وحدة السبب القانوني للطلبات المتعددة فيقصد به أن جميع الطلبات في الدعوى تستند إلى مصدر قانوني واحد، أي أن يكون في ذات الوقت سبباً لكل طلب منها على حدة إذا أبدى مستقلاً عن غيره من الطلبات^(١). من ذلك أنه في المثال السابق والخاص بالدعوى التي يرفعها العامل بطلبات متعددة استناداً إلى سبب واحد وهو عقد العمل، أن هذا السبب (عقد العمل) يصلح سبباً قانونياً لكل طلب من الطلبات التي تقدم بها العامل إذا رفع بدعوى مستقلة عن الطلبات الأخرى.

ويجب التفرقة بين السبب والسندا الذي يثبت هذا السبب. فالسندا هو الدليل الذي يؤيد سبب الطلب أو يثبته كالمحرر الكتابي الذي يقدم لإثبات تصرف قانوني^(٢). فالسندا قد يتضمن أكثر من سبب، وعلى العكس فإن السبب الواحد قد يثبت في أكثر من سنداً^(٣). وتطبيقاً لذلك إذا رفع شخص دعوى على آخر يطالبه بشئ باعه له وبأجرة منزل أجراه له، فإن قيمة الدعوى تقدر بقيمة كل طلب على حدة وذلك على فرض أن عقد البيع وعقد الإيجار قد حررا في ورقة واحدة^(٤). وعلى العكس من ذلك إذا باع شخص لآخر بضاعة وحرر المشتري على نفسه عدة سندات بالثمن، فإن المطالبة بأقساط الثمن استناداً إلى هذه السندات تقدر بمجموع الأقساط لاستنادها إلى سبب قانوني واحد وهو عقد البيع^(٥).

القاعدة السابعة: إذا تعدد الخصوم فالعبرة بوحدة السبب القانوني أو اختلافه: ووفقاً لهذه القاعدة فإنه إذا تعدد المدعون أو المدعي عليهم، فإن الدعوى تقدر بمجموع المطلوب فيها دون التفات إلى نصيب كل منهم، وذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى سبب قانوني واحد. أما إذا كانت تستند إلى أسباب قانونية مختلفة، فإن العبرة بنصيب كل منهم، إذ تعتبر الخصومة في هذه الحالة مشتملة على عدة دعاوى.

^(١) د. أمينة النمر: قوانين المرافعات (الكتاب الأول)، بند 184.

^(٢) د. رمزي سيف: الوسيط، بند 235.

^(٣) د. فتحى والى: الوسيط، بند 145.

^(٤) الإشارة السابقة.

^(٥) الإشارة السابقة.

وتطبيقاً لذلك⁽¹⁾ إذا رفع الدائن دعوى على ورثة مدینه مطالباً إياهم بالدين، قدرت الدعوى بقيمة الدين كله وليس بنصيب كل وارث. وإذا رفعت الدعوى من ورثة الدائن على المدين، قدرت الدعوى بقيمة الدين كله وليس بنصيب كل واحد من المدعين. وإذا رفع المؤجر دعوى على عدة مستأجرين استأجروا العين بعقد واحد، فإن قيمة الدعوى تقدر بمجموع المطلوب منهم جمیعاً وذلك لوحدة سببها. على العكس من ذلك إذا رفع عدة عمال دعوى على صاحب العمل للمطالبة بأجورهم وكان كل منهم يستند إلى عقد عمل خاص به، فإن العبرة بقيمة المطلوب لكل عامل على حدة⁽²⁾.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة لتقدير بعض الدعاوى

بجانب القواعد العامة لتقدير الدعاوى سالفة الذكر، فقد وضع المشرع في المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية قواعد خاصة لتقدير بعض الدعاوى، وهذه القواعد هي:

أولاً: إذا كان محل الطلب القضائى مبلغاً من النقود:

إذا لم تذكر قيمة الدعوى بالنقود وكان بالإمكان تقديرها بالنقد، فتقدر من قبل المحكمة (م 1/49). أما إذا كان المدعى به مبلغاً من المال بعملة أخرى غير عملة دولة الإمارات العربية المتحدة، فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة (م 2/49).

ثانياً: إذا كان محل الطلب القضائى ليس مبلغاً من النقود:

إلى جانب القاعدة السابقة، فقد وضع المشرع قواعد أخرى تحدد قيمة الدعوى إذا كان محل الطلب القضائى شيئاً آخر غير النقود، وهذه القواعد هي:

(1) الدعاوى المتعلقة بالعقارات:

⁽¹⁾ د. رمزى سيف: الوسيط، بند 238 . د. أحمد أبو الوفا: المراقبات المدنية والتجارية، بند 317.

⁽²⁾ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 217.

ويقصد بها الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات سواء كانت بثبوت الملكية أو بنفيها، أو غيرها من الدعاوى التي تتصل بالملكية ولو لم تعد من قبيل الدعاوى العينية العقارية مثل دعوى الشفعة والمنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ.

وتقدر قيمة هذه الدعاوى بقيمة العقار (م 49/3). وتستعين المحكمة في سبيل تقدير قيمة العقار بالمستندات المقدمة من الخصوم أو بندب خبير لتقدير قيمة العقار، أو بأية وسيلة أخرى تستطيع بموجبها تقدير قيمة العقار.

[3] الدعاوى المتعلقة بالمنقول:

وفقاً للمادة 3/49 المعدلة بالقانون رقم 30 لسنة 2005، تقدر قيمة الدعاوى المتعلقة بالمنقول بقيمتها. ويتولى المدعي تقدير قيمة المنقول عند رفع دعواه، فإذا لم يفعل فإن المحكمة هي التي تقوم بتقدير قيمتها، وذلك من خلال الأسعار السائدة في الأسواق، والمستندات المقدمة من الخصوم، أو بندب خبير، أو غيرها من الوسائل التي تراها المحكمة مناسبة في هذا الشأن^(١).

[3] الدعاوى المتعلقة بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها:

تنص المادة 4/49 على أنه (إذا كانت الدعاوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقدين عليه، وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعاوى بأكبر البدلين). وتنص المادة 5/49 على أنه (إذا كانت الدعاوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النجدي عن مدة العقد كلها، فإن كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية).

ووفقاً لهذين النصيدين يتعين لتقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بالعقود التفرقة بين العقود غير المستمرة والعقود المستمرة:

[ا] إذا كان العقد غير مستمر كعقد البيع، فإن الدعاوى تقدر بقيمة المتعاقدين عليه. وعلى ذلك فسواء تعلقت الدعاوى بتقدير صحة العقد أو إبطاله أو فسخه، فإنها تقدر بقيمة محل العقد : أي بقيمة الشيء المعقود عليه.

(١) د. رمزى سيف: الوسيط، بند 221 ; د. عاشور مبروك: الوسيط، بند 302.

القسم الأول: القضاء

أما بالنسبة لعقود البدل كعقد المقايسة فيتم تقدير قيمة الدعوى بأكبر البدلين: الشيء المقايس والشيء المقايس عليه.

وفي الحالتين يتم تقدير قيمة الشيء المعقود عليه طبقاً للقواعد التي حددها المشرع بالنسبة للعقار أو المقول.

(2) إذا كان العقد من العقود المستمرة كعقد الإيجار، فقد حددت المادة 5/49 الأسس التي يجب إتباعها لتقدير قيمة الدعوى وذلك على النحو التالي:

(أ) إذا كانت الدعوى بصفة العقد أو بطاله، تقدر قيمتها بمجموع المقابل النقدي لمدة العقد كلها. وتطبيقاً لذلك فإن دعوى صحة عقد إيجار سيارة تقدر - إذا كان العقد لمدة سنتين بإيجار شهري قدرة 2000 درهم - بـ 48000 درهم وبالتالي تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية.

(ب) إذا تعلقت الدعوى بفسخ العقد، فإن التقدير يختلف بحسب ما إذا كان تنفيذه لم يبدأ بعد أو كان قد نفذ في جزء منه. ففي الحالة الأولى تقدر الدعوى باعتبار قيمة المقابل النقدي لمدة العقد كلها؛ أما في الحالة الثانية فإن الدعوى تقدر باعتبار المقابل النقدي عن المدة الباقيه التي يشملها التنفيذ.

(4) دعوى إخلاء المأجور:

إذا امتنع المستأجر عن سداد الأجرة، أو انتهت مدة عقد الإيجار أو طرأ أى سبب يجعل من حق المالك إخلاء العين المؤجرة، تقدر قيمة الدعوى بقيمة بدل الإيجار السنوي (م 6/49). وعلى ذلك إذا كانت قيمة الإيجار الشهري للعين المؤجرة خمسة آلاف درهم، فإن قيمة الدعوى تقدر بستين ألف درهم وتحتسب بها المحكمة الجزئية. غير أنه يتغير أن يلاحظ أنه لا مجال لإعمال نص المادة 6/49 من قانون الإجراءات المدنية إذا قامت الإمارة بإنشاء لجنة لنظر المنازعات المتعلقة بعقود إيجار الأماكن بين المؤجر والمستأجر إعمالاً للمادة 26 من ذات القانون.

(5) الدعاوى المتعلقة بالحجز أو بحق عينى تبعى:

إذا كانت الدعوى بين دائن ومدين بشأن حجز كدعوى صحة الحجز أو بطلانه، أو بشأن حق عينى تبعى (رهن تأمينى أو حيازى)، تقدر قيمتها بقيمة الدين

أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل. أما إذا كانت الدعوى مقامة من الغير باستحقاق المال محل الحجز أو الحق العيني، فتقدر قيمة الدعوى بالنظر إلى قيمة المال (م 7/49 معدلة بالقانون رقم 30 لسنة 2005)^(١).

وتطبيقاً لذلك، إذا أثير نزاع بين الدائن والمدين وكانت قيمة الدين 90000 درهم وقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني 150000 درهم، فتكون قيمة الدعوى 90000 درهم. أما إذا رفعت دعوى من الغير باستحقاق المال محل الحجز أو الحق العيني، فتكون قيمة الدعوى 150000 درهم.

6] الدعاوى غير القابلة للتقدير:

بعد أن عدد المشرع القواعد التي يمكن من خلالها تحديد قيمة الدعوى قدر أن هناك من الدعاوى ما يستحيل أو يتعدى تقدير قيمة لها وفقاً لهذه القواعد، ويرجع ذلك إما لطبيعة هذه الدعاوى أو لظروفها. ولواجهة ذلك فقد وضع المشرع قاعدة عامة تواجه هذه الفروض فنص على أنه إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المقدمة، اعتبرت قيمتها زائدة عن مائتين ألف درهم (م 9/49 معدلة بالقانون رقم 30 لسنة 2005).

ومقصود بالدعاوى غير القابلة للتقدير هي الدعاوى التي يصعب بسبب طبيعتها تحديد قيمتها على ضوء القواعد التي وضعها المشرع لتحديد قيمة الدعاوى أو تلك التي لم يبين المشرع كيفية تقديرها^(٢). وقد افترض المشرع أن قيمة هذه الدعاوى تزيد على مائتين ألف درهم وبالتالي تدخل في اختصاص المحكمة الكلية.

^(١) ويرجع ذلك إلى أن هذه الدعوى تتعلق بالمال المحجوز عليه وليس بالدين المحجوز من أجله، فهي بمثابة دعواى ملكية. د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، بند 294 : د. عاشر مبروك: الوسيط، بند 304.

^(٢) د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص 245 ; د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بند 327.

ومن أمثلة الدعاوى غير القابلة للتقدير^(١): طلب إعادة العامل الذى يفصل بسبب نشاطه النقابى إلى عمله^(٢)، والدعاوى المتعلقة بتنفيذ التزام بعمل كتسليم شيء^(٣) أو بناء حائط وتقديم كشف حساب، وطلب إخلاء عنى والطرد منها، أو بالامتناع عن عمل كوقف عمل ضار وهدم حائط، والدعاوى المتعلقة بالحالة الشخصية والمدنية كدعاوى إثبات النسب وإثبات الزوجية ودعوى الجنسية.

ويجب التمييز بين الدعاوى غير القابلة للتقدير والدعاوى غير المحددة (غير المقدرة). فالدعاوى غير المقدرة هى الدعاوى التى لم يقدر المدعى قيمة محددة لها. فإذا لم يقدر المدعى قيمة طلباته ولكن هذه الطلبات يمكن مع ذلك تقدير قيمتها باعمال قواعد التقدير المنصوص عليها، فإنه يجب تقدير قيمتها وفقاً لهذه القواعد^(٤). ومن أمثلة ذلك المطالبة بما يستجد من الأجرة حتى تاريخ الحكم، والمطالبة بفوائد القرض حتى صدور حكم محكمة أول درجة.

(١) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، بند 300 : د. فتحى والى: الوسيط، بند 155.

(٢) نقض مدنى مصرى، 24 فبراير 1965 ، مجموعة أحكام النقض، س 16، من 208.

(٣) نقض مدنى مصرى، 14 مارس 1963 ، مجموعة أحكام النقض، س 14، من 258 : نقض مدنى مصرى، 31 أكتوبر 1978 ، طعن رقم 328 لسنة 45 قضائية.

(٤) د. فتحى والى: الوسيط، بند 155 : د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بند 327.

الفصل الثالث

الاختصاص النوعي

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالاختصاص النوعي مجموعة القواعد التي تهدف إلى تحديد اختصاص المحكمة بدعوى معينة بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية بصرف النظر عن قيمتها⁽¹⁾. فهو توزيع العمل بين طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى وذلك بغض النظر عن قيمتها⁽²⁾.

وإذا كان الاختصاص القيمي - كما أشرنا سابقاً - هو الأصل في اختصاص محاكم الدرجة الأولى، فإن الاختصاص النوعي يلعب دوراً مكملاً أو مساعدًا في هذا الشأن : إذ أن الأصل هو توزيع الاختصاص استناداً إلى المعيار القيمي، ولا يتم الاستناد إلى المعيار الموضوعي إلا إذا وردت نصوص خاصة تكشف عن إرادة المشرع في الخروج على الأصل بتقرير اختصاص المحكمة ببعض الدعاوى بصرف النظر عن قيمتها⁽³⁾.

ونتناول هذه الدعاوى بالإضافة إلى دراسة القضايا المستعجلة وتحديد الدعاوى التي يختص بها، وذلك في ثلاثة مباحث كما يلى:

المبحث الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية.

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية.

المبحث الثالث: القضايا المستعجلة.

(١) د. فتحى والى: الوسيط، بند 156.

(٢) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 208.

(٣) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراقبات، بند 301.

المبحث الأول

الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية

إلى جانب اختصاصها القيمي بالمنازعات التي لا تجاوز قيمتها مائة ألف درهم، تختص المحكمة الجزئية بالمنازعات الآتية أياً كانت قيمة الدعوى:

أولاً: الدعاوى المقابلة:

تحتفظ المحكمة الجزئية بالدعوى المقابلة أياً كانت قيمتها (م 30 إجراءات مدنية معدلة بالقانون رقم 30 لسنة 2005). وبقصد بالدعوى المقابلة أو الطلبات المقابلة تلك الطلبات التي يقدم بها المدعي عليه ردًا على دعوى المدعي، وبهدف بمقتضاهما إلى الحصول على حكم ضد المدعي^(١)، والمدعي عليه بهذا النوع من الطلبات لا يقتصر على الدفاع، بل يلجأ إلى الهجوم، كأن يطلب المدعي تنفيذ العقد، فيرد المدعي عليه بطلب فسخ العقد أو إبطاله^(٢).

ومن أمثلة ذلك أن يقدم المدعي إلى المحكمة الجزئية بطلب الحكم على المدعي عليه بدين قدرة 90000 درهم، فيقابل المدعي عليه بطلب تقرير حق له في ذمة المدعي قيمته 150000 درهم ويطلب إجراء المعاشرة القضائية، ففي هذه الحالة تختص المحكمة الجزئية بالدعوى المقابلة التي قدمها المدعي عليه رغم أن قيمتها تجاوز مائة ألف درهم.

ثانياً: دعاوى قسمة المال الشائع:

أضيفت هذه الدعاوى إلى الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية بموجب المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية المعديل بالقانون رقم 30 لسنة 2005. وبموجب هذا التعديل تحتفظ المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً مهما تكون قيمة الدعوى

^(١) د. رمزى سيف: الوسيط، بند 294 : د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائى الخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1974، بند 249.

^(٢) د. فتحى والى: الوسيط، بند 274 : د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص 481.

بدعاوى قسمة المال الشائع، سواء كان هذا المال عقاراً أو منقولاً ومهما كانت قيمته، ويقتصر دور المحكمة على فرز وتجنيد أنصبة الشركاء أو تقويمها بالنقود إذا كانت القسمة ضارة بالمال^(١)، فالمادة 162 من قانون المعاملات المدنية تقرر أنه إذا اختلف الشركاء في اقسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يطلب القسمة القضائية.

وتفترض دعوى القسمة أنه لا خلاف حول ملكية الشركاء على الشيوع للمال ولا على نصيب كل منهم. أما إذا أثيرت أثناء دعوى القسمة منازعات حول ملكية الشركاء للمال الشائع أو حول مقدار نصيب أحد الشركاء أو أنصبة الشركاء كلهم، فإن اختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذه المسائل الضرورية للفصل في دعوى القسمة يتعدد في ضوء تطبيق قواعد الاختصاص القيمي، فإذا ما أسفر تطبيق هذه القواعد عن اختصاص المحكمة الجزئية بها فإنها تفصل فيها، أما إذا لم تكن تدخل في اختصاصها القيمي أى إذا كانت قيمتها زائدة على مائة ألف درهم، وجب عليها وقف خصومة دعوى القسمة المتداولة أمامها وإحالة النزاع حول الحق إلى المحكمة الكلية المختصة للفصل فيه.

ثالثاً: الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور وتحديدها:

أضيف هذا الاختصاص إلى المحكمة الجزئية في المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 30 لسنة 2005، وبمقتضاه تختص بـ الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها. ويشمل ذلك الدعاوى التي يرفعها العامل أو الأجير أو الموظف على صاحب العمل للمطالبة بتحديد أجره أو مرتبه عند قيام النزاع حول مقداره أو للمطالبة بما لم يدفع من أجر أو مرتب، ويشمل ذلك ملحقات الأجر أو المرتب أيًّا كانت هذه الملحقات كالحوافز والبدلات^(٣).

(١) د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص 251؛ د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، بند 313.

(٢) أكدت على هذا الاختصاص المادة 1162 من قانون المعاملات المدنية.

(٣) د. فتحى والى: الوسيط، بند 161 مكرراً.

- ويقوم اختصاص المحكمة الجزئية بهذه الدعاوى فى ضوء الملاحظات التالية^(١):
- [١] المقصود بهذه الدعاوى الطلبات المتعلقة بالأجور والمرتبات الناشئة عن علاقة عمل أى كان القانون الذى ينظم هذه العلاقة، فلا يقوم اختصاص المحكمة الجزئية بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأجور والمرتبات التى تنشأ عن علاقة غير علاقة العمل كعقد المقاولة.
 - [٢] يقتصر اختصاص المحكمة الجزئية على الدعاوى المتعلقة بالأجور والمرتبات دون أوجه الاستحقاق الأخرى كالمكافآت والمعاشات والتغويضات.
 - [٣] لا يشمل اختصاص المحكمة الجزئية بهذه الدعاوى ما يرفعه صاحب العمل على العامل أو الموظف للمطالبة برد ما قبضه من أجر بدون وجه حق.
 - [٤] الدعاوى المتعلقة بتحديد الأجر لا تقتصر فقط على ما يرفعه العامل أو الموظف وإنما ما يرفعه رب العمل على العامل أو الموظف لأن عبارة النص جاءت على إطلاقها.
 - [٥] لا يمتد اختصاص المحكمة الجزئية إلى المنازعات التى تنشأ حول وجود علاقة العمل ذاتها إذا كانت مما تخرج عن اختصاصها طبقاً لقواعد الاختصاص القيمي، فإذا أثيرت هذه المنازعه أثاء نظر المحكمة الجزئية للدعوى المطروحة عليها، فإنه يجب عليها وقف الخصومة المنظورة أمامها حتى يفصل فى هذه المنازعه من المحكمة المختصة.

(١) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، بند 314؛ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 219.

رابعاً: دعاوى الأحوال الشخصية:

وفقاً للمادة 30 من قانون الإجراءات المدنية المعهدة بالقانون رقم 30 لسنة 2005، تختص المحكمة الجزئية المشكلة من قاض فرد بالحكم ابتدائياً في دعاوى الأحوال الشخصية مهما كانت قيمة الدعوى. وهو ذات الأمر الذي أكدت عليه المادة 1/8 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 التي تنص على أن (تحتفظ المحكمة الجزئية الابتدائية المشكلة من قاض فرد بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية)^(١). ومن أمثلة هذه الدعاوى: دعوى المطالبة بالمهر، ودعوى الطاعة، ودعوى المطالبة بمؤخر الصداق، ودعوى النفقة، ومسائل النسب والحجر ورؤية الصغير. كما يشمل اختصاص المحكمة الجزئية مسائل الوصاية والولاية والوراثة.

وهي تختص بالدعوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والتي ترفع على مواطنى دولة الإمارات، وكذلك المتعلقة بالأجانب الذين لهم موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة (م 5 القانون رقم 8 لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية).

^(١) يتعين الإشارة إلى أنه لا يوجد أزدواج تشريعي، فالمادة 30 من قانون الإجراءات المدنية تنص على "دعاوى الأحوال الشخصية"، أما المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية تنص على "مسائل الأحوال الشخصية". وعلى ذلك فالنص الأخير أعم ويشمل كافة مسائل الأحوال الشخصية نفس ومال وما يتربّ عليها دون الاقتصار على دعاوى الأحوال الشخصية. د. عاشور مبروك: دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات...، الكتاب الأول، بند 365.

المبحث الثاني

الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية

تحتخص المحكمة الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة بالفصل في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص الدوائر الجزئية، كما تحتخص نوعياً بالدعوى الآتية أيّاً كانت قيمتها : أي حتى لو كانت أقل من مائة ألف درهم (م 30) إجراءات مدنية معدلة بالقانون رقم 30 لسنة 2005).

أولاً: الدعاوى العينية العقارية الأصلية والتبعية:

وهي الدعاوى التي يكون موضوعها حق عيني على عقار، سواء تعلقت الدعوى بحق عيني أصلي كحق الملكية أو حق انتفاع أو حق ارتفاق، أو تعلقت بحق عيني تبعي كالرهن التأميني أو الرهن الحيازى أو حقوق الامتياز الخاصة على العقار^(١). والمحكمة من عقد الاختصاص بهذا النوع من المنازعات للمحكمة الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة أن العقارات ذات أهمية اقتصادية واجتماعية، فضلاً عن أنه قد يتعلق بها حقوق لغير كالدائمين المتازين، مما يتquin معه مراعاة حقوقهم ومصالحهم المرتبطة بهذا العقار^(٢).

ثانياً: دعاوى الإفلاس والصلح الواقى:

أضيف هذا الاختصاص إلى المحكمة الكلية بموجب القانون رقم 30 لسنة 2005، حيث ورد في نهاية نص المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية (... مع عدم الإخلال بما للدائرة الكلية من اختصاص شامل بمسائل الإفلاس والصلح الواقى...). وعلى ذلك يكون للمحكمة الكلية اختصاص شامل في دعاوى الإفلاس كالدعوى المتعلقة بإدارة التفليس والصلح الواقى منه أيّاً كانت قيمة النزاع حتى

^(١) د. عاشور مبروك: دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات..., الكتاب الأول، بند 367 : د. علي الحديدي: القضاء والتقاضي..., الجزء الأول، ص 314.

^(٢) د. عاشور مبروك: دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات..., الكتاب الأول، بند 367.

ولو كانت لا تتجاوز مائة ألف درهم. ويرجع ذلك إلى خطورة هذه الدعاوى بالنسبة للمدعي عليه وخطورة النتائج المترتبة على الحكم باشهار إفلاس التاجر^(١).

ورغم أن اختصاص المحكمة الكلية بهذه المسائل تم النص عليه أيضًا في المادة 653 من قانون المعاملات المدنية، فإن نص المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية له أهمية لأنّه يقرر أن اختصاص المحكمة الكلية بهذه المسائل هو اختصاص شامل؛ أي يمتد إلى كل ما يتعلق بهما وما يتفرع عنهم من مسائل، وبطريق على ذلك الاختصاص التبعي للمحكمة.

ثالثاً: الطلبات الوقتية أو المستعجلة والطلبات العارضة والطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي:

وفقاً للمادة 30 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالقانون رقم 30 لسنة 2005، تختص المحكمة الكلية بالفصل في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكون قيمتها أو نوعها. ويفترض ذلك أن هذه الطلبات مقدمة إلى المحكمة الكلية بصفة تبعية ؛ أي تبعاً للطلب الأصلي الذي تنظره.

وتطبيقاً لذلك بالنسبة للطلبات المستعجلة، إذا رفعت أمام المحكمة الكلية دعوى أصلية للفصل في نزاع حول ملكية عقار، فإنها تختص أيضًا بدعوى الحراسة التي ترفع للمحافظة على هذا المال أثناء نظر دعوى الملكية^(٢).

وتختص الدائرة الكلية أيضًا بسائر الطلبات العارضة التي تقدم أثناء نظر الدعوى الأصلية، حتى ولو كانت هذه الطلبات العارضة تدخل - بحسب قيمتها أو نوعها - في اختصاص الدائرة الجزئية لو رفعت مستقلة. ويرجع تبرير ذلك إلى أن من يختص بالأكثر يختص بالأقل.

(١) د. وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، ص 263.

(٢) د. عاشور مبروك: دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات...، الكتاب الأول، بند 368 :

د. على الحديدي: القضاء والتقاضي...، الجزء الأول، ص 316.

المبحث الثالث

القضاء المستعجل^(١)

٢٢٠

تمهيد: ماهية القضاء المستعجل وضرورته:

يعرف التنظيم القانوني إلى جانب القضاة الموضوعي صورة أخرى من صور الحماية القضائية هي القضاء المستعجل أو الوقتي، وتسمى الدعوى التي ترمى إلى الحصول على قضاء مستعجل بالدعوى المستعجلة أو الوقتية^(٢). وترجع علة تنظيم هذه الصورة من صور الحماية إلى أن المشرع راعى أن هناك مسائل لا تحتمل بطبيعتها وعلى ضوء الظروف الملائمة لها التأخير، الأمر الذي يقتضى إسعاف الخصوم بإجراءات وقتية سريعة، حتى لا تضار مصالحهم ضررًا بليغاً في حالة اللجوء بشأنها إلى القضاء الموضوعي بأسلوبه الإجرائي البطيء^(٣). ودراسة القواعد المنظمة للقضاء المستعجل تقتضى منا أن نتعرض للمسائل التالية:

المطلب الأول: مزايا القضاء المستعجل ومظاهر العجلة فيه وخصائصه

المطلب الثاني: شروط اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة نوعياً بالدعوى المستعجلة.

(١) تفصيلاً: أ. محمد على راتب، م. محمد نصر الدين كامل، م. محمد فاروق راتب: قضاء الأمور

المستعجلة، الجزء الأول، عالم الكتب، الطبعة السادسة، 1985؛ م. محمد عبد اللطيف:

القضاء المستعجل، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1977.

(٢) د. فتحى والى: الوسيط، بند 78.

(٣) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 226.

المطلب الأول

مزايا القضاء المستعجل ومظاهر العجلة فيه وخصائصه

أولاً: مزايا القضاء المستعجل:

تعدد مزايا القضاء المستعجل، ويمكن أن نذكر منها ما يلى^(١):

- (١) تمكين الخصوم من إصدار قرارات مؤقتة سريعة دون مساس بأصل الحق.
- (٢) كثيراً ما تؤدي الأحكام المستعجلة من الناحية العملية إلى إنهاء النزاع، فقد يكتفى الخصوم بالأوضاع التي قررها الحكم المستعجل لدلاته على الاتجاه الصحيح في النزاع، وقد يضع هذا الحكم الخصم في حالة يصبح معها الاستمرار في الخصومة أمام القضاء الموضوعي غير منتج، كما إذا تعلق النزاع بوجوب تنفيذ التزام بشأن تأجير مسرح معين في ليلة معينة، ونفذ هذا الالتزام بمقتضى الحكم المستعجل.
- (٣) إن إمكانية اللجوء إلى القضاء المستعجل تعتبر وسيلة فعالة وناجحة لمقاومة الأشخاص المشاكسين أو سيئي النية، خاصة أولئك الذين يستفيدون من ثغرات قانونية أو طول الإجراءات وبطئها.

ثانياً: مظاهر العجلة في القضاء المستعجل^(٢):

لضمان تحقيق القضاء المستعجل للغاية المرجوة منه، حرص المشرع على أن يميزه ببعض الوسائل التي تضمن تحقيقه لفعاليته وهي:

(١) د. رمزي سيف، الوسيط، بند 193 ; د. أحمد أبو الوفا، المراهنات المدنية والتجارية، بند 293 . د. عاشور مبروك، الوسيط، بند 339.

(٢) د. رمزي سيف: الوسيط، بند 192 ; د. أحمد مسلم، أصول المراهنات، بند 244 ; د. عاشور مبروك: الوسيط، بند 341 .

[١] تقصير ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة:

يكون ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه، إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحريّة (م 2/43 إجراءات مدنية).

[٢] عدم جواز تأجيل الدعاوى المستعجلة:

لكن لا يتخذ المدعى عليه من عدم حضوره في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى ذريعة لتعطيلها من ناحية وكسباً لوقت من ناحية أخرى، أجاز المشرع نظر الدعواوى المستعجلة في أول جلسة حددت لها ولو تخلف المدعى عليه عن الحضور (م 1/53 إجراءات مدنية).

[٣] ميعاد استئناف الدعاوى المستعجلة:

وفقاً للمادة 159 من قانون الإجراءات المدنية، يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة عشرة أيام، أيًّا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم.

[٤] سرعة تنفيذ الأحكام المستعجلة:

وفقاً للمادة 226 من قانون الإجراءات المدنية، يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه وبغير وضع الصيغة التنفيذية عليه. ووفقاً للمادة 228، فإن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها.

ثالثاً: خصائص القضاء المستعجل:

يتميز القضاء المستعجل عن القضاء الموضوعي بالخصوصيات الآتية^(١):

[١] القضاء المستعجل له وظيفة مساعدة: فهو يمنح بالنظر إلى إمكانية صدور قضاء موضوعي محتمل في المستقبل. ولهذا فإنه إذا فُصل في الدعوى الموضوعية، فإن الدعوى المستعجلة تصبح غير مقبولة.

^(١) د. فتحى والى: الوسيط، بند 79؛ د. عاشر مبروك: دراسات في قانون القضاء فى دولة الإمارات...، الكتاب الأول، بند 375.

(2) القضاء المستعجل يُمنح بصرف النظر عن الحق الموضوعي: وعلة ذلك أنه مجرد وسيلة للتحفظ أو الاحتياط.

(3) القضاء المستعجل ذو اثر مؤقت: فهو يرتب أثره إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية، إذ هو لا يمس الموضوع ولا يؤثر على أصل الحق^(١).

المطلب الثاني

شروط اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة

تنص المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية على أنه (1- يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضايتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. 2- وتحتخص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية. 3- أما في خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص للمحكمة الجزئية). ووفقاً لهذا النص، فإن مناطق اختصاص القضاء المستعجل هو توافر الاستعجال، وأن يكون المطلوب اتخاذ إجراء وقتياً لا يمس أصل الحق، وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول: الاستعجال أو خطر التأخير:

يعتبر الاستعجال شرطاً أساسياً في المنازعات المستعجلة، والقاعدة أن المنازعة تكون مستعجلة بطبيعة ظروفها⁽²⁾. فصفة الاستعجال ترجع لطبيعة الدعوى في ذاتها وكيانها؛ إذ تستمد من طبيعة الحق المراد المحافظة عليه أو من الظروف المحيطة بالدعوى⁽³⁾. ويترفرع عن ذلك نتائجين:

^(١) تقضي أحوال شخصية عليا، 31 مارس 2009، الطعن رقم 154 لسنة 2008، مجلة الشريعة والقانون، السنة 24، العدد 41 - يناير 2010، ص 405.

^(٢) د. أحمد مسلم: أصول المراقبات، بند 234.

^(٣) م. محمد عبد اللطيف: القضاء المستعجل، بند 43 ; د. أمينة النمر: قوانين المراقبات (الكتاب الأول)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982، بند 143.

الأولى: أن المنازعة لا تكون مستعجلة مجرد إرادة أطرافها أو رغبتهما في الحصول على قضاء مستعجل بشأنها^(١). والقول بغير ذلك يترتب عليه كثرة القضايا التي تطرح على القضاء المستعجل، ومن ثم البطء والعجز عن تقديم الحماية السريعة للحقوق، مما يؤدي إلى هدم الأساس الذي أنشئ من أجله^(٢).

الثانية: أنه لا يمكن أن يترك أمر تحديد المنازعة المستعجلة لتقدير القاضي الشخصى دون ضوابط محددة يجب عليه التزامها. والقول بغير ذلك معناه بث الفوضى والاضطراب في التنظيم القضائي وعدم انتظامه في التطبيق^(٣).

ورغم أن المشرع قد وضع معياراً للاستعجال، فإنه لم يضع تعريفاً له، ومن ثم فقد كانت هذه المسألة محلًّا لاجتهداد الفقهاء والقضاء^(٤). ويمكن القول إن الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ إجراءات سريعة لا تتحمل الانتظار ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادى ولو بتقصير الميعاد^(٥). فالاستعجال يتمثل في الخوف من احتمال وقوع ضرر بالحق الموضوعى - على فرض وجوده - إذا لم يحصل المدعى على الحماية الوقتية المطلوبة^(٦). ويتوافق في كل حالة يراد منها درء ضرر مؤكداً قد يتذرع تداركه أو إصلاحه إذا حدث، كإثبات حالة مادية يخشى من زوال معاملها مع مرور الوقت^(٧).

(١) محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة الثانية مستعجل مستأنف)، 16 أبريل 1986، القضية رقم 1420 لسنة 1985، المحاماة، س 66، عدد 3 - 4، ص 44.

(٢) د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، بند 234.

(٣) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، بند 325.

(٤) تفصيلاً: د. أمينة النمر: قوانين المرافعات (الكتاب الأول)، بند 143.

(٥) م. محمد عبد اللطيف: القضاء المستعجل، بند 42؛ م. سيف النصر سليمان: مرجع القاضي والمقاضي في القضاء المستعجل وإشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والصيغ القانونية، المكتبة القانونية، 1991، ص 137.

(٦) د. فتحى والى: الوسيط، بند 80.

(٧) م. محمد عبد اللطيف: القضاء المستعجل، بند 42.

ويتعين أن يتوافر الاستعجال ليس فقط عند رفع الدعوى، وإنما يتتعين أن يواكب الدعوى طيلة نظرها وحتى الحكم فيها وإلا انتفت المصالحة منها، بحيث إذا انقض الاستعجال في أى مرحلة من مراحل الدعوى، تعين على المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها النوعي من تلقاء نفسها^(١).

أخيراً يتتعين الإشارة إلى أن القول بتوافر الاستعجال في حالة معينة مسألة واقع متزوك تقديرها لمحكمة الأمور المستعجلة التي ترفع إليها الدعوى، ولا تخضع لرقابة محكمة الطعن بالنقض إلا بالقدر الذي تخضع فيه سائر الأحكام لرقابة محكمة الطعن بالنقض من حيث تسببها، بمعنى أن يكون استباط المحكمة للاستعجال مبنياً على وقائع توسيعه عقلاً^(٢). غير أن المشرع قدر أن بعض المنازعات تعتبر بطبيعتها منازعات مستعجلة، وافتراض فيها الاستعجال ولم يشترطه لأن اشتراطه يعد تزييناً لا مبرر له، كما هو الحال بالنسبة لمنازعات التنفيذ الوقتية، إذ أن الاستعجال مفترض في هذه المنازعات^(٣).

الشرط الثاني: أن يكون المطلوب اتخاذه إجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق:

يتتعين أن يكون المطلوب في الدعوى مجرد الحكم بإجراء مؤقت يحمي مصلحة رافعها وليس الفصل في أصل الحق المتنازع عليه بينه وبين المدعى عليه، لأن ذلك يخرج من نطاق اختصاص قاضى الأمور المستعجلة^(٤).

وعلى ذلك، إذا لم يكن المطلوب في الدعوى إجراءً وقتياً، وإنما طلباً موضوعياً، فلا يختص القضاء المستعجل. فمثلاً في طلب تعيين حارس على عين متنازع على ملكيتها، يختص قاضى الأمور المستعجلة بالفصل في طلب الحراسة

^(١) أ. محمد على راتب، م. محمد نصر الدين كامل، م. محمد فاروق راتب: قضاء الأمور المستعجلة، بند 15؛ د. عبد الباسط جمبي: مبادئ المراوغات، ص 130.

^(٢) د. رمزي سيف: الوسيط، بند 195.

^(٣) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 234.

^(٤) نقض مدنى مصرى، 7 نوفمبر 1961، الطعن رقم 127 لسنة 27 ق.

دون الفصل في الملكية. وفي طلب إثبات حالة وطلب سماع شاهد، يختص بإثبات الحالة وسماع الشاهد دون الفصل في مسؤولية المدعى عليه المرفوعة عليه الدعوى. ويحكم قاضي التنفيذ بالاستمرار في التنفيذ أو وقفه مؤقتاً دون أن يملك الحكم ببطلان إجراءات الحجز التي تمت^(١).

وإذا كان لا يمكن حصر الإجراءات الوقتية التي يختص القضاء المستعجل بالحكم بها، فيمكن تصنيف هذه الإجراءات إلى طائفتين^(٢):

[١] إجراءات تحفظية: مضمونها المحافظة على وسائل الحصول على الحق مستقبلاً. مثل الحراسة على مال متازع عليه، أو إثبات حالة يخشى ضياع معالتها أو سماع شاهد يخشى زوال فرصة الاستشهاد به، للمحافظة على دليل للحق يمكن التمسك به أمام القضاء الموضوعي.

[٢] إجراءات معجلة: مضمونها إشباع فوري لمصلحة الطالب يتخذ صورة تحقيق مؤقت للحق الذي يتمسك به، مثل النفقة الوقتية استجابة لحاجة الطالب لحين أن تقضي له محكمة الموضوع، وتسلیم المستاجر العين المؤجرة بصفة مؤقتة، ووقف تنفيذ قرار فصل العامل ... الخ.

ويتعين أن يلاحظ أن منع قاضي الأمور المستعجلة من المساس بأصل الحق لا يحول بينه وبين بحث الأوراق والمستندات المتعلقة بأصل الحق بحثاً ظاهرياً يستطيع أن يستشف منه إمكانية الاستجابة للطلب أو رفضه، إذ بغير هذا البحث الظاهري لا يستطيع تقدير ملائمة وضرورة الإجراء الوقتي المطلوب الحكم به^(٣).

(١) د. رمزي سيف: الوسيط، بند 206 : د. أحمد أبو الوفا: المراافعات المدنية والتجارية، بند 298.

(٢) د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص 306، 307. ولنفس المؤلف: نحو فكره عامة للقضاء الوقتى فى قانون المراافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 15، عدد 1، ص 198.

(٣) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 236.

المطلب الثالث

المحكمة المختصة نوعياً بالدعوى المستعجلة

إن تحديد المحكمة المختصة نوعياً بالدعوى المستعجلة يتوقف على طبيعة الدعوى وطريقة رفعها والمكان الذي سترفع فيه، فقد تكون محكمة التنفيذ "قاضي التنفيذ"، وقد تكون محكمة الأمور المستعجلة "قاضي الأمور المستعجلة"، وقد تكون المحكمة الجزئية، وقد تكون محكمة الموضوع^(١)، وذلك على النحو التالي:

أولاً: منازعات التنفيذ الوقتية [محكمة التنفيذ]:

تنص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية على أن (يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة).

ثانياً:سائر المسائل المستعجلة:

تنص المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية على أنه (١) - يندرج في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضااتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. 2- وتخص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية. 3- أما في خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص للمحكمة الجزئية). ويحدد هذا النص المحكمة المختصة نوعياً بالدعوى المستعجلة، وهو يفرق بين رفع هذه الدعوى بصفة أصلية وبين رفعها بصفة تبعية لدعوى موضوعية معروضة أمام القضاء وذلك على النحو التالي:

[١] إذا كانت الدعوى المستعجلة مرفوعة بصفة أصلية:

يختلف تحديد المحكمة المختصة نوعياً بالدعوى المستعجلة إذا رفعت بصفة أصلية بحسب ما إذا كانت المنازعة - حسب قواعد الاختصاص المحلي - تدخل

^(١) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 244.

في دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية وما إذا كانت خارجة عن نطاق هذه المدينة:

(أ) داخل دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية (قاضي الأمور المستعجلة - محكمة الأمور المستعجلة):

بالنسبة للدعaoى المستعجلة التي يجب رفعها - وفقاً لقواعد الاختصاص المحلي - في داخل دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية ينعقد الاختصاص بهذه الدعاوى لـ "محكمة الأمور المستعجلة"⁽¹⁾. وتشكل هذه المحكمة من قاضي الأمور المستعجلة، وهو قاضٍ منتخب من قضاة المحكمة الابتدائية في مقرها (م 1/28).

وعلى ذلك فلا يختص في داخل المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية بالدعaoى المستعجلة إلا محكمة الأمور المستعجلة دون سائر المحاكم التي قد توجد في هذه المدينة. ولا يجوز لمحكمة الأمور المستعجلة أن تفصل في غير المسائل المستعجلة⁽²⁾.

(ب) خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية (المحكمة الجزئية): فيما يتعلق بالدعaoى المستعجلة التي يجب رفعها بصفة أصلية - وفقاً لقواعد الاختصاص المحلي - خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية ينعقد الاختصاص بهذه الدعاوى للمحكمة الجزئية (م 3/28 المضافة بالقانون رقم 30 لسنة 2005).

وعلى خلاف محكمة الأمور المستعجلة فإن المحكمة الجزئية لها إلى جانب اختصاصها بالدعaoى المستعجلة اختصاص أصيل بنظر ما يرفع إليها من دعاوى موضوعية، أي أنها إلى جانب كونها محكمة موضوعية تعد محكمة مستعجلة بالنسبة للدعaoى المستعجلة التي ترفع إليها⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 164.

⁽²⁾ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 246.

⁽³⁾ الإشارة السابقة.

[١] إذا كانت الدعوى المستعجلة مرفوعة بصفة تبعية [اختصاص محكمة الموضوع]؛ وفقاً للمادة 2/28، يجوز رفع الدعوى المستعجلة إلى محكمة الموضوع إذا رفعت لها تبعاً للموضوع. وعلى ذلك فإذا رفعت الدعوى المستعجلة بصفة تبعية لموضوع مطروح على القضاء، فإن للمحكمة التي تنظر الموضوع أن تنظر المسالة المستعجلة، سواء كانت محكمة كافية أو جزئية. ولذلك تختص المحكمة الجزئية بالدعوى المستعجلة التي ترتبط بدعوى الموضوع المنظورة أمامها، حتى ولو كانت داخل المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية.

ويجوز رفع الدعوى المستعجلة بصفة تبعية في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف عملاً بعموم نص المادة 28^(١). أضف إلى ذلك أن نطاق تطبيق قاعدة عدم جواز إبداء الطلبات الجديدة في الاستئناف هو الطلبات الموضوعية وليس الوقتية التي ترمي إلى اتخاذ إجراء وقتى لا يمس أصل الحقوق ولا يفصل فيها^(٢).

غير أنه يُشترط لهذا الاختصاص أن تكون الدعوى الموضوعية مازالت قائمة أمام محكمة الموضوع، وأن يكون الطلب المستعجل مرتبطاً بهذه الدعوى الموضوعية. مثال ذلك أن يقدم إلى المحكمة الكلية دعوى موضوعية للفصل في نزاع حول ملكية عقار، ففي هذه الحالة تختص المحكمة أيضاً بدعوى الحراسة (دعوى مستعجلة تبعية) التي ترفع للمحافظة على المال أثناء نظر دعوى الملكية.

^(١) قارب في القانون المصري: د. أحمد أبو الوafa: المراقبات المدنية...، بند 301 والهوامش الملحقة به.

^(٢) د. عاشور مبروك: دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات...، الكتاب الأول، بند 409.

الفصل الرابع

الاختصاص المحلي

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت قواعد الاختصاص القيمي والتوعي تهتم بتحديد اختصاص كل من المحكمة الجزئية والمحكمة الكلية حسب قيمة الدعوى أو نوعها، فإن تيسير التقاضي يستلزم تعدد المحاكم في كافة أرجاء الدولة، لتصبح بقدر الإمكان قريبة من موطن الخصوم أو من محل النزاع^(١). وهذا ما جعل المشرع يتدخل ليحدد لكل محكمة دائرة اختصاص إقليمي، وبالتالي أصبحت كل منها مختصة بالمنازعات التي تتشبّه في دائرتها، وهذا ما يعرف بالاختصاص المحلي^(٢). وقد وضع المشرع الضوابط التي يتحدد على أساسها المحكمة المختصة محليًا دون غيرها بنظر الدعوى. هذه الضوابط تعتمد أساساً على وجود قاعدة عامة يتحدد في ضوئها المحكمة المختصة محليًا بنظر النزاع تبعًا لموطن المدعى عليه. وبجانب هذه القاعدة العامة توجد عدة استثناءات يتحدد فيها الاختصاص المحلي في ضوء اعتبارات أخرى أجدر بالحماية من رعاية مركز المدعى عليه^(٣). وسوف نعرض أولاً للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي، ثم لقواعد الاختصاص المحلي الخاصة التي تجعل الاختصاص لمحكمة أخرى على خلاف القاعدة العامة أو لمحكمة أخرى إلى جانب محكمة القاعدة العامة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: القاعدة العامة في الاختصاص المحلي (محكمة موطن المدعى عليه).

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص المحلي الخاصة (مستثنيات القاعدة العامة في الاختصاص المحلي).

(١) د. أحمد أبو الوها: المراجعات المدنية والتجارية، بند 329.

(٢) د. فتحى والى: الوسيط، بند 165 : د. أحمد العبيد حماوى: الوسيط، بند 282.

(٣) د. عاشور مبروك: الوسيط، بند 393.

المبحث الأول

القاعدة العامة في الاختصاص المحلي

(محكمة موطن المدعي عليه)

تنص المادة 1/31 من قانون الإجراءات المدنية على أنه (يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعي عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإن لم يكن للمدعي عليه موطن في الدولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها محل إقامته أو محل عمله). وتنص المادة 4/31 على أنه (إذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع ب دائريتها موطن أحدهم)، وعلى ذلك يضع المشرع القاعدة العامة في الاختصاص المحلي وهي اختصاص محكمة موطن المدعي عليه، وتقوم هذه القاعدة على عدد من الأسس، كما يميز المشرع بين ما إذا كان المدعي عليه منفردًا أو متعدداً:

أولاً: الأسس التي تقوم عليها القاعدة العامة:

تقوم قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعي عليه محلياً بالنزاع على الأسس التالية:

- تحقيق المساواة بين الخصوم: فالمدعي هو الذي يختار الوقت الذي ترفع فيه الدعوى، ويستطيع أن يعد مستداته قبل رفعها، فيجب لتحقيق التوازن بين مركزي الخصمين أن ترفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعي عليه^(١).
- الأصل براءة الذمة حتى يثبت العكس وأن من يدعى حقاً قبل شخص يكون مخالفاً للظاهر إلى أن يثبت ما يدعيه: فيجب على المدعي أن يسعى إلى المدعي عليه في موطنه ليقاضيه أمام محكمة قريبه منه، تجنبًا للتعنت والكيد برفع الدعوى في مكان بعيد عن شخص قد يكون بريء الذمة^(٢).

^(١) د. فتحى والى: الوسيط، بند 166 ; د. عاشر مبروك: الوسيط، بند 394.

^(٢) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 283.

3- أن الديون مطلوبة لا محمولة: فالدائن هو الذي يسعى للمدين ليستوفى حقه، أي أن من يدعى على شخص بشيء يجب أن يسعى إليه ليستوفى منه حقه، وهو ما يعبر عنه بقولهم "يسعى المدعى إلى المدعى عليه في محكمته"^(١).

ثانياً: المدعى عليه منفرداً:

تكون محكمة موطن المدعى عليه في هذه الحالة هي المختصة محلياً بنظر النزاع. والعبارة في هذا الشأن هي بموطن الشخص وقت رفع الدعوى، فلا يؤثر تغيير الموطن بعد رفع الدعوى على اختصاص المحكمة^(٢). وقد عرفت المادة 81 من قانون المعاملات المدنية الموطن بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة^(٣). فالمقصود هو

(١) "Actor sequitur forum rei". د. أحمد مسلم: أصول المراقبات، بند 249 . د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراقبات، بند 339.

(٢) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 283.

(٣) قد لا يكون موطن الشخص الطبيعي هو مكان إقامته العتاد، من ذلك ما تنص عليه المادة 1/83 من قانون المعاملات المدنية من أن (موطن القاصر والمجنوح عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه من هؤلاء قانوناً). ويسمى الموطن في هذه الحالة بالموطن **الحکمي أو القانوني**. وعلى ذلك ينعد الاختصاص بالدعوى التي ترفع على هؤلاء للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن النائب القانوني منهم، رغم أنهم لا يقيمون في هذا الموطن فعلاً، وذلك رعاية لصلاحتهم. ومع ذلك يمكن للقاصر المأذون له بالتجارة موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لبادرتها (م 2/83). وتكون المحكمة المختصة محلياً في هذه الحالة هي المحكمة التي يقع في دائريتها هذا الموطن.

ويعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو مهنة أو حرفة موطنًا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة أو الحرفة (م 82).

وبالنسبة للشخص الاعتباري فإن له طبقاً للمادة 2/93 موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. أما الأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الدولة فيعتبر مركز إدارتها بالنسبة لقانون الدولة المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

المكان الذى يقيم فيه الشخص على وجه الاستقرار⁽¹⁾. وعلى ذلك فهو يتكون من عنصرين: عنصر مادى وهو الإقامة الفعلية، وعنصر معنوى وهو الاستقرار. على أن الاستقرار لا يعني اتصال الإقامة دون انقطاع، فالمكان يعتبر موطنًا للشخص حتى ولو تخللت فترة إقامته فيه بعض فترات الغياب طالما أنه يترك المكان ويعود إليه⁽²⁾.

ويترتب على ذلك أنه يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن (م 2/81)، إذا كان يقيم فى أكثر من مكان، كما إذا كان للشخص أكثر من زوجة ويقيم مع كل منها فى مكان منفصل عن مكان الأخرى⁽³⁾، وفي هذه الحالة يجوز للمدعي أن يرفع الدعوى أمام أى محكمة من المحاكم التى يقع فى دائريتها أحد مواطن المدعي عليه⁽⁴⁾.

كما قد لا يكون للشخص موطن فى الدولة على الإطلاق، كما إذا كان لا يقيم فى مكان ما عادة (م 3/81)، وإنما ينتقل من مكان إلى آخر دون أن يستقر فى مكان معين⁽⁵⁾. وقد واجهت المادة 1/31 من قانون الإجراءات المدنية هذا الفرض بنصها على أن يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائريتها محل إقامته (أى محل سكنه) أو محل عمله. والسكن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو بصورة غير معتادة كفندق أو غرفة مفروشة⁽⁶⁾. فإذا كان له أكثر من محل إقامة فترفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائريتها أى منها حسب اختيار المدعي⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 283.

⁽²⁾ د. رمزى سيف: الوسيط، بند 245.

⁽³⁾ د. أحمد أبو الوفا: المراقبات المدنية والتجارية، بند 330.

⁽⁴⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 166 ; د. عاشور مبروك: الوسيط، بند 396.

⁽⁵⁾ د. رمزى سيف: الوسيط، بند 248.

⁽⁶⁾ د. أحمد أبو الوفا: المراقبات المدنية والتجارية، بند 333 ; د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 283.

⁽⁷⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 166.

أما إذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا محل إقامة في الدولة ولم يتيسر تعين المحكمة المختصة على موجب القواعد السابقة، كانت المحكمة المختصة محلياً هي المحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعي أو محل إقامته (م 40 إجراءاتمدنية). فإذا تعددت مواطن أو محل إقامة المدعي، يثبت الاختصاص لأى من المحاكم التي يقع في دائريتها موطن أو محل إقامة للمدعي بحسب اختياره⁽¹⁾. وإذا لم يكن للمدعي موطن أو محل إقامة في الدولة، فإن الاختصاص يثبت المحكمة العاصمة أي محكمة أبوظبى (م 40).

ثالثاً: تعدد المدعي عليهم:

إذا تعدد المدعي عليهم في خصومة واحدة، وكان موطن كل منهم يقع في دائرة محكمة غير الدوائر التي بها موطن الآخرين، كان للمدعي في هذه الحالة الحق في أن يرفع الدعوى عليهم جمياً أمام المحكمة التي يقع في دائريتها موطن أحدهم (م 4/31 إجراءات مدنية). والحكمة من هذه القاعدة هي التيسير على المدعي حتى لا يضطر إلى رفع دعوى متعددة أمام محاكم مختلفة بما يترتب على ذلك من تجزئة الدعوى وتقطيع أوصالها وزيادة النفقات وتعدد الإجراءات، فضلاً عن تناقض الأحكام⁽²⁾. ومثال تعدد المدعي عليهم إقامة دعوى على المدينين متعددين أو متضامنين، أو إقامتها على المسئولين عن فعل خطأ⁽³⁾. ويشترط لتطبيق هذه القاعدة ما يلى⁽⁴⁾:

(¹) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراقبات، بند 341.

(²) د. رمزى سيف: الوسيط، بند 249 ; د. عاشور مبروك: الوسيط، بند 402.

(³) د. أحمد مسلم: أصول المراقبات، بند 250 ; د. أحمد أبو الوفا: المراقبات المدنية والتجارية، بند 334.

(⁴) د. رمزى سيف: الوسيط، بند 249 ; د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 284 ; د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراقبات، بند 342 ; د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص 266.

- (1) أن يكون تعدد المدعى عليهم تعددًا حقيقياً، وليس تعددًا صوريًا قصد به جلب الخصوم الحقيقيين أمام محكمة غير مختصة أصلًا بالنسبة لهم. وعلى الخصوم إثبات ذلك بكافة الطرق كنزول المدعى عن الدعوى بالنسبة لأحد الأشخاص أو عدم توجيه أي طلب له.
- (2) أن ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائريتها موطن أحد المدعى عليهم، لا أية محكمة مختصة بالنسبة لأحدهم تطبيقاً لقاعدة أخرى من قواعد الاختصاص المحلي (الموطن المختار أو محل العمل أو اتفاق المدعى مع المدعى عليه).
- (3) أن يتساوى المركز القانوني للمدعى عليهم، حيث يتشرط في المدعى عليهم الذين يجوز رفع الدعوى أمام محكمة موطن أحدهم أن يكونوا مختصمين بصفة أصلية. وتطبيقاً لذلك فإنه لا يوجد تعدد إذا رفعت الدعوى على شخص بصفة أصلية وعلى آخر بصفة تبعية، كالدعوى التي ترفع على المدين الأصلي وبصفة تبعية على الكفيل، ويؤول الاختصاص بالدعوى في هذه الحالة إلى محكمة موطن المدعى عليه المختص بصفة أصلية.
- (4) أن يكون هناك ارتباط ما بين الطلبات الموجهة للمدعى عليهم الأمر الذي يبرر جمعهم أمام محكمة واحدة. وقد يرجع الارتباط إلى وحدة موضوع الدعوى أو وحدة السبب، كما لو بنيت الطلبات الموجهة إلى المدعى عليهم المتعددين على عقد واحد أو فعل ضار واحد أو غير ذلك من أسباب الارتباط التي تبرر جمع الطلبات الموجهة إلى أشخاص متعددين في دعوى واحدة أمام محكمة واحدة.

المبحث الثاني

قواعد الاختصاص المحلي الخاصة

(مستثنيات القاعدة العامة في الاختصاص المحلي)

إذا كانت القاعدة العامة في الاختصاص المحلي هي اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة موطن أحد المدعى عليهم إذا تعددوا، فقد استثنى المشرع من هذه القاعدة بعض الحالات رأها جديرة بالاستثناء ووضع لها بعض القواعد الخاصة ينعقد الاختصاص بموجبها لمحكمة أخرى على خلاف القاعدة العامة، أو لمحكمة أخرى إلى جانب القاعدة العامة، وذلك مراعاة لمصلحة العدالة حيناً، ومراعاة مصلحة المدعى حيناً آخر⁽¹⁾، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الدعاوى العينية العقارية ودعوى الحيازة:

في الدعاوى العينية العقارية ودعوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة (م 1/32 إجراءات مدنية). ومن أمثلة الدعاوى العينية العقارية دعوى تثبيت ملكية عقار أو حق ارتفاق أو غيره من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية كالرهن.

والحكم في تقرير قاعدة اختصاص محكمة موقع العقار بالمخالفة للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي هي أن هذه المحكمة تكون بالنظر إلى قريها من العقار الأقدر من غيرها على نظر الدعوى بما يقتضيه ذلك من انتقال للمعاينة والإطلاع على السجلات الرسمية وسماع الشهود المجاوريين⁽²⁾.

(¹) د. أحمد أبو الوفا: المراهنات المدنية والتجارية، بند 335 ; د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 285.

(²) د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص 266 ; د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراهنات، بند 343.

ثانياً: الدعاوى الشخصية العقارية:

في الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائتها العقار أو موطن المدعي عليه (م 2/32 إجراءات مدنية).

والدعوى الشخصية العقارية هي الدعوى التي تستند إلى حق شخص بحث ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق، كالدعوى التي يرفعها المشتري بعقد غير مسجل ويطلب فيها الحكم على البائع بصحة التعاقد ودعوى فسخ أو إبطال عقد بيع عقار^(١). ففى هذا النوع من الدعاوى يكون للمدعي الخيار بأن يرفع الدعوى إلى محكمة موقع العقار باعتبارها دعوى عقارية ترمى إلى الحصول إلى حق عينى على العقار، أو أن يرفعها إلى محكمة موطن المدعي عليه باعتبارها دعوى شخصية يتمسك فيها المدعي بحق شخصى^(٢).

ثالثاً: الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة:

في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائتها مركز إدارتها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع (م 33 إجراءات مدنية). والمحكمة من القاعدة الواردة في هذا النص هي أن محكمة مركز الإدارة هي الأقدر على نظر هذه الدعاوى التي قد تتطلب الإطلاع على المستندات الموجودة في مركز الشركة أو الجمعية أو المؤسسة^(٣). ويشترط لتطبيق قاعدة اختصاص محكمة مركز الإدارة ما يلى^(٤):

(١) نقض مدنى مصرى، 28 مايو 1981، مجموعة أحكام النقض، س 32، ص 1639.

(٢) د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص 269.

(٣) د. فتحى والى: الوسيط، بند 169 ! د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص 268.

(٤) د. فتحى والى: الوسيط، الموضع السابق ! د. أحمد ماهر زغول: أصول وقواعد المرافعات، بند

- [1] أن تكون الدعوى مرفوعة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة من الغير أو من أحد الشركاء أو الأعضاء، أو مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو مرفوعة من شريك أو عضو على آخر، وعلى ذلك فلا تطبق القاعدة إذا كانت الدعوى مرفوعة من الغير على شريك أو عضو بالشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو كانت مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو من أحد الشركاء أو الأعضاء على الغير.
- [2] أن تكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة قائمة وقت رفع الدعوى أو أن تكون تحت التصفية.
- [3] أن تكون الدعوى متعلقة بإدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو وجودها أو أعمالها أو أموالها أو حقوق الشركاء أو الأعضاء فيها.
- [4] أن يكون للشركة أو الجمعية أو المؤسسة مركز إدارة وذلك حتى يمكن اتخاذه موطنًا لها، وإلا ترفع الدعوى طبقاً لقواعد العامة.

رابعاً: الدعاوى المتعلقة بالتراثات:

فى الدعاوى المتعلقة بالتراثات التى ترفع قبل القسمة من دائن التركة أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائتها آخر موطن للمتوفى (م 34 إجراءات مدنية).

والمحكمة من هذه القاعدة هي تيسير الفصل فى هذه الدعاوى ومنع تضارب الأحكام بشأنها عن طريق تجميع كافة الدعاوى المتعلقة بالتركة قبل قسمتها أمام محكمة واحدة، تكون هي الأقدر من غيرها على الفصل فيها وما يقتضيه ذلك من تحديد عناصر التركة وتصفيتها ديونها وقسمة أموالها نظرًا لقربها من محل افتتاح الترفة وهو آخر موطن للمتوفى^(١).

(١) د. أحمد أبو الوفا: المراجعات المدنية والتجارية، بند 340؛ د.أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 290.

ويشترط لتطبيق قاعدة اختصاص محكمة آخر موطن للمتوفى ما يلى^(١):

- (1) أن تكون الدعوى من الدعاوى المنصوص عليها وهى الدعاوى التى ترفع من الدائن أو من بعض الورثة على بعضهم. وعلى ذلك لا تطبق هذه القاعدة على الدعاوى التى يرفعها الورثة على الغير للمطالبة بدين للتركة. ويقصد بالوارث هنا ليس فقط الوارث القانونى، وإنما أيضًا الموصى له بجزء غير معين من التركة.
- (2) أن تكون الدعوى متعلقة بالتركة، فالدعوى التى لا تتعلق بالتركة لا تطبق بشأنها هذه القاعدة كالدعوى التى يرفعها وارث على وارث آخر بشأن دين خاص بينهما.
- (3) أن تكون الدعوى قد رفعت قبل إتمام قسمة التركة، أى قبل أن تصبح القسمة نهائية غير قابلة للطعن. أما إذا رفعت بعد قسمة التركة فلا تطبق هذه القاعدة، وإنما تخضع هذه الدعاوى للقاعدة العامة فى الاختصاص المحلى.

خامسًا: الدعاوى المتعلقة بالإفلاس:

تكون الدعاوى المتعلقة بالإفلاس من اختصاص المحكمة الكلية التى يقع فى دائرتها محل التجارى للمفلس، وإذا تعددت محاله التجارية فتختص بها محكمة محل الذى اتخذه مركزاً رئيسياً لأعماله التجارية (م 1/35 إجراءات مدنية).

- وإذا اعتزل التاجر التجارة فتقام الدعوى أمام المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه (م 2/35).

- أما الدعاوى الناشئة عن التفليسنة فتقام أمام المحكمة التى قضت بإشهار الإفلاس (م 3/35).

ويقصد بمسائل الإفلاس أو الدعاوى المتعلقة بإفلاس التاجر هى تلك التى تنشأ عن شهر الإفلاس ذاته، أو التى تتعلق بإدارة التفليسنة أو التى تطبق عليها قاعدة من قواعد الإفلاس، أيًا كان المدعى فيها أمين التفليسنة أو الدائن أو الغير، كالدعوى التى يرفعها الغير على أمين التفليسنة للمطالبة بدين له على المفلس أو الدعوى التى

(١) د. رمزى سيف: الوسيط، بند 255؛ د. عاشر مبروك: الوسيط، بند 420.

يرفعها الدائن على أمين التفليسية للمطالبة بأداء ما يستحق له من دين قبل المدين المفلس أو الداعوى التى يرفعها أمين التفليسية على الغير بشأن اعتبار تصرف غير نافذ فى حق الدائنين لحصوله فى فترة الربوة^(١).

سادساً: الدعاوى التجارية:

فى المواد التجارية يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع بدارتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه فى دائرتها أو للمحكمة التى يجب تنفيذ الاتفاق فى دائرتها (م 31/3 إجراءات مدنية).

يمنح هذا النص للمدعى فى الدعاوى التجارية الخيار بين ثلاثة محاكم، وذلك بهدف تيسير الأمر عليه. ويشترط لتطبيق هذا النص شرطان هما:

[١] أن تكون الداعوى تجارية: وهى تكون كذلك طالما تعلقت بعمل تجاري، ولو لم يكن الخصوم تجاراً^(٢)، ذلك أن العبرة هي بطبيعة العمل^(٣).

[٢] أن تتعلق الداعوى بعقد أو اتفاق: فيشترط أن تتعلق الداعوى بعقد تجاري سواء كان عقد بيع أو أى عقد آخر^(٤). كما يستوى أن تكون الداعوى دعوى تقريرية، أو دعوى إلزام، أو دعوى منشئة كالدعوى المتعلقة بصحة العقد وبطلانه أو دعوى تنفيذ الالتزامات الواردة فيه أو دعوى فسخه^(٥).

إذا توافر الشرطان المتقدمان، يكون للمدعى عند رفع الداعوى الخيار بين ثلاثة محاكم هي^(٦):

[٣] محكمة القاعدة العامة وهي محكمة موطن المدعى عليه. ويجوز أن ترفع الداعوى أمام الوطن الخاص بالتجارة وفقاً للمادة 82 معاملات مدنية.

(١) د. أحمد أبو الوفا: المراقبات المدنية والتجارية، بند 341.

(٢) د. أحمد مسلم: أصول المراقبات، بند 260؛ د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص 269.

(٣) د. فتحى والى: الوسيط، بند 174.

(٤) الإشارة السابقة.

(٥) الإشارة السابقة؛ د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراقبات، بند 353.

(٦) د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص 270؛ د. فتحى والى: الموضع السابق.

- (2) المحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائتها.
- (3) المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائتها، وذلك سواء تم التنفيذ أو لم يتم فعلاً. وإذا تم الاتفاق على التنفيذ في أماكن متعددة فالاختصاص يكون لمحكمة أي منها.

سادساً: الدعاوى المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناعة والأجراء:

فى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناعة والأجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائتها (م 36 إجراءات مدنية).

والمقصود بهذا النص الدعاوى التي يرفعها موردى المأكل أو الملبس للمطالبة بثمن البضاعة التي وردوها أو الدعاوى التي يرفعها صغار المقاولين أو التي يرفعها الصانع بطلب أجرة مقابل الإصلاحات التي أجراها أو التي يرفعها المؤجر على المستأجر للمطالبة بالأجرة أو التي يرفعها العامل أو الأجير على أرباب الأعمال بطلب أجورهم⁽¹⁾.

على أن هذا النص لا ينطبق على الدعاوى التي ترفع من المؤجر على المستأجر للمطالبة بإصلاح التلفيات التي أحدثها بالعين المؤجرة أو بالتعويض عنها⁽²⁾، ولا على الدعاوى التي يرفعها العامل على رب العمل للمطالبة بمعاش أو بكافأة، أو بالتعويض عن فصله في وقت غير لائق⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. أحمد أبو الوafa: المرافعات المدنية والتجارية، بند 342 مكرراً.

⁽²⁾ د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، بند 355.

⁽³⁾ د. أحمد أبو الوafa: الموضع السابق.

ووفقاً لهذا النص يكون الاختصاص بمثيل هذه الدعاوى لمحكمتين:

- (1) المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.
- (2) المحكمة التي قد تم في دائرتها الاتفاق أو يكون قد نفذ فيها ولو كان قد تم الاتفاق في دائرة محكمة أخرى.

والحكمة من القاعدة الواردة في هذا النص هي التيسير على رافع الدعوى من مثل العامل أو الصانع أو مؤجر المسكن أو من قام بالتوريد أو المقاولة للمطالبة بما هو مستحق له وهو في العادة ضئيل، حتى لا يضطر إلى رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه وقد تكون بعيدة فترهقه مولاة الدعوى أمامها⁽¹⁾.

ثامنًا: المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين:

في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المؤمن عليه (م 37 إجراءات مدنية). وعلى ذلك يعقد الاختصاص بالدعاوى المتعلقة بطلب قيمة التأمين أما لمحكمة موطن المدعى (المستفيد) أو المحكمة التي يقع في دائرتها مكان المال المؤمن عليه إذا كان التأمين على مال، سواء كان عقاراً أو منقولاً.

ويقتصر تطبيق هذا النص على دعوى المطالبة بقيمة التأمين، ومن ثم لا ينطبق على الدعاوى الأخرى التي يرفعها المستأمن ضد شركة التأمين، أو التي ترفعها الشركة عليه كدعوى فسخ عقد التأمين أو بطلانه، حيث تخضع هذه الدعاوى للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي⁽²⁾.

والحكمة من اختصاص محكمة المدعى (المستفيد) هي التيسير عليه نظراً لأنه الطرف الضعيف بالنسبة إلى شركة التأمين. أما الحكمة من اختصاص

(1) الإشارة السابقة.

(2) د. أحمد أبو الوفا: المراجعتان المدنية والتجارية، بند 344 : د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدني، ص 272.

المحكمة التي يقع في دائريتها المال المؤمن عليه فترجع إلى أنها هي الأقدر من غيرها على الفصل في الدعوى لما قد يتطلبه ذلك من سماع شهود أو إجراء معاينة⁽¹⁾.

تاسعاً: الدعاوى الوقتية أو المستعجلة [محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائريتها]:

في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتى أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائريتها (م 1/38 إجراءات مدنية). وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسنادات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجرى في دائريتها التنفيذ (م 2/38).

وعلى ذلك فإنه يجب أن تفرق بين نوعين من الدعاوى الوقتية:

- (1) الدعاوى الوقتية المتعلقة بالتنفيذ (إشكالات التنفيذ الوقتية)، ويكون الاختصاص بنظرها لمحكمة التنفيذ التي يجرى في دائريتها التنفيذ.
- (2) الدعاوى الوقتية غير المتعلقة بالتنفيذ (سائر الدعاوى المستعجلة)، كدعوى إثبات الحالة، وتعيين حارس. وهنا يكون المدعى مخيراً بين رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه وفقاً للقاعدة العامة أو رفعها أمام المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائريتها. وجعل الاختصاص لهذه المحكمة يرجع إلى أن الإجراء المطلوب لا يمكن أن يتم بالسرعة المطلوبة إلا من المحكمة القريبة من المكان المطلوب اتخاذها فيه⁽²⁾.

(1) د. فتحى والى: الوسيط، بند 177 : د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، بند 357.

(2) د. فتحى والى: الوسيط، بند 178 : د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 296.

على أن ما سبق يفترض أن الدعوى الوقتية مرفوعة كدعوى أصلية، أما إذا رفعت الدعوى الوقتية كدعوى فرعية تبعاً لدعوى موضوعية مرفوعة بالفعل، فإن الاختصاص بالدعوى الوقتية يثبت للمحكمة المختصة بالدعوى الموضوعية أياً كان أساس اختصاصها^(١).

عاشرًا: الطلبات العارضة:

تحتفظ المحكمة التي تتظر الدعوى الأصلية بالفصل في الطلبات العارضة، على أنه يجوز للمدعي عليه في طلب الضمان أن يتمسّك بعدم اختصاص المحكمة إذا ثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته المختصة (م 39 إجراءات مدنية).

وتمثل الحكمة من هذه القاعدة في ارتباط الطلبات العارضة بالطلبات الأصلية، ومن ثم فإن حسن سير العدالة يتقتضى أن ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التي تتظر الطلب الأصلي وذلك للمحافظة على وحدة الخصومة ومنعًا من تقطيع أوصالها وتجنبًا لصدور أحكام متناقضة.

حادي عشر: محكمة موطن المدعي عليه أو محل إقامته أو محل عمله أو المحكمة التي اتفق على اختصاصها:

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 32 (الدعوى المتعلقة بالعقارات) والمواد من 34 إلى 39 (الدعوى المتعلقة بالتركات، والإفلاس، والتوريدات والمقاولات والأجور، وطلب قيمة التأمين، واتخاذ إجراء وقتى أو مستعجل، والطلبات العارضة) يجوز الاتفاق على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو محل إقامته أو محل عمله (م 5/31 إجراءات مدنية).

(١) الإشارة السابقة؛ أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق، بند 358.

يكشف هذا النص عن إجازة القانون للاتفاق على مخالفه قواعد الاختصاص المحلي⁽¹⁾، فيجوز للأطراف أن يتفقوا على عقد الاختصاص لمحكمة غير التي تعينها قواعد الاختصاص. وإذا ما وجد هذا الاتفاق واستوفى شروطه القانونية فإنه يرتب أثرة القانوني وهو عقد الاختصاص للمحكمة المتفق عليها بالمخالفة لقواعد الاختصاص⁽²⁾.

على أن الاتفاق على مخالفه قواعد الاختصاص المحلي لا يترب عليه أن ينعقد الاختصاص للمحكمة المتفق عليها على سبيل الاستئثار، فهذا النوع من الاتفاقيات لا يلغى اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أيضاً بنظر النزاع، فيثبت الاختصاص للمحكمة التي اتفق على اختصاصها بالنزاع، أو لمحكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو محل عمله.

ثاني عشر: دعاوى التعويض:

يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي وقع في دائريتها الضرر وذلك في دعوى التعويض بسبب وقوع ضرر على النفس أو المال (م 32/2 إجراءات مدنية). وعلى ذلك تختص بهذه الدعوى أيضاً محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي يقع في دائريتها محل إقامته أو محل عمله. فالمدعى بال الخيار بين المحكمتين.

ثالث عشر: محكمة الموطن المختار:

في الالتزامات التي سبق الاتفاق على موطن مختار لتنفيذها يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعى عليه أو الموطن المختار للتنفيذ (م 41 إجراءات مدنية).

(1) حول هذا الموضوع، راجع تفصيلاً بحثاً بعنوان: الشروط الإرادية المنظمة للتقاضي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2003، بند 72 وما بعده.

(2) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، بند 359.

رابع عشر: الاختصاص المحلي بدعوى الأحوال الشخصية:

نظم قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 الاختصاص المحلي بدعوى الأحوال الشخصية على النحو التالي:

[1] فيما يتعلق بدعوى الأحوال الشخصية التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته أو محل عمله، وإن كان الاختصاص للمحكمة العاصمة (م7).

[2] فيما يتعلق بدعوى الأحوال الشخصية التي ترفع على المواطنين فقد نظمتها المادة التاسعة كالتالي:

1- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه، أو محل إقامته، أو محل عمله وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم، أو محل إقامته، أو محل عمله.

2- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل المدعي أو المدعي عليه، أو مسكن الزوجية، بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد، أو الزوجة، أو الوالدين، أو الحاضنة، حسب الأحوال في المسائل الآتية:

أ- النفقات، والأجور، وما في حكمها.

ب- الحضانة، والرؤية، والمسائل المتعلقة بهما.

ج- المهر، والجهاز والهدايا، وما في حكمها.

د- التطليق، والخلع، والإبراء، والفسخ، والفرقة بين الزوجين، بجميع أنواعها.

3- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل للمتوفى في الدولة، بتحقيق إثبات الوراثة، والوصاية، وتصفية الترکات، فإن لم يكن للمتوفى موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان الترك.

- يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية على النحو الآتي:
- أ - في مسائل الولاية بموطن أو محل إقامة الولي أو القاصر، وفي مسائل الوصاية بأخر موطن أو محل إقامة للمتوفى أو القاصر.
 - ب - في مسائل الحجر، بموطن أو محل إقامة المطلوب الحجر عليه.
 - ج - في مسائل الغيبة بأخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل للغائب.
 - د - إذا لم يكن لأحد من المذكورين في الفقرات أ، ب، ج " موطن أو محل إقامة في الدولة، ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو محل إقامته، أو المحكمة التي يوجد في دائرتها مال الشخص المطلوب حمايته.
 - ه - على المحكمة التي أصدرت حكما بالحجر أو أمرت بسلب الولاية أو وقفها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة التي يوجد بดائرتها موطن أو محل إقامة القاصر لتعيين من يشرف عليه ولها كان أو وصيا، إذا تغير موطن أو محل إقامة القاصر أو المحجور عليه.
- 5- إذا لم يكن للمدعي عليه موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة، ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بموجب الأحكام المتقدمة في الفقرات السابقة، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته أو محل عمله، وإلا كان الاختصاص لمحكمة العاصمة.
- أخيراً يتعين أن يلاحظ أنه في الحالات التي يجب فيها القانون الحصول على إذن المحكمة أو موافقتها أو تطلب القانون رفع الأمر إلى القاضي، يقدم الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل إقامة الطالب، وذلك بموجب أمر على عريضة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م 10).

مبحث خاص

مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام

أولاً: فكرة تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام:

يمكن القول فيما يتعلق بتنظيم الاختصاص القضائي للمحاكم أن إجراء القضاء أو توزيع العدالة بين الأفراد له أهمية كبرى، وهذا ما قد يؤدي بنا إلى القول بأن القواعد القانونية للاختصاص القضائي تكون متعلقة بالنظام العام⁽¹⁾، وبالتالي فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها. إلا أن تعلق القواعد القانونية للاختصاص بالنظام العام ليس مطلقاً، ويرجع ذلك إلى سببين⁽²⁾:

يتمثل السبب الأول في أنه يجوز للأطراف في بعض المسائل أن يلجئوا إلى التحكيم أو إلى الطرق الودية لتسوية المنازعات مثل التوفيق والوساطة.
أما السبب الثاني فيتمثل في أنه من الممكن أحياناً أن نأخذ في الاعتبار مصالح المتخاصمين، دون أن يؤدي ذلك إلى التأثير على أداء القضاة لوظيفته باعتباره مرفق عام، بما يتربّط على ذلك من عدم تعلق بعض قواعد الاختصاص بالنظام العام، ومن ثم جواز الاتفاق على مخالفتها.

ثانياً: تعلق قواعد الاختصاص الولائي والقيمي والتنوعي بالنظام العام:

تنص المادة 85/1 من قانون الإجراءات المدنية على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها). يستفاد من ذلك أن

(¹) انظر:

BEIGNIER B.: *Ordre public et compétence, in Mélanges L. BOYER*, Presses Universitaires de Toulouse, 1996, p. 99.

(²) راجع بحثاً بعنوان: الشروط الإرادية المنظمة للتقاضي، بند 32.

قواعد الاختصاص الولائي أو الوظيفي^(١) وقواعد الاختصاص النوعي والاختصاص القيمي للمحاكم تتعلق بالنظام العام، وذلك لكونها وضعت لتحقيق مصلحة عامة، الا وهي حسن سير القضاء وسلامة أدائه لوظيفته، وبالتالي فإن النتيجة المنطقية المرتبة على ذلك هي بطلان الاتفاques التي موضوعها مخالفة هذه القواعد.

ثالثاً: مدى تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام:

[١] القاعدة:

يحرص المشرع عند تقريره لقواعد الاختصاص المحلي أن يجعل الاختصاص للمحكمة التي يسهل الانتقال إليها، بما يتربّط عليه بأن تقل أعباء ومصاريف هذا الانتقال، وهو في ذلك يرجع في الغالب مصلحة المدعي عليه^(٢). ومن ثم فإن القاعدة هي أن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام : إذ تقوم في مجموعها على اعتبارات تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد^(٣). تؤكد ذلك المادة 84 من قانون الإجراءات المدنية التي تقضي بأن الدفع بعدم الاختصاص المحلي يجب إيداؤه قبل إيداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول.

وبناء على ذلك فإنه يجوز لمن تقررت القاعدة رعاية مصلحته أن يتازل عنها، كما يجوز الاتفاق على خلافها. هذا الاتفاق قد يكون مقدماً قبل قيام النزاع، حيث يجوز للأطراف أن يدرجوا في العقد المبرم بينهم شرطاً مقتضاه أنه في حالة وجود نزاع حول هذا العقد، فإن هذا النزاع يتم رفعه إلى محكمة أخرى بالمخالفة لقواعد الاختصاص المحلي. كما يجوز لهم أيضاً بعد نشأة النزاع إبرام اتفاق على

(١) تمييز دبي، 22 ديسمبر 1991، الطعنان رقم 128، 131 لسنة 1991 حقوق، مجلة القضاة والتشريع، العدد الثاني لعام 1993، ص 600؛ استئناف مدنى أبوظبى، رقم 89 لسنة 1983، مجلة العدالة، السنة 10، العدد 36، ص 110.

(٢) د. أمينة النمر: قوانين المراقبات (الكتاب الأول)، بند 271.

(٣) د. فتحى والى، الوسيط، بند 185؛ د. رمزى سيف، الوسيط، بند 272 وما بعده؛ د. احمد أبوالوفا: المراقبات المدنية والتجارية، بند 359؛ د. أحمد السيد صاوي، الوسيط، بند 299؛ د. احمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المراقبات، بند 382.

تحديد المحكمة المختصة محلياً بهذا النزاع، كما يجوز لهم أخيراً أن ييرموا هذا الاتفاق بعد رفع النزاع فعلاً إلى القضاء^(١). هذا الاتفاق قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً وذلك بعدم قيام المدعى عليه بالدفع بعدم الاختصاص إذا رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة.

[2] الاستثناء:

إذا كانت القاعدة هي عدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام، فإن المشرع يضع استثناء على هذه القاعدة وهي:

(1) تعلق الاختصاص المحلي لمحاكم الدرجة الثانية بالنظام العام:

لا ينعقد الاختصاص بنظر الاستئناف إلا لمحكمة الدرجة الثانية التي يشمل اختصاصها دائرة اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم المطعون فيه دون غيرها من المحاكم الاستئنافية الأخرى. ولذلك تعتبر باطلة الاتفاques التي تم بالمخالفة لقواعد الاختصاص المحلي لمحاكم الدرجة الثانية. فلا يجوز للخصوم الاتفاق على رفع استئناف أمام محكمة استئنافية لا تدخل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في دائرتها. وإذا تم رفع الاستئناف بالمخالفة لما سبق، فإن على محكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص، ويرجع ذلك إلى أن قواعد الاختصاص المحلي لمحكمة الدرجة الثانية تمس نظام التقاضي وتبعية المحاكم بعضها البعض، وبالتالي فهي متعلقة بالنظام العام⁽²⁾.

(١) في حالة الاتفاق على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوع إليها الدعوى، فإنه يجوز للخصوم أن يتمسكون بذلك أمام المحكمة المختصة في صورة دفع بالإحالة. وفي هذه الحالة فإن للمحكمة الحق في قبول أو رفض هذا الدفع، وذلك إعمالاً للمادة 86 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه (إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقا عليها).

(٢) د. رمزى سيف: الوسيط، بند 276 ; د. احمد ابو الوها: المراقبات المدنية والتجارية، بند 360 : د. عاشور مبروك: الوسيط، بند 438.

(2) حظر الاتفاق على مخالفة بعض قواعد الاختصاص المحلي:

اعتبر المشرع قواعد الاختصاص المحلي متعلقة بالنظام العام في حالات محددة أوردها على سبيل الحصر وهي المنصوص عليها في المادة 32 والمواد من 34 إلى 38 من قانون الإجراءات المدنية. وفي هذا الشأن تنص المادة 5/31 على أنه (في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 32 و34 إلى 39) يجوز الاتفاق على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو محل عمله). وتقتضي المادة 32 الاختصاص المحلي بالدعوى المتعلقة بالعقارات، أما المواد من 34 إلى 39 فتقتضي الاختصاص المحلي بالدعوى المتعلقة بالتركات، والإفلاس، والتوريدات، والمقاولات، والأجور، وقيمة التأمين، واتخاذ إجراء وقتى أو مستعجل، والطلبات العارضة.

(3) تعلق الاختصاص المحلي لقاضى التنفيذ بالنظام العام:

التساؤل الذى يطرح نفسه دائمًا هو مدى تعلق الاختصاص المحلي لقاضى التنفيذ بالنظام العام. وتعددت الآراء في هذا الشأن بين مؤيد وعارض، غير أن الرأى الذى نميل إليه هو تعلق قواعد الاختصاص المحلي لقاضى التنفيذ بالنظام العام، وذلك إعمالاً للغایات المرجوة من إنشاء نظام قاضى التنفيذ^(١).

^(١) د. عاشور مبروك: التنفيذ الجبى فى قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، 1995 - 1996، بند 75 : دراسات فى قانون القضاء فى دولة الإمارات، الكتاب الأول، بند 496.

الباب الثاني

قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها

تمهيد وتقسيم:

ت تكون الخصومة من مجموعة من المنازعات التي يثيرها كل من المدعى والمدعى عليه نتيجة لما يديه كل منهما من طلبات ودفع. هذه المنازعات يتعلق بعضها بالإجراءات وبعضها بالموضوع. وعلى القاضي أن يفصل في هذه المسائل المتعددة والمتباينة الواحدة تلو الأخرى حتى يتمكن في النهاية من الوصول إلى حكم ينهي الخصومة⁽¹⁾.

وعلى ذلك فالحكم⁽²⁾ هو الخاتمة الطبيعية لإجراءات الخصومة. وصدر حكم في موضوع الدعوى هو الغاية الأساسية التي يهدف إليها رافع الدعوى. إلا أن الأحكام القضائية لا تستكمل قوتها ولا يستقر كيانها إلا بامتثال جواز الطعن عليها، ورزاول احتمال إلغائها أو تعديلها. وبناء على ذلك فإن دراسة طرق الطعن في الأحكام تعتبر جزءاً لا يتجزأ من دراسة نظرية الأحكام. في ضوء هذه المقدمة فإن موضوع الدراسة ينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: قواعد الأحكام.

الفصل الثاني: طرق الطعن في الأحكام.

(1) قد تنتهي الخصومة بغير حكم في موضوعها لأسباب عديدة، كالحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، أو ببطلان صحتها، أو باعتبارها كان لم تكن، أو بانتهائها صلحاً بين أطرافها. إلى جانب ذلك فقد نظم المشرع أسباباً أخرى تحصر في سقوط الخصومة، وانقضاء الخصومة بمضي المدة، وترك الخصومة.

(2) كلمة الحكم Le jugement تطلق على أحكام المحاكم من جميع التطبقات. أما في فرنسا فيطلق لفظ Jugement بمعناه الخاص على أحكام المحاكم الجزئية والابتدائية والتجارية. أما أحكام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف فيطلق على Arret. ويطلق على أحكام قاضي الأمور المستعجلة وأوامر قاضي الأمور الوقتية Ordonnance. أما أحكام المحكمين وأحكام قضاء الصلح فيطلق عليها Sentence.

الفصل الأول

قواعد الأحكام

تمهيد وتقسيم:

اهتم المشرع الإماراتي بالأحكام فأفرد لها الباب التاسع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية، وذلك في المواد من 125 إلى 139، فنظم في هذه المواد شكل الحكم وإصداره، وحدد كيفية قفل باب المراقبة، والمداولة، والنطق بالحكم، وتحرير الأحكام، ونظم أيضاً آثار الأحكام، فنظم الحكم بمصاريف الدعوى، وكيفية تصحيح الأحكام وتفسيرها من جانب ذات المحكمة التي أصدرتها.

وبناء على هذا التنظيم الذي أفرده المشرع، فإن دراسة نظرية الأحكام تكون في المباحث التالية:

المبحث الأول: تقسيم الأحكام.

المبحث الثاني: إصدار الأحكام.

المبحث الثالث: آثار الأحكام.

المبحث الأول

تقسيم الأحكام

تمهيد وتقسيم:

تنوع الأحكام التي تصدر في الدعوى وتختلف بعضها عن بعض في عدة وجوه، فمن حيث مدى حرية المحكمة في الرجوع في مسألة فصلت فيها أو من حيث قوتها، تقسم الأحكام إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية (المطلب الأول). ومن حيث إنهاء أو عدم إنهاء الخصومة، تقسم الأحكام إلى أحكام منتهية للخصومة وأحكام غير منتهية للخصومة (المطلب الثاني). ومن حيث قابليتها للطعن تقسم الأحكام إلى أحكام ابتدائية وانتهائية وباتمة (المطلب الثالث)^(١).

المطلب الأول

الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية

تقسم الأحكام من حيث مدى حرية المحكمة في الرجوع في المسألة التي فصلت فيها إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية:

أولاً: الحكم القطعي:

هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالواقع. وتميز الأحكام القطعية بأنها بصدورها تستند المحكمة ولايتها بشأن ما فصلت فيه، بحيث يمتنع عليها أن

(١) تقسم الأحكام أيضًا من حيث صدورها في مواجهة الخصوم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية. انظر: د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة السادسة، 1989، بند 176 وما بعده.

تعارض الفصل في ذات المسألة. ومن أمثلة الأحكام القطعية: الحكم بإجابة طلبات المدعى أو بفرضها، والحكم بثبوت خطأ المدعى عليه ومسئوليته عن تعويض الضرر الذي ترتب على عمله غير المشروع.

ثانيًا: الحكم غير القطعي:

هو الحكم الذي لا يفصل في النزاع لا كله ولا جزء منه ولا يحسم مسألة متفرعة عنه، وإنما يتعلق بتنظيم إجراءات السير في الخصومة، أو يتعلق بإجراءات الإثبات، أو يتعلق بطلب وقت. وتميز الحكم غير القطعي بأن المحكمة لا تستند ولايتها بشأنه. ومن أمثلة الحكم غير القطعي: الحكم الصادر بضم دعويين أو بالفصل بينهما، والحكم بتأجيل الدعوى لإعادة إعلان الشهود، والحكم بانتقال المحكمة لمعاينة المتنازع عليه، والحكم بندب خبير.

على أن الحكم الواحد قد يحتوى على قرارين: أحدهما قطعى والآخر غير قطعى، كما هو الحال بالنسبة للحكم الذى يقرر مسئولية المدعى عليه (حكم قطعى) ويحيل فى نفس الوقت مسألة تحديد التعويض إلى خبير (حكم غير قطعى)^(١).

ثالثًا: أهمية تقسيم الأحكام إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية:

(1) الحكم القطعى هو وحدة الذى يحوز حجية الشئ المحكوم فيه، فلا يجوز للمحكمة التى أصدرته العدول عنه، وذلك لأنه يستند سلطة المحكمة. أما الحكم غير القطعى فيجوز للمحكمة أن تعدل عنه، كما يجوز لها آلا تأخذ بنتيجته، ويحوز الحجية إذا كان وقتياً، فإذا تغيرت الظروف التى صدر فيها، زالت حجيته الموقعة وجاز العدول عنه.

(2) الحكم القطعى لا يسقط بسقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم، ولا تسقط الإجراءات التى تبنى عليها هذه الأحكام. أما الأحكام غير القطعية فتزول بسقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم.

^(١) د. فتحى والى: الوسيط، بند 330.

المطلب الثاني

الأحكام المائية للخصومة والأحكام غير المائية للخصومة

تنقسم الأحكام من حيث إنتهاء أو عدم إنتهاء الخصومة إلى أحكام مائية للخصومة وأحكام غير مائية للخصومة:
أولاً: الأحكام المائية للخصومة:

هي الأحكام التي تؤدي إلى انتهاء الخصومة بأكملها أمام المحكمة التي تتظرها. وهذه الأحكام قد تكون فاصلة في الموضوع مثل الحكم الصادر بإجابة طلبات المدعى أو برفضها. وقد تكون أحكاماً إجرائية مثل الحكم الصادر بعدم الاختصاص.

ثانياً: الأحكام غير المائية للخصومة:

هي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة (م 151 إجراءات مدنية). وهذه الأحكام قد تكون موضوعية كالحكم بالتعويض قبل تحديد مقدار مبلغ التعويض. وقد تكون أيضاً أحكاماً إجرائية كالحكم باختصاص المحكمة.

ثالثاً: أهمية التقسيم: تبدو أهمية هذا التقسيم من ناحيتين:

[1] من حيث الحكم بمصاريف الدعوى، فالمادة 133/1 من قانون الإجراءات المدنية توجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى.

[2] من حيث جواز الطعن في الأحكام، فالأحكام المائية للخصومة هي التي يجوز الطعن فيها فور صدورها. أما الأحكام غير المائية للخصومة فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة، فلا يجوز الطعن فيها فور صدورها ما لم يكن الحكم غير المنهي للخصومة هو حكم وقتى أو صادر

بوقف الدعوى، أو حكم قابل للتنفيذ الجبرى، أو حكم صادر بعدم الاختصاص، أو حكم صادر بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى (م 151 إجراءات مدنية).

المطلب الثالث

الأحكام الابتدائية والنتهائية والباتة

تقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأحكام الابتدائية: هي الأحكام التي تصدر من محاكم أول درجة وتقبل الطعن فيها بالاستئناف، والأصل أن جميع الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة تقبل الطعن بالاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانياً: الأحكام النهائية أو النهائية: هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف^(١)، وتشمل الأحكام التالية:

- (أ) الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة في حدود نصايتها الابتدائية.
- (ب) الأحكام الصادرة ابتدائياً من محاكم أول درجة والتي كانت تقبل الطعن بالاستئناف ولكن سقط حق الطعن فيها إما بقبول المحكوم عليه للحكم بعد صدوره أو بتفويته لميعاد الطعن.

(١) كانت توجد أيضاً الأحكام الحائزه لقوة الشيء المحكوم فيه (قوة الأمر الم قضى)، وكان يقصد بها الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية، وهي المعارضة والاستئناف، ولو كانت قابلة للطعن فيها بطرق الطعن غير العادية، وهي التماس إعادة النظر والنقض، بل ولو طعن فيها فعلاً بأحد هذين الطريقين. ونظراً لأن المعارضة كطريق من طرق الطعن في الأحكام الصادرة في المواد المدنية لم يعد لها وجود، فقد أصبحت النهائية وقوة الأمر الم قضى اصطلاحاً يدلان على معنى واحد وهو عدم القابلية للاستئناف.

(ج) الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الثانية.

ثالثاً: الأحكام الاباتة: هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن، سواء في ذلك طرق الطعن العادلة أو طرق الطعن غير العادلة.

خامسًا: أهمية التقسيم: تبدو أهمية هذا التقسيم من ناحيتين:

[1] معرفة مدى قابلية الحكم للطعن فيه بطرق الطعن المختلفة. فالحكم الابتدائي يقبل الطعن فيه بطريق الطعن العادي وهو الاستئناف. أما الحكم الانتهائي فلا يقبل الطعن فيه إلا بطريق الطعن غير العادلة.

[2] معرفة مدى صلاحية الحكم للتنفيذ الجبري. فالقاعدة أن الأحكام الانتهائية هي التي تنفذ جبرياً، أما الأحكام الابتدائية فلا تقبل التنفيذ إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل (م 227 إجراءات مدنية).

المبحث الثاني

إصدار الأحكام

تمهيد وتقسيم:

متى أصبحت الدعوى صالحة للفصل فيها، فإن الإجراء التالي يكون قفل باب المراقبة (المطلب الأول)، وذلك تمهيداً لإجراء المداولات بين القضاة الذين سمعوا المراقبة (المطلب الثاني) والنطق بالحكم (المطلب الثالث). أضف إلى ذلك أن الحكم كعمل إجرائي لابد وأن يكون مكتوباً، ولهذا يوجب قانون الإجراءات المدنية أن تحرر من الحكم مسودة ونسخة أصلية (المطلب الرابع).

المطلب الأول

قفل باب المراقبة

أولاً: المقصود بـقفل باب المراقبة:

تنتظر القضية في جلسة أو جلسات حيث يتم تحقيقها والمراقبة فيها. فمتى أطمأنت المحكمة إلى استواء القضية للحكم فيها بحالتها، ومتى أفسحت لطرفى الخصومة المجال لاستيفاء دفاعهما، فإنها تأمر بـقفل باب المراقبة أو حجز القضية للحكم في ذات الجلسة أو في جلسة أخرى تحددها المحكمة للنطق بالحكم (م 1/127)، فـقفل باب المراقبة يقصد به إذا تقرير صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل دفاعهم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، بند 31.

ثانياً: قرار قفل باب المراقبة:

قد يتم قفل باب المراقبة صراحة وذلك إذا أصدرت المحكمة قراراً صريحاً يثبت ذلك، كما قد يتم ضمنياً وذلك إذا بدأت المحكمة في المداولة، أى إذا قررت المحكمة في جلسة ختام المراقبة تحديد جلسة للنطق بالحكم⁽¹⁾.

وإذا تم قفل باب المراقبة فإنه لا يجوز للخصوم تقديم دفوع جديدة أو طلبات عارضة أو أدلة أو مستندات أو مذكرات، كما لا يجوز تدخل الفير. وفي هذه الحالة تقطع صلة الخصوم بالقضية وبالتالي فإن الخصومة لا تقطع إذا توفى أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زالت صفة نائبه بعد تهيئة الدعوى للحكم فيها.

وإذا قررت المحكمة حجز القضية للحكم مع تقديم مذكرات في ميعاد معين، فلا يعتبر باب المراقبة مفتوحاً إلا بانتهاء هذا الميعاد، وذلك لأن باب المراقبة لا يُقفل إلا إذا انتهت المراقبة فعلاً سواء أكانت قد تمت مشافهة أم كتابة، ففي هذه اللحظة فقط تكون القضية صالحة للحكم فيها.

ثالثاً: فتح باب المراقبة من جديد:

القرار الصادر بقفل باب المراقبة لا يعد حكمًا بمعنى الكلمة، وإنما هو مجرد قرار ولا يقييد المحكمة، وذلك حتى لا ترهق بشكليات لا تناسب مع المرونة التي يجب أن تميز بها الإجراءات، كما أنه إذا كان المقصود من قفل باب المراقبة هو تقرير استواء القضية للفصل فيها بحالتها، فإن ذلك لا يمنع من إعادة فتح باب المراقبة⁽²⁾.

ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تعيد فتح باب المراقبة، ويكون ذلك بقرار مسبب تصرح به المحكمة في الجلسة التي كانت محددة للنطق بالحكم وتبثت في محضرها، ويعتبر النطق بهذا القرار إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد (م 127/2). كما يجب على المحكمة أن تعيد فتح باب

⁽¹⁾ د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، بند 32.

⁽²⁾ د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، بند 33.

المراجعة إذا ما تغير أحد قضاتها بعد فصل باب المراجعة (م 128/1)، وإن كان الحكم باطلًا⁽¹⁾.

المبحث الثاني

المداولة

أولاً: تعريف المداولة:

يقصد بالمداولة المناقشة وتبادل الرأى بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا، وذلك للاتفاق على وجه الحكم في الدعوى⁽²⁾. وتدخل القضية مرحلة المداولة بعد أن تصبح مهيئة للحكم فيها وانتهاء المراجعة وإبداء الخصوم لطلباتهم الختامية⁽³⁾. حيث يقوم كل قاضٍ من قضاة المحكمة بعرض وجهة نظر القانون في المسألة محل البحث وكذلك دراسة جميع وقائع وعناصر الدعوى، وذلك حتى يتوصل بعد استعراض وجهات النظر المختلفة إلى الرأى الذي يستقر عليه، للاتفاق مع بقية القضاة أو مع الأغلبية إذا تعذر الإجماع حول منطوق الحكم وأسبابه.

وقد تتم المداولة في ذات الجلسة بعد انتهاء المراجعة إذا كانت الدعوى من الدعاوى البسيطة، فيتبادل القضاة الرأى همساً فيما بينهم ثم ينطق بالحكم فوراً. وقد ترفع المحكمة الجلسة للمداولة وتتسحب إلى غرفة المشورة وذلك لتبادل الرأى، ثم تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة مرة أخرى للنطق بالحكم. على أنه إذا كانت القضية ذات أهمية وتحتاج إلى وقت أطول للدراسة والبحث، فإن المحكمة تؤجل

⁽¹⁾ تنص المادة 28/1 على أنه تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المراجعة.

⁽²⁾ إذا كانت المحكمة مشكلة من قاضٍ فرد، فله الخيار بين أن يصدر حكمه في الجلسة فوراً بعد انتهاء المراجعة، أو أن يرفع الجلسة مؤقتاً ثم إعادةتها، أو أن يؤجل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى وذلك إذا قدر أن القضية تحتاج منه إلى دراسة متأنية.

⁽³⁾ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 447.

النطق بالحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها، وعندئذ تتم المداولة في غرفة المشورة في أي يوم قبل النطق بالحكم. على أنه لا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ أكثر من مرة بغير ضرورة، وفي تلك الحالتين لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على شهر (م 1/127).

ثانياً: قواعد صحة المداولة:

اختص المشرع المداولة بعدد من القواعد الواجبة الإتباع وذلك بفرض ضمان سلامتها، سواء من حيث احترام حقوق الدفاع أو من حيث سلامة الحكم الذي سيصدر في القضية. وتتلخص هذه القواعد فيما يلى:

[1] يجب أن تتم المداولة سراً بين القضاة مجتمعين (م 1/128). والغرض من ذلك هو المحافظة على هيبة القضاة في نفوس المتقاضين وضماناً لحرية القضاة في إبداء رأيهم دون خشية أو رهبة. والشرع أوجب أيضاً أن تتم المداولة بين القضاة مجتمعين وذلك حتى تتحقق الحكمة من تعدد القضاة، فلا يجوز أن تتم المداولة في غيبة أحدهم. وعلى ذلك فإن المداولة لا تتم على الوجه المطلوب قانوناً إذا حصلت بين بعض القضاة دون البعض الآخر، حتى ولو كان ذلك البعض هو الأغلبية الكافية لإصدار الحكم، فالفرض من المداولة ليس مجرد الاتفاق على منطوق الحكم وأسبابه، وإنما هو المشاوره والمناقشة لتجلی الأمور الغامضة في القضية، وكثيراً ما تسفر المداولة عن عدول بعض القضاة عن رأي كان في أذهانهم قبل حصولها⁽¹⁾.

[2] لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلأ (م 1/128). وعلى ذلك فيجب أن تتم المداولة بين جميع القضاة الذين حضروا جلسات القضية، وهذه القاعدة منطقية حتى يشترك في إصدار الحكم في القضية من اشترك في نظرها⁽²⁾.

⁽¹⁾ د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، بند 35.

⁽²⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 334.

ويترتب على ذلك أنه إذا تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لأى سبب من الأسباب كالنقل أو الإحالة إلى المعاش أو الوفاة أو غير ذلك من الأسباب، وجب فتح باب المرافعة من جديد وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة، ويجرى العمل على الاكتفاء بإعادة طلبات الخصوم الختامية أمام الهيئة الجديدة بعد اشتراك القاضي الذي حل محل من قام لديه مانع⁽¹⁾.

[3] لا يجوز للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ولا أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإنما كان الإجراء باطلأ (م 126). فمخالفة هذا النص تمثل إخلالاً بحقوق الدفاع مما يتترتب عليه بطلان الحكم، إلا أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام، فهو بطلان نسبي مقرر لمصلحة الخصوم، كما يشترط حتى يعتبر الحكم باطلأ أن يكون قد بنى على ما قاله الخصم في غياب خصمه أو بنى على الأوراق المقدمة من أحدهما دون إطلاع الآخر عليها، فهنا يتحقق الإخلال بحقوق الدفاع⁽²⁾.

ثالثاً: انتهاء المداولة:

تنتهي المداولة بأخذ الرأي بين القضاة تمهيداً لإصدار الحكم. وقد نظم قانون الإجراءات المدنية هذه المسألة فنص على أن الأحكام تصدر بالإجماع أو بأغلبية الآراء، حيث يجمع الرئيس الآراء ويبدا بأحدث القضاة فالآقدم ثم يبدي رأيه، وتصدر الأحكام بالإجماع أو بأغلبية الآراء، مع إثبات الرأى المخالف فى مسودة الحكم، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية لتشعب الآراء لأكثر من رأيين، أعيد أخذ الآراء مرة ثانية، فإذا لم تتحقق

⁽¹⁾ نقض مدنى مصرى، 19 نوفمبر 1975، مجموعة أحكام النقض، س 26، ص 1453؛ د. أحمد مليجي؛ التعليق على قانون المراجعت، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة (طبعة نادى القضاة)، بند 1121.

⁽²⁾ نقض مدنى مصرى، 9 أبريل 1964، مجموعة أحكام النقض، س 15، ص 541؛ 31 ديسمبر 1964، مجموعة أحكام النقض، س 15، ص 1288.

الأغلبية وجب أن يتضمن الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يتضمن أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرتين من الفريق الأكثر عدداً (م 128/2).

المطلب الثالث

النطق بالحكم

النطق بالحكم هو قراءته بصوت عالٍ في الجلسة، وقد تتصرف القراءة على أسباب الحكم ومنطوقه وهذا ما يحدث نادراً، وقد تقتصر القراءة على المنطوق وحده وهذا هو الغالب⁽¹⁾.

ووفقاً للمادة 128/3 فإنه يجب النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلًا. وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام، لأنّه يتعلّق بالوظيفة القضائية وحسن أدائها⁽²⁾، فالنطق بالحكم في جلسة علنية يؤدي إلى طمأنينة المتقاضين وثقتهم في القضاء، وتؤكّد نزاهته وحياده. وتنطبق هذه القاعدة في جميع الأحوال ولو كانت القضية قد نظرت في جلسة أو جلسات سرية، لاعتبارات تتعلق بالمحافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة.

ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع غير منه لولايته (كمرض أو السفر) يجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم، على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة (م 128/4).

ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المراقبة أن تقطّع بالحكم في الجلسة، كما يجوز لها تأجيل إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحدها. على أنه لا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ أكثر من مرة بغير ضرورة، وفي تلك الحالتين لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على شهر (م 127/1). وكلما حدّدت المحكمة جلسة للنطق

⁽¹⁾ منطوق الحكم هو الجزء النهائي من الحكم الذي تحسّم فيه المحكمة النزاع وتؤكّد به حقوق الخصوص. د. أحمد السيد صاوي: الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1971، بند 6.

⁽²⁾ نقض مدنى مصرى ، 1 يونيو 1971، مجموعة أحكام النقض، سن 22، ص 716.

بالحكم، فلا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم أو إعادة الدعوى للمراجعة إلا بقرار مسبب تصرح به في الجلسة ويثبت في محضرها، ويعتبر النطق بهذا القرار إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد (م 127/2).

المطلب الرابع

تحرير الحكم

الحكم كأى عمل إجرائى يجب أن يكون مكتوباً، وذلك حتى يتمكن الخصوم من استخراج صور منه تمكناً من الاحتجاج به وتنفيذه أو الطعن فيه. ويوجب قانون الإجراءات المدنية أن تحرر من الحكم مسودة ونسخة أصلية، حيث تحفظ المسودة في ملف الدعوى وكذلك النسخة الأصلية فلا تعطى لأحد، وإنما تعطى منها صور بسيطة لمن يطلبها وصورة تنفيذية للمحكوم له.

أولاً: إيداع مسودة الحكم:

المقصود من إيداع مسودة الحكم هو تمكين الخصوم فور النطق بالحكم من الاطلاع عليه وعلى أساليبه، وذلك استعداداً للطعن فيه إذا ارتأوا ذلك. كما يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر - بناء على طلب صاحب الشأن - بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمندوب التنفيذ الذي يردها بعد الانتهاء من التنفيذ (م 226).

وقد أوجب المشرع إيداع مسودة الحكم المشتملة على أساليبه موقعاً عليها من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم (م 129/1)، وإلا كان الحكم باطلأ (م 129/4).

وتقتصر بيانات المسودة على متنطق الحكم، وأسبابه ، وتوقيع القضاة الذين أصدروه، وتاريخ إيداعها. ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تكون موقعاً عليها من رئيس المحكمة ومن جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة (م 129/1)، وإلا كان الحكم باطلأ (م 129/4).

وتحفظ مسودة الحكم بملف الدعوى (م 129/3)، ولا تعطى منها صورة، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية. ويجوز في المواد المستعجلة إذا نطق بالحكم في جلسة المرافعة أن تودع المسودة المشتملة على أسبابه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق به في ملف الدعوى (م 129/2)، وإلا كان الحكم باطلًا (م 129/4).

ثانياً: النسخة الأصلية للحكم:

تشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه، إلا أن ذلك لا يقتضي عن كتابة نسخة الحكم الأصلية التي يوجب المشرع أن تشتمل على بيانات خاصة، فقد أو جب المشرع كتابة نسخة الحكم الأصلية وإيداعها في ملف الدعوى وذلك خلال ثلاثة أيام من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة وعشرة أيام في القضايا الأخرى (م 131/1).

بيانات الحكم:

أوجب قانون الإجراءات المدنية احتواء ورقة الحكم على بيانات معينة وهي:

1- **الدبياجة:** وهي تشمل بيان صدور الحكم باسم رئيس الدولة إذا كان صادرًا من المحاكم الاتحادية (م 125 إجراءات مدنية)، وباسم حاكم دبي إذا كان صادرًا منمحاكم إمارة دبي (م 10 من قانون تشكيل محاكم دبي)، وباسم حاكم أبوظبي إذا كان صادرًا منمحاكم إمارة أبوظبي (م 1/14 من قانون دائرة القضاء بإمارة أبوظبي). كما يجب بيان المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره ومكانه، ونوع القضية، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به (م 130/1).

2- **وقائع الدعوى:** وتشمل بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم أو غيابهم، واسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية متى كانت النيابة قد تدخلت في الخصومة (م 130/1). وتشمل كذلك على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهرى، ورأى النيابة (م 130/2).

3- أسباب الحكم: وهي الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنت المحكمة على أساسها منطق حكمها، وتسمى أيضًا بالحيثيات لأنها تبدأ عادة بعبارة (حيث أن) أو ما في معناها كعبارة (وبما أن).

4- منطق الحكم: وهو نص ما حكمت به المحكمة في الطلبات التي عرضها الخصوم، فهو القرار الذي تقضي به المحكمة في شأن الطلبات المعروضة عليها، فهذا الجزء من الحكم يعتبر أهم أجزاءه، وهو الذي يجب أن يتلى شفويًا في الجلسة، وبه يتحدد حقوق الخصوم المحكوم بها⁽¹⁾.

إذا خلا الحكم من أي منطق، أو كان المنطق متناقضًا بطل الحكم، إذ لا يمكن أن يتحقق وظيفته⁽²⁾. ولكن لا يعيب المنطق عدم وصفه بأنه حضوري أو غيابي، فهذا الوصف لا يستمد مما جاء في الحكم، ولكن من حقيقة الواقع كما تكشفه أوراق الدعوى⁽³⁾. ولكن يعيب المنطق وجود تناقض به بحيث لا يعرف المنطق الحقيقي، أو وجد تناقض بين أجزاءه بحيث لا تستقيم معاً⁽⁴⁾. غير أنه من الممكن أن يرد منطق الحكم في أسبابه المتصلة به اتصالاً وثيقاً⁽⁵⁾.

5- توقيع رئيس الجلسة وكاتب الجلسة: يجب أن تشتمل نسخة الحكم الأصلية على توقيع رئيس الجلسة وكتابتها (م 1/131). ويكتفى بتوقيع رئيس الدائرة دون تطلب توقيع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم في حالة تعددهم، وعدم توقيع الرئيس على الحكم يؤدي إلى بطلانه، وعلى العكس فلا يترتب البطلان على عدم توقيع الكاتب. وإذا قام سبب يمنع رئيس الجلسة من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم، جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، وإذا قام سبب

⁽¹⁾ د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثالث، ، بند 1333.

⁽²⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 338.

⁽³⁾ نقض مدنى مصرى، 9 مايو 1972، مجموعة أحكام النقض، س 23، ص 719.

⁽⁴⁾ نقض مدنى مصرى، 30 مايو 1967، مجموعة أحكام النقض، س 19، ص 1045.

⁽⁵⁾ د. فتحى والى : الوسيط، بند 338.

مما ذكر بكتاب الجلسة جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلاً منه، ويثبت كل ذلك على هامش نسخة الحكم الأصلية (م 131/2).

ويلاحظ أن القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يتربى عليه بطلان الحكم (م 130/3).

ثالثاً: الصور الرسمية للأحكام:

رأينا أن مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه والموقع عليها من رئيس الهيئة وقضاتها تحفظ في ملف الدعوى ولا تعطى منها صوراً لأحد، وإنما يجوز للخصوم الاطلاع عليها إذا كان لهم مصلحة تقتضى ذلك. أما نسخة الحكم الأصلية فلا تعطى لأحد وإنما تحفظ في ملف الدعوى، وتعطى منها صور بسيطة لمن يطلبها وصورة تتنفيذية للمحكوم له.

ويجب ملاحظة أن الصورة الرسمية للأحكام سواء أكانت بسيطة أو تنفيذية، هي من الأوراق الرسمية التي لا يجوز لأحد إنكار ما يثبت فيها إلا بالطعن بالتزوير⁽¹⁾.

1- الصورة البسيطة: هي صورة طبق الأصل من نسخة الحكم الأصلية غير مذيلة بالصيغة التنفيذية، وهي تفترق في ذلك عن الصورة التنفيذية التي تزيل بالصيغة التنفيذية. وهذه الصورة البسيطة لا تفيد إلا باعتبارها دليلاً رسمياً يثبت وجود الحكم⁽²⁾، وتعطى لمن يطلبها من ذوي الشأن، ولا تعطى لغيرهم إلا بإذن من القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال (م 132/2).

2- الصورة التنفيذية:

- هي الصورة الرسمية للحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية، وبمقتضاه يتم تنفيذ الحكم جبراً. ولا يجوز تسليمها إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم،

⁽¹⁾ د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، بند 52.

⁽²⁾ الإشارة السابقة.

وبشرط أن يكون الحكم جائز التنفيذ (م 1/132).

- ولا يجوز تسليم صورة تيفيزية ثانية لذات الخصم إلا في حال ضياع الصورة الأولى أو تعذر استعمالها، ويكون ذلك بأمر من القاضى أو رئيس الدائرة حسب الأحوال (م 2/132).

المبحث الثالث

آثار الأحكام

تمهيد وتقسيم:

يتربى على صدور الحكم - من وقت النطق به في الجلسة - حسم النزاع على أصل الحق المتنازع عليه، فيمتنع على سائر المحاكم إعادة النظر فيما قضى به، كما أن الحكم لا ينشئ حقاً جديداً لم يكن موجوداً من قبل، وليس من شأنه أن يجدد، وإنما هو يقويه. وأخيراً فإن قانون الإجراءات المدنية أوجب على المحكمة أن تحكم في مصاريف الدعوى عند إصدار الحكم المنهى للخصومة. في ضوء ذلك فإن دراسة آثار الأحكام تكون على النحو التالي:

المطلب الأول: استفداد ولاية المحكمة (خروج النزاع من ولاية المحكمة).

المطلب الثاني: حجية الشيء المحكوم فيه (حجية الأمر القضى).

المطلب الثالث: تقرير الحقوق وتدعمها.

المطلب الرابع: مصاريف الدعوى.

المطلب الأول

استنفاد ولاية المحكمة

(خروج النزاع من ولاية المحكمة)

أولاً: المقصود بمبدأ استنفاد ولاية المحكمة:

بمجرد صدور الحكم فإن القاضى يستفرغ جهده فى الخصومة بالحكم فيها، أى يستنفذ سلطته فى الحكم فى مسألة معينة بالحكم فيها، فلا يحق له العودة ثانية إلى مباشرة سلطته التى استنفذها، والعدول عما قضى به، ولو تبين عدم عدالته أو عدم صحة ما قضى به⁽¹⁾.

على أنه يجب أن يلاحظ أن استنفاد ولاية المحكمة يختلف عن فكرة الحجية، فالحجية تعمل خارج الخصومة، أى بعد انتهاءها أما سلطة المحكمة فإنها تتند بالنسبة لكل مسألة فصل فيها داخل الخصومة، فالحجية يبدو أثراها بالنسبة للخصومات المستقبلة، فهي تضمن الحماية القضائية فى المستقبل ضد ما يمسها، أما ما يقرره القاضى داخل الخصومة فأثره يقتصر على هذه الخصومة، وبالتالي فإنه يمكن إثارته من جديد فى خصومة مستقبلة⁽²⁾.

ثانياً: الاستثناءات التى ترد على مبدأ استنفاد الولاية:

بالإضافة إلى جواز الرجوع للمحكمة التى أصدرت الحكم بصفتها محكمة طعن، فإنه يجوز الرجوع إلى ذات المحكمة وذلك فى بعض الحالات التى نص عليها المشرع. وهذه الحالات هى: حالة إغفال الفصل فى بعض الطلبات،

⁽¹⁾ د. محمود هاشم: استنفاد ولاية القاضى المدنى، مجلة المحاماة، سن 61، عدد 3 - 4، مارس وإبريل 1981، بند 7 : تميزى دى، 23 مارس 1990، الطعن رقم 233 لسنة 1990 حقوق، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثانى لسنة 1993، ص 235.

⁽²⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 83.

وتصحيح ما وقع في الحكم من أخطاء مادية، وتفسير ما كان غامضاً أو مبهماً من عبارات الحكم، وذلك على التفصيل التالي:

(1) إغفال الفصل في بعض الطلبات:

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يعود مرة أخرى إلى ذات المحكمة لكي تنظر ما أغفلت الفصل فيه. ويتم ذلك بتوكيل الخصم بالحضور وذلك وفقاً للمادة 139 من قانون الإجراءات المدنية.

ويشترط لإعمال هذه الحالة ما يلى:

- (أ) أن يكون الطلب الذي أغفلت المحكمة الفصل فيه طلباً موضوعياً.
- (ب) أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل في الطلب سهواً أو خطأً إغفالاً كلياً يجعله باقياً أمامها.
- (ج) أن يكون الخصم قد قدم طلبه الموضوعي في عريضة الدعوى أو أثناء سير القضية ولم يتنازل عنه حتى قفل باب المراقبة⁽¹⁾.
- يخضع الحكم الصادر في هذا الطلب لقواعد الطعن التي تسرى على الحكم الأصلي (م 139).

(2) تصحيح الحكم:

وفقاً لنص المادة 1/137 من قانون الإجراءات المدنية، تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية وفقاً للقواعد الآتية⁽²⁾:

- (أ) أن يتعلق الأمر بخطأ مادى كتابى أو حسابى ورد فى منطوق الحكم أو فى الأسباب المكملة له.
- (ب) أن يكون الخطأ قد أثر فى الحكم، أى أن يكون الحكم مؤثراً فى حقوق الخصوم.

⁽¹⁾ نقض مدنى مصرى، 9 مايو 1968، مجموعة أحكام النقض، س 19، ص 924.

⁽²⁾ د. أحمد أبو الوafa: نظرية الأحكام، بند 378.

- (ج) المحكمة المختصة بالتصحيح هي المحكمة التي أصدرت الحكم، سواء كانت محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف.
- (د) يكون التصحيح بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم.
- (ه) يجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.
- (و) تقتصر سلطة المحكمة على تصحيح الأخطاء المادية، فليس للمحكمة إجراء أي تعديل أو تغير أو إضافة في أساس حكمها بحجة أنها تصحيح هذه الأخطاء.
- (ز) إذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح.

(3) تفسير الحكم:

يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن (م 138). ويشترط لقبول طلب التفسير ما يلى⁽¹⁾:

- (أ) أن يكون الحكم في منطوقه مشوياً بغموض أو إبهام أو شك في تفسيره، أو يحمل أكثر من معنى.
- (ب) لا يقبل الطلب وفقاً للمادة 138 إلا إذا تعلق التفسير بمنطوق الحكم.
- (ج) لا يكون طلب التفسير مقصوداً به تعديل الحكم والمساس بقاعدة خروج القضية من سلطة القاضي الذي أصدره.

⁽¹⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 342.

المطلب الثاني

حجية الشيء المحكوم فيه

(حجية الأمر المقصى)

أولاً: التعريف بحجية الشيء المحكوم فيه:

حجية الشيء المحكوم فيه هي قرينه قانونية لا تقبل إثبات العكس مؤداتها أن الحكم صدر صحيحاً من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع⁽¹⁾، فالقانون يفترض أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ويترتب على ذلك أثر هام هو اعتبار الحكم حائزاً للحجية فيما فصل فيه من مسائل متازعاً عليها. وعلى ذلك فإن أثر حجية الشيء المحكوم فيه يبدو في عدم جواز إعادة النظر في الدعوى من ناحية، واحترام ما قضى به من ناحية أخرى.

والحكمة من تقرير الحجية للأحكام هي الرغبة في وضع حد للمنازعات ومنع تجدیدها إلى ما لا نهاية ومنع تضارب الأحكام، فالعقل الإنساني قاصر بطبيعته عن اكتشاف الحقيقة المطلقة⁽²⁾.

وحجية الحكم لا تتوقف على صدوره نهائياً أو باتاً، فالحكم تكون له حجية بمجرد صدوره ولو كان قابلاً للطعن فيه بإحدى طرق الطعن⁽³⁾.

ثانياً: حجية الأمر المقصى وقوية الأمر المقصى:

إذا كانت حجية الشيء المحكوم فيه أو حجية الأمر المقصى تكون للحكم بمجرد صدوره، فإن قوة الأمر المقصى لا تثبت للحكم إلا إذا كان لا يقبل الطعن فيه بالاستئاف، وذلك سواء صدر لا يقبل الطعن فيه، أو أصبح كذلك بانقضاء مواعيد الطعن أو برفض الطعن، أو عدم قبوله. على أنه يجب أن يلاحظ أن الحكم

⁽¹⁾ د. أحمد أبو الوفا: المراقبات المدنية والتجارية، بند 561.

⁽²⁾ د. عبد الباسط جمسي: مبادئ المراقبات، ص 521.

⁽³⁾ د. أحمد أبو الوفا: المراقبات المدنية والتجارية، بند 561.

يحوز قوة الأمر المقصى ولو كان يقبل الطعن فيه بطريق طعن غير عادى (النقض والتماس إعادة النظر) أو طعن فيه فعلاً بهذا الطريق⁽¹⁾.

ثالثاً: شروط الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه:

اشترط المشرع ثلاثة شروط للتمسك بالدفع بحجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجديدة، وهذه الشروط هي اتحاد الخصوم واتحاد الموضوع واتحاد السبب في الدعويين (م 49 إثبات)، فهذه الشروط الثلاثة ضرورية للقول بأن الدعوى الجديدة هي ذات الدعوى التي سبق الفصل فيها، بحيث إذا غاب أحد هذه الشروط امتنع الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه لاختلاف الدعويين.

ويلاحظ أن الحجية بالمعنى السابق لا تكون إلا للأحكام القطعية، أما الأحكام غير القطعية فلا حجية لها. كما أن الحجية تلحق الحكم القطعي في منطوقه وأسباب المكملة له فيما قضى به صراحةً أو ضمناً في الطلبات وفي الدفوع⁽²⁾.

المطلب الثالث

تقرير الحقوق وتدعمها

يفرق الفقه بين نوعين من الأحكام: الأحكام المقررة للحقوق، والأحكام المنشئة لها. والأصل في الأحكام أنها مقررة للحقوق وليس منشئة لها، وذلك لأن وظيفة المحكمة هي أن تبين حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع، فهي لا تخلق للخصوم حقوقاً جديدة.

[1] الأحكام المقررة:

الحكم المقرر هو الحكم الذي يقتصر أثره على كشف حق أو مركز قانوني سابق على الحكم بانهاء المنازعات التي ثارت بصدره⁽³⁾، فالحكم بوجوب تنفيذ

⁽¹⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 84.

⁽²⁾ نقض مدنى مصرى، 12 أبريل 1984، رقم 1153، لسنة 50 قضائية.

⁽³⁾ د. عبد الباسط جمبيعى: مبادئ المرافعات، ص 521.

التزام معين هو حكم مقرر لحق الدائن ولا ينشئ له حقاً جديداً، ولذلك يبقى للحق القائم أصلأً سببه ووصفه ويحتفظ بكافة آثاره وبالتالي تأمينات الملحقة به، كذلك الحكم الذي يقضى برفض دعوى الدائن فهو أيضاً يقرر انعدام حق الدائن⁽¹⁾.

[2] الأحكام المنشئة:

هي الأحكام التي تخلق أو تنشئ حقاً أو مركزاً قانونياً لم يكن موجوداً قبل صدور الحكم، كالحكم بالطلاق أو بشهر الإفلاس أو بتوفيق الحجر أو بتعيين حارس أو برسو المزاد.

والواقع أن تقسيم الأحكام إلى مقررة ومنتسبة هو تقسيم محل نظر، فكل حكم يتضمن في الواقع تقرير وجود حق أو مركز قانوني أو عدم وجوده، فهذا التقرير يعتبر مفترضاً ضرورياً لأى حكم حتى ولو كان حكماً منشئاً، أما الحكم التقريري فإنه يتميز بأن التقرير يعتبر هو الهدف الوحيد⁽²⁾، فالحكم الصادر في دعوى إثبات النسب الذي يدرج في طائفة الأحكام المقررة، ينشئ مركزاً قانونياً جديداً من تقرر نسبة، إذ يقيد الطفل في سجلات الحالة المدنية وتتشاءل له حقوق في مواجهة ورثة الأب، والحكم بالطلاق الذي يدرج في طائفة الأحكام المنشئة، ينطوي على عمل تقريري هو ثبوت استحالة الحياة المشتركة بين الزوجين بسبب خطأ أحد الزوجين أو كليهما⁽³⁾.

وعلى ذلك فالحكم المقرر وإن كان يقرر الحق إلا أنه ينشئ في ذات الوقت لصاحبه مزايا جديدة لم تكن موجودة من قبل، كما أن الحكم المنشئ يتضمن في الواقع تقرير وجود حق أو مركز قانوني أو عدم وجوده، فسواء وصف الحكم بأنه حكم منشئ أو حكم مقرر فإنه يدعم الحق دائماً ويكوّنه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د. أحمد أبو الوها: المراقبات المدنية والتجارية، بند 559.

⁽²⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 66؛ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 477.

⁽³⁾ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، الموضع السابق.

⁽⁴⁾ د. احمد مسلم: أصول المراقبات، بند 633.

المطلب الرابع

مصاريف الدعوى

أولاً: المقصود بمصاريف الدعوى:

ليس معنى مجانية القضاء عدم تحمل المتقاضين أي أعباء مالية عند التجائهم إلى القضاء، ولذلك فإن مبدأ مجانية القضاء لا تمنع من فرض رسوم على الدعاوى والطلبات والإعلانات وغيرها من الإجراءات.

ويترتب على عدم أداء الرسوم القضائية حق قلم الكتاب في رفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر، وإذا قبلها قلم الكتاب على سبيل الخطأ، فإن للمحكمة أن تستبعد القضية أو الطلب من جدول الجلسات متى تبين لها عدم أداء الرسوم.

وتعتبر الرسوم القضائية جزءاً من مصاريف الدعوى، ولو أن هذه الأخيرة لا تقتصر على الرسوم القضائية وحدها، وإنما تتضمن أيضاً مصاريف أخرى أهمها أتعاب المحامين وأتعاب الخبراء، وغير ذلك من نفقات تستلزمها الإجراءات مثل مصاريف انتقال المحكمة للمعاينة وانتقال الشهود.

ثانياً: من يلزم بمصاريف الدعوى:

[1] إلزام الخاسر بمصاريف الدعوى:

إذا انتهت الخصومة بحكم في الدعوى فقد وضع القانون قاعدة مقتضاها وجوب إلزام من خسر القضية بجميع المصاريف (م 133 إجراءات مدنية). ويشترط لذلك ما يلى:

(أ) أن يكون الحكم منهياً للخصومة.

(ب) أن يكون المحكوم عليه خصمًا ذات مصلحة شخصية في الخصومة.

(ج) أن يكون المحكوم عليه قد خسر الدعوى.

(د) أن توجد علاقة سببية بين المحكوم عليه وبين النزاع، فيجب أن يكون المحكوم عليه قد نازع خصمه ولم يتخلى عن هذه المنازعه حتى صدر الحكم ضده.

[2] ماذا يحدث إذا تعدد الخاسرون؟

إذا تعدد الخاسرون، فيجب التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كان الخاسرون جميعاً مدعى عليهم: ففي هذا الفرض ووفقاً للمادة 2/133، يجوز للمحكمة أن تقسم المصاريف بينهم بالتساوي دون النظر إلى مصلحة كل منهم في القضية، أو أن تقسمها بينهم حسب مصلحة كل منهم فيها وفقاً لتقدير المحكمة لهذه المصلحة.

الفرض الثاني: إذا كان كل من المدعى والمدعى عليه قد خسر جزئياً في القضية: ففي هذا الفرض تكون للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في أن تحمل أحدهما بجميع المصاريف أو أن تحمل كلاًًا منهما بجزء منها (م 135).

[3] حالات لا يتحمل فيها الخاسر المصاريف:

(أ) إذا كان الخاسر يتمتع بمعونة قضائية.

(ب) إذا كان من كسب القضية قد ارتكب خطأ أثناء الخصومه يبرر الحكم عليه بكل المصاريف على سبيل التعويض (م 134).

(ج) إذا كانت النيابة العامة طرفاً في الخصومه وخسرتها، فعندئذ لا تتحمل بالمصاريف رغم خسارتها.

(د) قد يلزم الخاسر ببعض المصاريف فقط بحيث يتحمل من كسب القضية جزءاً من المصاريف، حيث تقضي المادة 134 بإمكان إلزام المحكوم له ببعض المصاريف إذا كان قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة منها، أو كان قد ترك خصمته على جهل بما كان تحت يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات.

(هـ) إذا انتهت الخصومه بغير حكم في الدعوى، مثل حالات ترك الخصومه أو سقوطها أو إنهائها بالصلح بين الخصوم.

ثالثاً: الحكم بمصاريف الدعوى وأمر تقديرها:

وفقاً لنص المادة 1/133، على المحكمة عند إصدار الحكم المنهى للخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى.

وتقدر المحكمة مصاريف الدعوى في الحكم الملزم بها، فإن وجدت أن التقدير يحتاج إلى بعض الوقت مما قد يؤخر صدور الحكم المنهى للخصومة فإنها تكتفى بإصدار حكم إلزام عام دون تحديد. ويقوم القاضي أو رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم حسب الأحوال بتقدير المصروفات، ويتم هذا التقدير بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بالمصاريف.

رابعاً: التظلم من أمر تقدير المصروفات:

يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من التقدير، ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة إذا كان مرفوعاً تبعاً لدعوى أصلية، ويحدد قلم الكتاب اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة، ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديلاته أو بالغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن العادلة (م 141).

الفصل الثاني

طرق الطعن في الأحكام

أولاً: التعريف بطرق الطعن في الأحكام:

القاضى بحكم كونه إنساناً قد يخطئ فيما يصدره من أحكام. هذا الخطأ قد يتعلق بالإجراءات التى بنى عليها الحكم، كأن تكون المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى. كما قد يتعلق الخطأ بالحكم ذاته فيخطئ القاضى فى تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع أو فى تقدير الواقع واستخلاص النتائج منها، فمن الإنصاف إذاً إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه لإصلاح هذا الخطأ بتعديل الحكم أو بالغائه، ولهذا فقد اهتم المشرع بتنظيم طرق الطعن في الأحكام⁽¹⁾.

ثانياً: المحكمة من تنظيم طرق الطعن في الأحكام:

نظم المشرع طرق الطعن في الأحكام للتوفيق بين اعتبارين متعارضين⁽²⁾:
الأول: أن الأحكام عرضة للخطأ المتعمد وغير المتعمد شأنها في ذلك شأن كل ما يصدر عن الإنسان، ولذلك فإن من العدل أن يسمح لكل من صدر عليه حكم يراه معيلاً أن يعيد طرح النزاع من جديد لعله يصل إلى ما يراه حقاً.
الثانى: يقوم على فكرة الحجية التي تقتضى احترام الحكم تحقيقاً للمصالحة العامة، فاستقرار الحقوق لأصحابها وضرورة التعجيل بالبت في المنازعات منعاً لتأييدها، كل هذا يقتضى احترام الحكم الذي يصدر من القضاة وعدم السماح بتجديده النزاع فيما فصل فيه بأية وسيلة من الوسائل.

⁽¹⁾ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 498.

⁽²⁾ د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، بند 178.

ثالثاً: لا دعوى بطلان ضد الأحكام:

إذا انقضت المواجهات التي حددها القانون للطعن في الحكم أو استفادت سبل الطعن، أصبح الحكم غير قابل للطعن فيه مهما شابه من أخطاء، فليس للمحكوم عليه أن يرفع دعوى مبتدأ ببطلان الحكم أو أن يدفع بهذا البطلان^(١).

رابعاً: طرق الطعن العادلة وطرق الطعن غير العادلة:

تقسم طرق الطعن في الأحكام إلى نوعين: طرق طعن عادلة وطرق طعن غير عادلة. وتتمثل طرق الطعن العادلة في الاستئناف، أما طرق الطعن غير العادلة فهي التماس إعادة النظر والنقض. وتظهر أهمية التفرقة بين طرق الطعن العادلة وطرق الطعن غير العادلة في الأمور التالية^(٢):

[١] لا يجوز اللجوء إلى طرق الطعن غير العادلة إلا بعد استفاده من طرق العادلة، كما لا يجوز اللجوء إلى التوعين في آن واحد.

[٢] لم يحصر المشرع أسباب الطعن بالطرق العادلة على عكس الطرق غير العادلة.
[٣] القاعدة أنه يتربى على الطعن بالطرق العادلة وقف تنفيذ الحكم، أما الطعن بالطرق غير العادلة فإنه لا يوقف تنفيذ الحكم إلا استثناءً وبعد توافر شروط معينة.

[٤] الحكم القابل للطعن بالطرق العادلة لا تكون له قوة الشيء المقصى به وإن كانت له حجية الأمر المقصى به (حجية الشيء المحكوم فيه).

وبناءً على ذلك فإن دراسة طرق الطعن في الأحكام تكون في المباحث التالية:
المبحث الأول: القواعد العامة للطعن في الأحكام.

المبحث الثاني: الاستئناف.

المبحث الثالث: التماس إعادة النظر.

المبحث الرابع: الطعن بالنقض.

^(١) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 499.

^(٢) محمد كمال عبد العزيز: تكنولوجيا المراقبات، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1995، ص 1243.

المبحث الأول

القواعد العامة للطعن في الأحكام

تسرى القواعد العامة للطعن في الأحكام على كافة طرق الطعن العادلة وغير العادلة. وتتضمن هذه القواعد الشروط الواجب توافرها سواء من حيث الحكم الذي يجوز الطعن فيه (المطلب الأول)، أو من حيث الخصوم في الطعن (المطلب الثاني)، أو من حيث مواعيد الطعن (المطلب الثالث)، أو من حيث رفع الطعن وإعلانه (المطلب الرابع).

المطلب الأول

الأحكام التي يجوز الطعن فيها

القاعدة: عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام غير المنهية للخصومة؛ مضمون هذه القاعدة أنه لا يجوز الطعن في الحكم غير المنهي للخصومة فور صدوره دون انتظار الحكم المنهي للخصومة، وإنما يجب على المحكوم عليه أن ينتظر حتى يصدر الحكم المنهي لها، ثم يطعن في الحكمين معًا (م 151 إجراءات مدنية).

الاستثناءات:

بعد أن نص المشرع على القاعدة العامة التي تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها، قدر أن من بين هذه الأحكام ما يستوجب الاستثناء، فيجوز الطعن فيها على استقلال فور صدورها دون انتظار الحكم المنهي للخصومة كلها. وهذه الاستثناءات وردت على سبيل الحصر في المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية وهي:

- (1) الأحكام الوقتية والمستعجلة.
- (2) الأحكام الصادرة بوقف الخصومة.
- (3) الأحكام القابلة للتنفيذ الجبri.

(4) الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص.

(5) الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

المطلب الثاني

الخصوم في الطعن

الخصوم في الطعن هما الطاعن والمطعون ضده، ويتعين أن يتوافر في كلاهما عدد من الشروط حتى يمكن اعتبارهما طرفاً في خصومة الطعن.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الطاعن:

1- أن يكون الطاعن ذا صفة في الطعن.

2- أن يكون للطاعن مصلحة في الطعن.

3- لا يكون الطاعن قد قبل الحكم المطعون فيه⁽¹⁾.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المطعون ضده:

1- أن يكون للمطعون ضده صفة في الطعن.

2- أن يختص المطعون ضده بذات الصفة التي كانت له في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

3- أن يكون المطعون ضده محكوماً له (أن يكون قد أفاد من الوضع القانوني المطعون فيه).

4- لا يكون المطعون ضده قد تنازل عن الحكم المطعون فيه.

⁽¹⁾ تقض شرعاً علينا، 20 مايو 1995، الطعن رقم 8 لسنة 17 ق؛ تقض مدنى علينا، 11 يونيو 1995، الطعن رقم 225 لسنة 16 ق؛ مدنى علينا، 21 مايو 1995، الطعن رقم 201 لسنة 15 ق، د. عاشور مبروك: دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات...، الكتاب الثاني، بند 1098.

ثالثاً: تعدد الخصوم (من يستفيد من الطعن ومن يحتاج به عليه)^(١):

قد يتعدد الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وقد يكون هذا التعدد عند بدء الخصومة فيتعدد المدعون أو المدعى عليهم أو كلاهما، وقد ينشأ التعدد بعد بدء الخصومة وذلك بإدخال أو تدخل أحد الخصوم فيها، أو بسبب الخلافة العامة، في مثل هذه الحالات فإن التساؤل الذي يثار هو معرفة الحكم إذا طعن البعض في الحكم ولم يطعن البعض الآخر، أو إذا وجه الطعن للبعض ولم يوجه للبعض الآخر، هذه المسألة عالجتها المادة 156 من قانون الإجراءات المدنية على النحو التالي:

- 1- لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتاج به إلا على من رفع عليه، على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة، أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمًا إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن. وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم عليهم في الميعاد وجب اختصاص الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.
- 2- إذا رفع الطعن في الميعاد من الضامن أو طالب الضمان في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، وكان دفاعهما فيها واحداً، جاز لمن فوت الميعاد أو قبل الحكم أن يطعن فيه منضمًا إلى زميله، وإذا رفع الطعن على أيهما في الميعاد جاز اختصاص الآخر ولو بعد فواته بالنسبة إليه.
- 3- يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها.

(١) نقض مدني عليا، 14 يونيو 1988، الطعن رقم 36 لسنة 10 ق، مجلة العدالة، السنة 16، العدد 57، ص 48.

رابعاً: لا يضار الطاعن بطعنه:

تتضخ هذه القاعدة من الفقرة الثانية من المادة 150 التي تنص على أنه (لا يضار الطاعن بطعنه)، وهي تطبق على جميع الطعون بما في ذلك الطعن بالنقض، حيث أنها وردت ضمن الأحكام العامة للطعن^(١). وهي قاعدة منطقية تستند على أن القانون قد خول الطاعن مكنة الطعن في الحكم لتحسين وضعه بالنسبة لهذا الحكم وليس للإضرار بوضعه. وبناء على ذلك فإذا لم يكن استعمال هذه المكنة مؤدياً إلى تحسين وضع الطاعن بالنسبة للحكم المطعون فيه، فينبغي على الأقل لا يؤدي هذا الاستعمال إلى الإضرار بوضعه.

وبناء على هذه القاعدة فإن سلطة محكمة الطعن تحصر في أمرين: فهني إما أن تجيز الطاعن إلى طلبه فتلغى الحكم الصادر ضده أو تعدل هذا الحكم لصالح الطاعن، وفي هذه الحالة يكون الطاعن قد استفاد من طعنه. وإنما لا تجيز الطاعن إلى طعنه برفض هذا الطلب أو بعدم قبوله شكلاً، وفي هذه الحالة يظل الحكم الصادر ضد الطاعن قائماً دون إلغاء أو تعديل، ولا يكون الطاعن قد أضير من طعنه.

وتطبيقاً لذلك إذا قضت محكمة أول درجة على شخص بتعويض قدره خمسين ألف درهم ثم طعن هذا الشخص في الحكم طالباً إنقاص هذا المبلغ، فإن محكمة الطعن يجوز لها أن تتقص هذا المبلغ إذا رأت مبرراً لذلك، ولكن لا يجوز لها زيادة مبلغ التعويض إلى أكثر من خمسين ألف درهم. أما إذا قام المحكوم له بالتعويض بالطعن هو أيضاً في الحكم الصادر من محكمة أول درجة، ففي هذه الحالة يجوز لمحكمة الطعن أن تسوئ مركز أي منهما لصالح الآخر، فيجوز لها زيادة التعويض إلى أكثر من خمسين ألف درهم.

(١) قضت محكمة النقض المصرية بأن (قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه) قاعدة مطلقة تطبق في جميع الأحوال وقد وردت في القواعد العامة للطعن في الأحكام فتسري على جميع الطعون بما فيها الطعن بالنقض). نقض مدنى مصرى، 23 يناير 1983، مجموعة أحكام النقض، س 34، ص 282.

المطلب الثالث

مواعيد الطعن

القاعدة: بدء ميعاد الطعن من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم:

القاعدة في قانون الإجراءات المدنية أن ميعاد الطعن في الأحكام يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم، ما لم ينص القانون على غير ذلك (م 1/152). ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها (م 4/152).

الاستثناءات التي ترد على القاعدة:

أورد المشرع في المادة 152 عدداً من الاستثناءات تتناولها فيما يلى:

(ا) الحالات التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه (م 2/152، 3):

(أ) إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات التي حددت لنظر الدعوى، ولم يقدم مذكرة بدفعه.

(ب) إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور ولم يقدم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيز الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب.

(ج) إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون احتساب من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفتة.

وفي الحالات السابقة لا يبدأ ميعاد الطعن إلا من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه. ولكن يكون الإعلان صحيحاً منتجًا لآثاره يجب أن يكون لشخص المحكوم عليه أو في موطنه أو محل عمله (م 3/152). ويتم إعلان الحكم من أحد الخصميين إلى الآخر، فلا يسرى الميعاد إذا قام بالإعلان قلم الكتاب. وإذا كان كل من الخصميين محكوماً له ومحكوماً عليه في ذات

الوقت، أى أن لكتلتهما الحق في الطعن فإن الميعاد يسرى أيضًا بالنسبة لمن قام بالإعلان (م 152/3).

[2] الحالات التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من وقت آخر غير صدور الحكم أو إعلانه:

(أ) أن الطعن بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر بسبب غش الخصم أو قيام الحكم على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة في الدعوى احتجزها الخصم يبدأ من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة (م 160، 170).

(ب) أن الطعن في الحكم غير المنهى للخصومة الذي لا يقبل الطعن فيه على استقلال يبدأ ميعاده من بدء ميعاد الطعن في الحكم المنهى للخصومة (م 151).

المطلب الرابع

رفع الطعن وإعلانه

[1] رفع الطعن:

يرفع الطعن في الحكم، كما هو الحال بالنسبة لرفع الدعوى، بصحيفة تودع قلم الكتاب، وذلك بناء على طلب ممن له الحق في الطعن. ويجب أن يبين في صحيفة الطعن - فضلاً عن البيانات العامة لأوراق مندوبي الإعلان - بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن. وتحرر صحيفة الطعن من أصل وعدة صور بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب.

[2] إعلان الطعن:

بعد رفع الطعن فإنه يجب إعلانه إلى المطعون ضده وذلك طبقاً للقواعد التي رسمها قانون الإجراءات المدنية. على أن المشرع يخضع إعلان الطعن لقاعدة خاصة وهي أن إعلان الطعن يجب أن يكون لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله (م 155/1).

ولا يحوز الإعلان في الموطن المختار إلا في حالتين هما:

(أ) إذا كان المطعون ضده قد أعلن الحكم للطاعن واتخذ لنفسه في ورقة إعلان الحكم موطنًا مختاراً، فيجوز إعلان المطعون ضده بالطعن في موطنه المختار في ورقة الحكم (م 155/1).

(ب) إذا كان المطعون ضده هو المدعي (في الخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه) أو المستأنف، ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف موطنه الأصلي ولا محل عمله، ولم يتضح هذا البيان من أوراق أخرى في الدعوى، جاز إعلانه بالطعن في آخر موطن مختار بينه في صحيفة افتتاح الدعوى أو أوراق الدعوى الأخرى. فإذا خلت الصحيفة والأوراق الأخرى من الموطن المختار أيضًا جرى إعلانه طبقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة (م 152/2)، أي يأمر القاضي بتعليق صورة الإعلان في لوحة الإعلانات وعلى باب المكان الذي كان يقيم فيه المراد إعلانه أو باب آخر مكان أقام فيه أو بنشره في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية.

المبحث الثاني

الاستئناف

تمهيد وتقسيم (فكرة الاستئناف):

الاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام الابتدائية التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى، وهو يرفع إلى محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله⁽¹⁾. ويسمى الطاعن بالمستأنف ويسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه.

والاستئناف ما هو إلا تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، والذي لا يجوز مخالفته أو النزول

⁽¹⁾ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 525.

عنه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.
والاستئناف باعتباره طريق من طرق الطعن يخضع للقواعد العامة للطعن
المقدم ذكرها، كما أنه يخضع لقواعد خاصة به ندرسها كما يلى:

المطلب الأول: الأحكام القابلة للاستئناف.

المطلب الثاني: ميعاد الاستئناف وإجراءاته.

المطلب الثالث: نطاق القضية في الاستئناف.

المطلب الرابع: الحكم في الاستئناف.

المطلب الأول

الأحكام القابلة للاستئناف

أولاً: القاعدة العامة هي جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة:
تطبيقياً لمبدأ التقاضي على درجتين، فإن القاعدة هي أن جميع الأحكام الصادرة
من محاكم الدرجة الأولى تقبل الطعن بالاستئناف.

غير أن المشرع قد رأى أن هناك بعض الدعاوى لا تستحق لضاللة قيمتها
الاقتصادية أن يفصل فيها أكثر من مرة، فاكتفى بالنسبة لها بالتقاضي على درجة
واحدة، واعتبر الحكم الصادر فيها انتهائياً غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، توفريراً
لوقت التقاضي، وتجنبًا لتعنت الطاعن الذي قد لا يهدف من طعنه في مثل هذه
الحالات سوى الكيد لخصمه. ويعرف ذلك بالنصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة
الأولى. وهذا النصاب هو عشرون ألف درهم (م 30)، فالدعوى التي لا تتجاوز قيمتها
عشرين ألف درهم يكون الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية انتهائياً لا
يجوز الطعن فيه بالاستئناف^(١).

(١) تميز دبي، 9 يونيو 1991، الطعن رقم 13 لسنة 1991 حقوق، مجلة القضاء والتشريع، المدد
الثاني لسنة 1993، ص 418.

- تقدير نصاب الاستئناف:

تقدير قيمة الدعوى، لمعرفة قابلية الحكم الصادر فيها للاستئناف، وفقاً للقواعد العامة التي سبق بيانها بالنسبة لتقدير قيمة الدعوى (م 48 وما بعدها). وإلى جانب هذه القواعد فإنه يجب مراعاة بعض القواعد التي يتعين الاسترشاد بها وهي:
[1] العبرة في تقدير نصاب الاستئناف هي بقيمة المطلوب في الدعوى وليس بقيمة ما تحكم به المحكمة.

[2] العبرة في تقدير قيمة الدعوى هي باخر طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة.

[3] إذا قدم المدعى عليه طلباً عارضاً، فإن تقدير قيمة الدعوى بالنسبة لنصاب الاستئناف يتحدد على أساس الطلب الأكبر قيمة من الطلبين الأصلي والعارض.

[4] الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع يراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى التي صدرت هذه الأحكام قبل الفصل في موضوعها.

[5] العبرة في التقدير بالطلبات المتنازع عليها ولا يعتمد بقيمة الطلبات غير المتنازع فيها، فإذا رفعت دعوى بعدة طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد وأقر المدعى عليه ببعضها قبل صدور الحكم ونازع في البعض الآخر، فلا تدخل الطلبات غير المتنازع فيها في تقدير قيمة الدعوى عند تحديد نصاب الاستئناف، وإنما يقتصر تقدير نصاب الاستئناف على الطلبات المتنازع عليها.

[6] إذا كان محل الدعوى، مبلغًا من النقود، فقام المدعى عليه بعرض جزء منه عرضاً فعلياً على المدعى، فإن هذا الجزء لا يحسب في تحديد قيمة القضية بالنسبة للاستئناف، حتى ولو لم يقبل المدعى هذا العرض.

[7] إذا تعددت طلبات المدعى أو جمع بينها الارتباط، وجمعت قيمتها لتحديد المحكمة المختصة بسبب أنها تقوم على سبب قانوني واحد، فالعبرة بالنسبة للقابلية للاستئناف هي أيضاً بقيمة هذه الطلبات مجتمعة، أما إذا لم تجمع القيمة فإن العبرة في تقدير نصاب الاستئناف بأكبر الطلبين قيمة، بحيث يكفي لاستئناف الحكم في الطلبين قابلية أحدهما للاستئناف.

- (8) العبرة بقيمة الدعوى الأصلية ولو كان الاستئناف مقصوراً على الحكم بالمساريف، حيث تتبع المساريف الطلبات الأصلية فيما يتعلق بجواز الاستئناف أو عدم جوازه من غير نظر إلى قيمة المساريف في ذاتها.
- (9) إن قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف لا يتوقف على تكييف محكمة أول درجة له، فلو وصف القاضي حكمه بأنه انتهائي فلا يمنع هذا الوصف استئناف الحكم ولو كان يقبله. كذلك لو وصف حكمه بأنه ابتدائي فإن هذا الوصف لا يجعله قابلاً للاستئناف ولو كان لا يقبله.
- (10) طلب التدخل الاختصاصي طلب قائم بذاته، تتوقف قابلية الحكم الصادر فيه للاستئناف على قيمته بطرف النظر عن قيمة الدعوى الأصلية. أما طلب التدخل الانضمامي فينظر فيه إلى قيمة الدعوى الأصلية. وبالنسبة لاختصاص الغير ينظر فقط إلى قيمة الطلب الموجه إلى الغير بغض النظر عن قيمة الدعوى الأصلية.

ثانياً: مستثنىات القاعدة العامة:

القاعدة العامة كما سبق أن ذكرنا هي جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى إذا تجاوزت قيمة الدعوى التي صدر فيها الحكم النصاب الانتهائي، أما الأحكام الصادرة في حدود نصابها الانتهائي فلا يجوز الطعن فيها بالاستئناف. إلا أن المشرع خرّى هذه القاعدة فأجاز الطعن في بعض الأحكام مهما كانت قيمة الدعوى الصادرة فيها، أى ولو لم تتجاوز النصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى، كما منع في حالات أخرى الطعن في الأحكام بالاستئناف حتى ولو تجاوزت الدعوى الصادرة فيها هذه الأحكام النصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى.

(١) الأحكام التي يجوز استئنافها بصرف النظر عن قيمة الدعوى:
أجاز المشرع استئناف بعض الأحكام ولو كانت قيمة الدعوى الصادرة فيها لا تتجاوز النصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى. ويرجع ذلك إلى دقة مادة الخصومة فيها ولأن المشرع يحرص على أن تكون هذه الأحكام بمثابة عن

الخطأ بقدر المستطاع⁽¹⁾، وهذه الأحكام هي:

(ا) الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها (م 151)، وذلك سواء كانت الدعوى قد رفعت كدعوى أصلية أمام قاضي الأمور المستعجلة أو رفعت بطريق التبعية لدعوى موضوعية أمام قاضي الموضوع.
وعلة قابلية هذه الأحكام للاستئناف - حتى ولو كانت قيمة الدعوى الموضوعية المتعلقة بها تدخل في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة - تكمن في أن الحكم المستعجل تقتضي طبيعته أن يكون محلًا للمراجعة⁽²⁾، فهو يصدر بعد بحث سريع وبناء على الشواهد الإجمالية دون تعمق في بحث الموضوع مما يقتضي أن يكون هذا الحكم محلًا للمراجعة من محكمة أعلى⁽³⁾.

(ب) الأحكام الصادرة بصفة انتهائي والتى يشوبها بطلان سواء لعيوب ذاتى فيها أو لعيوب فى الإجراءات أدى إلى بطلانها (م 158 مكررًا/1). ويفترض في هذه الحالة أن الحكم الباطل قد صدر من محكمة أول درجة، سواء كانت المحكمة الجزئية أو المحكمة الكلية بوصفها محكمة أول درجة، أما الحكم الصادر من محكمة ثانية درجة فإنه لا يقبل الاستئناف ولو كان باطلًا⁽⁴⁾.

(ج) الأحكام الصادرة بصفة انتهائي إذا خالفت قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام (م 158 مكررًا/1). ومُقتضى هذه الحالة أنه إذا صدر حكم في دعوى تدخل بحسب قيمتها في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة، وانطوى الحكم على مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، فإن هذا الحكم يقبل الطعن بالاستئناف استثناءً. يستوي في ذلك أن تكون قواعد الاختصاص التي تمت مخالفتها هي قواعد الاختصاص القيمي أو النوعي أو المتعلقة بالولاية، فهي كلها من النظام العام. كما يستوي أن يكون الحكم قد صدر بعدم

⁽¹⁾ د. أحمد أبو الوفا: المراجعات المدنية والتجارية، بند 604.

⁽²⁾ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 529.

⁽³⁾ د. أحمد أبو الوفا: المراجعات المدنية والتجارية، بند 604.

⁽⁴⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 362.

الاختصاص والإحالة أو صدر فاصلاً في الدعوى متضمناً بهذا على حكم باختصاص المحكمة⁽¹⁾.

(د) الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي على خلاف حكم سابق لم يحرر قوة الأمر الم قضى. وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف (م 158 مكرراً/2). ومبني هذه القاعدة هو رفع التناقض بين الحکمين.

ويشترط لعمال هذه الحالة ما يلى:

- 1- أن يكون الحكمان قد صدرتا في ذات الدعوى، أي أن يتحد الأشخاص والمحل والسبب⁽²⁾.
- 2- أن يكون الحكم الأول غير حائز لقوة الأمر الم قضى عند صدور الحكم الثاني، وحتى لو أصبح هذا الحكم حائزاً لقوة الأمر الم قضى عند رفع الاستئناف ضد الحكم الثاني.
- 3- أن يكون الحكم الثاني قد قضى بما يخالف الحكم الأول، وأن يكون قد صدر في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة أو صدر من هذه المحكمة غير قابل للطعن فيه بالاستئناف.

إذا توافرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولاً، فإن كان الحكم الأول أصبح انتهائياً عند رفع الاستئناف، فلا يطرح على محكمة الدرجة الثانية، وإنما يتعين عليها إلغاء الحكم الثاني أو تعديله على مقتضى الحكم الأول⁽³⁾. أما إذا كان الحكم الأول مازال غير انتهائي عند رفع الاستئناف، فإنه يطرح مع الحكم الثاني على محكمة الدرجة الثانية التي يكون لها القضاء فيما معها بما تراه غير

⁽¹⁾ الإشارة السابقة.

⁽²⁾ يعتبر التحقق من هذا الاتحاد مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض. نقض مدنى مصرى، 24 فبراير 1970، مجموعة أحكام النقض، س 21، ص 295.

⁽³⁾ نقض مدنى مصرى، 18 مارس 1968، مجموعة أحكام النقض، س 19، ص 795.

متقيدة بأيهما⁽¹⁾.

ويتعين ملاحظة أنه إذا كان الحكم الأول حائزًا لقوة الأمر المضنى عند صدور الحكم الثاني انتهائًّا، فإن طريق الطعن الجائز في هذا الحكم ليس الاستئناف وإنما طريق النقض (م 183).

(2) الأحكام التي لا يجوز استئنافها بصرف النظر عن قيمة الدعوى:

نص المشرع على عدم جواز استئناف بعض الأحكام أى كانت قيمة الدعاوى التي صدرت فيها، ولو كانت قيمتها تجاوز النصاب الانتهائى لمحكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم، ومن ذلك:

(أ) ما تنص عليه المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية من أن أحكام التحكيم لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن.

(ب) ما تنص عليه المادة 232/3 من قانون الإجراءات المدنية من أن الحكم الصادر من قاضى التنفيذ فى المنازعة فى اقتدار الكفيل أو الحارس أو فى كفاية ما أودع خزانة المحكمة من نقود أو أوراق مالية على ذمة الكفالة يكون انتهائًّا.

(ج) ما تنص عليه المادة 309/3 من قانون الإجراءات المدنية من أن الحكم الصادر من قاضى التنفيذ فى دعوى استحقاق العقار بإيقاف البيع أو المضى فيه لا يجوز الطعن فيه.

⁽¹⁾ 1. محمد كمال عبد العزيز: تقنيات المرافعات، ص 1420.

المطلب الثاني

ميعاد الاستئناف وإجراءاته

أولاً: ميعاد الاستئناف:

[1] ميعاد الاستئناف هو ثلاثة أيام ما لم ينص القانون على غير ذلك⁽¹⁾، ويكون الميعاد عشرة أيام في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم (م 159).

[2] يتبع في كيفية احتساب ميعاد الاستئناف حكم المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية، فلا يحتسب اليوم الذي صدر فيه الحكم أو تم فيه إعلانه بحسب الأحوال، وإنما يحتسب الميعاد من اليوم التالي وينقضى بانتهاء اليوم الأخير.

[3] يضاف إلى ميعاد الاستئناف ميعاد مسافة يقدر على أساس المسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة الاستئنافية وفقاً للمادة 12. كما يمتد ميعاد الاستئناف وفقاً للمادة 11/5 إذا صادف آخره عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعد هذه العطلة.

[4] الأصل أن يبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم وذلك عملاً بالقواعد المقررة في المادة 152، مع مراعاة الاستثناءات التي سبق دراستها والتي بمقتضاهَا يبدأ ميعاد استئناف الحكم من تاريخ إعلانه⁽²⁾.

وفقاً للمادة 160 إذا كان الحكم قد صدر بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم، فلا يبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه قاعده بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي كانت محجوبة.

⁽¹⁾ من ذلك ما تنص عليه المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية من أن استئناف حكم مرسى المزاد لأسباب محددة يكون خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم.

⁽²⁾ راجع ما سبق دراسته في القواعد العامة للطعن في الأحكام.

ثانياً: إجراءات الاستئناف:

(1) المحكمة المختصة بالاستئناف:

تحتخص المحاكم الاستئنافية بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية على الوجه المبين في القانون (م 27). وعلى ذلك فالمحاكم الصادرة من المحاكم الابتدائية يتم استئنافها أمام المحاكم الاستئنافية، سواء كانت هذه الأحكام صادرة من الدوائر الجزئية أم الكلية أو كانت صادرة من قاضي الأمور المستعجلة. كذلك فإن قرارات قاضي التنفيذ تستأنف أمام محكمة الاستئناف المختصة (م 221، 222). ونظراً لأن قاضي التنفيذ هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية يختار بطريق الندب وبختص بجميع المسائل والمنازعات المتعلقة بالتنفيذ، فتكون أحكامه قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف التي تتبعها المحكمة الابتدائية التابع لها قاضي التنفيذ، ويكون الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، ومن يوم إعلانه إذا صدر القرار في غيبته (م 2/222).

ويكون الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف التي يقع في دائريتها المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

(2) رفع الاستئناف:

طبقاً للمادة 162 من قانون الإجراءات المدنية، يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى.

(1) الإجراء الذي يرفع به الاستئناف (تحرير صحيفة الاستئناف):

يعين أن تتوافر في صحيفة الطعن بالاستئناف جميع البيانات الواجب توافرها في صحيفة افتتاح الدعوى والمشار إليها في المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية. بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 162 توجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على بيانات خاصة بها وهي:

- 1 - بيان الحكم المستأنف: وهذا يقتضى ذكر المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ صدوره، ورقم القضية التي صدر فيها.
- 2 - أسباب الاستئناف: ويقصد بها الأسباب أو الأوجه التي يستند إليها المستأنف في طعنه، سواء كانت أسباب واقعية أو قانونية.
- 3 - طلبات المستأنف: وهي موضوع صحيفة الطعن وهو شرط جوهري لوجودها، وذلك حتى يتمكن الخصوم والقاضي من تحديد ما يتغنى به المستأنف من استئنافه.
- 4 - البيانات المتعلقة بالخصوم: وذلك بأن تتضمن صحيفة الطعن التعريف بالخصوم كاسم المستأنف، ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله، وكذلك بيانات المستأنف ضده، وأيضاً بيان الموطن المختار للمستأنف في البلد التي بها مقر المحكمة الاستئنافية المختصة، ويجب أن تكون الصحيفة موقعة من المستأنف أو من يمثله.

(2) إيداع صحيفة الاستئناف قلم كتاب المحكمة المختصة:

يجب على المستأنف أو من ينوب عنه بعد تحرير صحيفة الاستئناف إيداعها قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة. وكما هو الحال بالنسبة للدعوى الابتدائية يجب على المستأنف دفع الرسم كاملاً عند إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة. كما يجب على المستأنف عند تقديم الصحيفة أن يقدم لقلم الكتاب صوراً منها بقدر عدد الخصوم المستأنف عليهم وصورة لقلم الكتاب، فضلاً عن إرفاق جميع المستندات المؤيدة لاستئنافه (م 2/162)^(١).

وعلى قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف (م 1/163). وعلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه، وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة (م 2/163).

(١) ومع ذلك يجوز للمستأنف تقديم أسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف والا حكم بعدم قبول استئنافه (م 3/162 إجراءات مدنية).

[3] إعلان الاستئناف:

بعد إيداع الصحيفة يجب إعلانها إلى المستأنف عليه مع تكليفه بالحضور، وذلك وفقاً لذات القواعد وبمراجعة نفس المواعيد التي يخضع لها إعلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة.

المطلب الثالث

نطاق القضية في الاستئناف

أولاً: سلطة محكمة الاستئناف:

يتربى على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفع عنه الاستئناف على محكمة الاستئناف لفصل فيه من جديد، ولها كل ما لمحكمة أول درجة من سلطة في هذا الصدد، فلا تقتصر وظيفة محكمة الاستئناف على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامته التطبيق القانوني فحسب، وإنما يتربى على الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية، وإعادة طرحة عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفع ووجه دفاع، لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء.

ثانياً: الأثر الناقل للاستئناف:

[1] نطاق الأثر الناقل للاستئناف بالنسبة للطلبات:

تنص المادة 1/165 من قانون الإجراءات المدنية على أن (الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط)، فالقاعدة إذاً أن الاستئناف لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا ما رفع عنه الاستئناف من قضاء المحكمة الابتدائية^(١). وعلى ذلك لا يطرح على

^(١) تميز دبي، 7 أبريل 1991، الطعن رقم 179 لسنة 1990، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثاني لسنة 1993، ص 264.

محكمة الاستئناف طلبات موضوعية لم تبد أمام المحكمة الابتدائية، كما لا يطرح على محكمة الاستئناف من الطلبات التي عرضت على المحكمة الابتدائية إلا ما فصلت فيه هذه المحكمة ورفع عنه الاستئناف.

القاعدة الأولى: الاستئناف لا ينقل إلى المحكمة الاستئنافية إلا ما فصلت فيه

محكمة أول درجة:

لا ينقل الاستئناف إلى المحكمة الاستئنافية إلا الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة واستندت ولائيتها بشأنها. ومبني ذلك ضرورة احترام مبدأ التقاضي على درجتين، فإذا أغفلت محكمة أول درجة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية التي طرحت عليها، فإنها لا تكون قد استندت ولائيتها فيما لم تفصل فيه منها، وبالتالي يتوجب إعادة الدعوى إليها مرة أخرى لفصل فيما أغفلته.

القاعدة الثانية: لا تملك المحكمة الاستئنافية الفصل في طلب جديد:

تنص المادة 165/3 من قانون الإجراءات المدنية على أنه (لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملاحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الابتدائية وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات، وكذلك يجوز معبقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة تغير سببه والإضافة إليه). هذا النص يحتوى على القاعدة العامة التي تقضى بعدم جواز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف، ويحتوى أيضاً على الاستثناءات التي ترد على هذه

القاعدة:

(١) القاعدة العامة هي عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف:

إذا كان لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر في طلب عرض على محكمة أول درجة ولم تفصل فيه ولم تستند ولائيتها بشأنه، فمن باب أولى لا يجوز أن يعرض على محكمة الاستئناف طلب جديد لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة. وعلى ذلك لا يجوز للمستأنف أو للمستأنف عليه أن يطرح أمام محكمة الاستئناف طلباً جديداً لم يسبق طرحه أمام محكمة أول درجة.

(ب) الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة:

- 1 يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجرور والمرتبات وسائر الملاحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الابتدائية.
- 2 يجوز طلب ما يزيد من التعويضات بعد تقديم الطلب الأصلي، والتعويضات التي يجوز طلبها هنا هي ما طرأ من زيادة في التعويضات التي كانت مطلوبة أمام المحكمة الابتدائية نتيجة لتفاقم الأضرار.
- 3 يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة تغير سببه والإضافة إليه.
- 4 يجوز التدخل في الاستئناف من طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو من يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه، كما لا يجوز إدخال من لم يكن خصمًا في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف (م 165/4).

القاعدة الثالثة: لا تملك المحكمة الاستئنافية الفصل في طلب لم يرفع عنه

الاستئناف:

(أ) القاعدة:

تنص المادة 1/165 من قانون الإجراءات المدنية على أن (الاستئناف ينقبل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط)، وبناء على ذلك فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية الفصل في طلب لم يرفع عنه الاستئناف، وذلك عملاً بقاعدة أن المحكمة لا تفصل إلا فيما طرحة عليها الخصوم من نزاع، فلا يجوز لها أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع منه.

(ب) مستثنيات القاعدة:

القاعدة السابقة ترد عليها الاستثناءات الآتية:

- 1 الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة تعتبر مستأنفة بقوة القانون باستئناف الحكم المنهى للخصومة. وفي هذا الخصوص تنص المادة 5/165 على أن (استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع

الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحةً، وذلك مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة^(١).

- استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي، وفي هذه الحالة يجب اختصاص المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد (م ١٦١/١). وإذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر في الطلب الأصلي وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة الابتدائية لفصل في الطلب الاحتياطي (م ٢/١٦١).

(٢) نطاق الأثر الناقل للاستئناف بالنسبة إلى أدلة الإثبات وأوجه الدفاع والدفوع: تنص المادة ١٦٥/٢ من قانون الإجراءات المدنية على أنه (تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع ووجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية). في ضوء هذا النص فإن نطاق الأثر الناقل للاستئناف بالنسبة إلى أدلة الإثبات وأوجه الدفاع والدفوع يكون كما يلى:

١) أدلة الإثبات التي قدمت إلى المحكمة الابتدائية تكون مطروحة بنفس القوة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها.

٢) الدفوع وأوجه الدفاع التي قدمت أمام المحكمة الابتدائية تكون مطروحة على محكمة الاستئناف.

٣) للخصوم أمام محكمة الاستئناف الحق في تقديم وجه دفاع ودفع وأدلة إثبات جديدة غير التي قدمت أمام المحكمة الابتدائية.

ثالثاً: صور الاستئناف:

١] الاستئناف الأصلي والاستئناف المقابل:

إذا صدر الحكم من محكمة أول درجة، وكان لكل من الطرفين الحق في الطعن فيه بالاستئناف، فإن الذي يرفعه أولاً أحد الطرفين وبدأ به خصومة

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة ١٦٥ على أن (الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط).

الاستئناف يسمى الاستئناف الأصلي، أما الطعن الذى يرفعه الطرف الآخر بعد ذلك فى ذات خصومة الاستئناف الأصلى فإنه يسمى الاستئناف المقابل⁽¹⁾. وعلى ذلك فالاستئناف المقابل هو الاستئناف الذى يرد به المستأنف عليه على الاستئناف الذى رفعه المستأنف⁽²⁾.

والاستئناف المقابل شأنه شأن الاستئناف الأصلى يجب أن يتم فى الميعاد، أما إذا رفع بعد ماضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى اعتباراً استئنافاً فرعياً (م 164/2). كما أن الاستئناف المقابل مقيد بأطراف الاستئناف الأصلى، فليس لغير مستأنف عليه أصلى أن يرفع استئنافاً مقابلأً حيث أن الهدف من الاستئناف المقابل هو الرد على الاستئناف الأصلى، كما لا يوجه الاستئناف المقابل إلا فى مواجهة المستأنف الأصلى⁽³⁾. أضف إلى ذلك أن الاستئناف المقابل يرد على ذات الحكم الذى يرد عليه الاستئناف الأصلى⁽⁴⁾.

ويتعين أن يبدى الاستئناف المقابل حتى تاريخ الجلسة الأولى للمرافعة فى الاستئناف الأصلى وإلا كان غير مقبول (م 164/1).

ووفقاً للمادة 164/1 يرفع الاستئناف المقابل بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف.

[2] الاستئناف الفرعى:

قد يحدث أن يرضى أحد الخصوم بالحكم فيقبله أو يفوت ميعاد الطعن فيه، رغم أن الحكم ينطوى فى شق منه على قضاء ضده اعتماداً على أن خصم قد رضى بالحكم، فإذا خاب ظنه أو تقديره ورفع خصمته استئنافاً عن الحكم الذى لم يبد منه ما يدل على أنه قد رضى به، فقد عالج المشرع هذا الفرض فأجاز -

⁽¹⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 372.

⁽²⁾ د. أحمد السيد حماوى: الوسيط، بند 544.

⁽³⁾ نقض مدنى مصرى، 26 أبريل 1989، رقم 360، لسنة 56 قضائية.

⁽⁴⁾ نقض مدنى مصرى، 31 ديسمبر 1964، مجموعة أحكام النقض، س 15، ص 1248.

خروجًا على القاعدة العامة - من قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلية أو فوت ميعاد الطعن أن يرفع استئنافاً مقابلًا، على أنه لما كان الاستئناف المقابل مرفوعاً بعد الميعاد أو الرضاء بالحكم ولا يبرره إلا قيام الاستئناف الأصلية، فإن المشرع قد اعتبره استئنافاً فرعياً (م 2/164) ^(١).

وعلى ذلك فالاستئناف الفرعى هو الاستئناف الذى يرفعه المستأنف عليه على المستأنف بعد فوات ميعاد الاستئناف أو بعد قبوله الحكم المستأنف، إذا كان ذلك القبول قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلية، بمعنى أنه إذا تم القبول بعد رفع الاستئناف الأصلية فلا يقبل الاستئناف الفرعى لأن علة الاستئناف الفرعى تنتفي إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلية ^(٢).

وإذا كان الاستئناف الفرعى يعتبر من صور الاستئناف المقابل فإنه يرفع بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف أو بمذكرة مكتوبة مشتملة على أسبابه، كذلك يجب أن يرفع الاستئناف الفرعى قبل تاريخ الجلسة الأولى للمرافعة في الاستئناف الأصلى (م 1/164) ^(٣).

(3) علاقة الاستئناف الأصلى بالاستئناف المقابل والاستئناف الفرعى:

الاستئناف المقابل ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة التي ينشئها الاستئناف الأصلى ولو رفع بمذكرة، فلا يؤثر عليه ما يؤثر على الاستئناف الأصلى، فإذا قضى ببطلان صحيفه الاستئناف الأصلى، أو بعدم قبوله، أو باعتباره كان لم يكن، أو ببطلانه، أو بسقوط الخصومة فيه، أو بقبول تركه، فإن ذلك لا يؤدى إلى انقضائه الخصومة في الاستئناف المقابل (م 3/164) ^(٤).

وعلى العكس، يتعلق مصير الاستئناف الفرعى بمصير الاستئناف الأصلى ويزول بزواله (م 3/164). وعلى ذلك إذا حكم ببطلان صحيفه الاستئناف الأصلى، أو

^(١) د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، بند 657.

^(٢) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بند 626.

^(٣) تقضى مدنى عليا، 19 ديسمبر 1984، الطعن رقم 52 لسنة 6 ق، مجلة العدالة، السنة 12،

العدد 43، ص 83.

حكم بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد، أو اعتبر الاستئناف كأن لم يكن، أو حكم ببطلانه لقيده بعد الميعاد، أو حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف، ترتب على ذلك انقضاء الخصومة في الاستئناف الفرعى^(١).

أما إذا أراد المستأنف ترك الاستئناف الأصلى، فالالأصل أن يتوقف الترك على قبول المستأنف عليه (المستأنف الفرعى)، لأنه بعد تقديم الاستئناف الفرعى أصبحت له مصلحة فى الاعتراض على ترك الاستئناف الأصلى حتى لا يبقى مهدداً باستئناف جديد. إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة فقدر أن هذا القبول غير لازم فى حالة ما إذا كان ترك المستأنف الأصلى قد اقترب بالنزول عن الحق فى الاستئناف، أو كان ميعاد الاستئناف بالنسبة للمستأنف الأصلى قد انقضى عند الترك، ففى هاتين الحالتين لا يستطيع المستأنف الأصلى أن يعود ويرفع استئنافاً جديداً، وبالتالي فلا يلي للمستأنف الفرعى أن يعترض على ترك المستأنف الأصلى لاستئنافه^(٢).

المطلب الرابع

الحكم فى الاستئناف

تنص المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية على أنه (تسرى على الاستئناف القواعد والإجراءات التى تسرى على الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، ما لم ينص القانون على غير ذلك).

والحكم الصادر من محكمة الاستئناف لا يخرج عن تأييد الحكم المطعون فيه أو تعديله أو إلغاؤه، وذلك على النحو التالى:

[١] إذا أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة، فلها أن تحيل إلى أسبابه دون إضافة، متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد أسباب جديدة.

^(١) د. أحمد أبو الوafa: المراجعات المدنية والتجارية، بند 627.

^(٢) د. فتحى والى: الوسيط، بند 327؛ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 545.

- [2] إذا ألغت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة، فإن عليها في هذه الحالة أن تبين أسباب هذا الإلغاء، أو ذكر الأسباب التي يقوم عليها قضاها.

[3] إذا عدلت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة دون إلغاؤه كاملاً، فيجب عليها أن تبين أسباب التعديل الذي أوردته على الحكم.

المبحث الثالث

التماس إعادة النظر

أولاً: التعريف بالتماس إعادة النظر:

هو طريق طعن غير عادي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، إذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية.

وعلى ذلك فإذا كان الطعن بالنقض وفق ما سنرى يوجه إلى الخطأ في القانون، فإن التماس إعادة النظر يوجه إلى الواقع الذي يعالج أصلاً بواسطة الطعن بالاستئناف، ولكن بما أن الحكم لا يقبل الطعن بالاستئناف، فلا يبقى من سبيل معالجته إلا بإعادة النظر فيه⁽¹⁾.

والتماس إعادة النظر يتميز عن طرق الطعن العادية في أنه لا يقصد به تجريح الحكم أو إصلاحه، وإنما يرمي إلى محو الحكم ذاته ليعود مركز المتسنم في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره ومواجهته للنزاع من جديد للحصول على حكم آخر بعد أن تخلص من حجية الأمر المقصى⁽²⁾.

ثانياً: المحكمة المختصة بالالتماس:

يرفع التماس إعادة النظر إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه (م 171/1)، سواء كانت محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف، على أنه يتبع أن يلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة 171 تجيز أن تكون المحكمة التي تتظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

(¹) د. فتحى والى: الوسيط، بند 374.

(²) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بند 633.

ثالثاً: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالالتماس:

وفقاً لنص المادة 169، فإن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالالتماس إعادة النظر هي الأحكام الصادرة بصفة انتهائية. وهذا الوصف ينطبق على نوعين من الأحكام وهما:

- (1) الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية.
- (2) الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية، سواء كانت تقبل الطعن بالنقض أو طعن فيها فعلاً.

رابعاً: الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالالتماس:

- (1) الحكم الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس (م 172/3). ويقال تعبيراً عن هذه القاعدة أن الالتماس بعد الالتماس لا يجوز.
- (2) من المقرر فقهاً أن الحكم الذي طعن فيه بالالتماس مرة لا يجوز الطعن فيه بالالتماس مرة ثانية، ولو بنى الطعن الثاني على سبب لم يكتشف إلا بعد صدور الحكم في الالتماس الأول، وذلك على أساس تجنب تعدد الطعن الواحد حتى تستقر الأحكام⁽¹⁾.
- (3) الأحكام الصادرة من محكمة النقض. الأصل في هذه الأحكام أنه لا يجوز الطعن فيها بالالتماس إعادة النظر أو بغيره من طرق الطعن الأخرى. غير أنه إذا قبلت محكمة النقض الطعن وكان الموضوع صالحًا للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية، فإنها تتصدى للفصل في الموضوع، ولها استيفاء الإجراءات الالزمة، وفي هذه الحالة يجوز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة النقض في أصل النزاع في الحالات المنصوص عليها في البنود 1، 2، 3 من المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية.

⁽¹⁾ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 551.

[4] الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية، حيث أن هذه الأحكام تقبل الطعن فيها بالاستئناف وهو طريق عادي للطعن يجب سلوكه قبل الطعن بالالتماس وهو طريق طعن غير عادي. وعلى ذلك إذا صدر حكم من المحكمة الابتدائية وكان قابلاً للطعن عليه بالاستئناف وقبله المحكوم عليه ولم يطعن فيه خلال ميعاد الاستئناف أو طعن بعد الميعاد، أو طعن في الميعاد ثم قضت محكمة الاستئناف بسقوط الخصومة فيه أو بترك الخصومة، فلا يجوز للمحكوم عليه في هذه الحالات الطعن على الحكم عن طريق التماس إعادة النظر^(١).

خامساً: أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر:

حدد المشرع على سبيل الحصر في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية الحالات التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر وهي:

[١] إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم (م 1/169): ويشترط لقبول الالتماس بسبب الغش ما يلى^(٢):

(أ) أن يصدر الغش من المحكوم له أو من ممثله، سواء كان ممثلاً قانونياً أو اتفاقياً.

(ب) أن يكون الغش خافياً على الملتزم طوال نظر الدعوى، بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتزوير حقيقته للمحكمة.

(ج) أن يكون الغش قد أثر في إصدار الحكم، بحيث ما كانت المحكمة تنتهي إلى ما قضت به لو لا وقوعها تحت تأثير الغش.

^(١) تقضي مدنى مصرى، 27 مايو 1969، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 20، ص 817 : د. على الحديدى: القضاء والتقاضى، الجزء الثانى، ص 386.

^(٢) د. أحمد السيد صاوى: الوسيط، بند 553.

[2] إذا كان الحكم قد بنى على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها (م 169/2): ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة ما يلى⁽¹⁾:

(أ) أن يكون الحكم قد بنى على ورقة مزورة؛ أي أنه لو لا هذه الورقة لما صدر الحكم بالمضمون الذي صدر به.

(ب) أن يثبت تزوير الورقة بأحد طريقين هما إقرار الشخص المنسوب إليه التزوير به أو صدور حكم بتزويرها، سواء كان صادرًا في دعوى مدنية أو دعوى جنائية، سواء صدر الحكم في دعوى تزوير أصلية أو فرعية.

(ج) أن يثبت التزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه بالالتماس وقبل رفع الالتماس.

[3] إذا بنى الحكم على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها شهادة زور (م 169/2): ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة ما يلى:

(أ) أن يبني الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد، وذلك لأن تكون قد ساهمت في تكوين عقيدة القاضي، بحيث لو لاتها لكان من الممكن أن يصدر قضاء المحكمة على نحو آخر.

(ب) أن يثبت تزوير الشهادة بحكم من القضاء، إذ لا يكفي إقرار الشاهد.

(ج) أن يصدر هذا الحكم بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع الالتماس.

[4] إذا حصل الملتزم بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها (م 169/3):

وتقترض هذه الحالة ما يلى⁽²⁾:

(أ) أن تكون الورقة التي حصل عليها الملتزم قاطعة في الدعوى، بحيث لو كانت قد قدمت في الدعوى وكانت تحت نظر المحكمة عند إصدار الحكم لتغير حتماً رأى المحكمة فيما قضاة به.

(ب) أن يكون المحكوم له قد احتجزها أو حال دون تقديمها في الخصومة.

(ج) أن تظهر الورقة بعد صدور الحكم المطعون فيه.

(1) د. فتحى والى: الوسيط، بند 376؛ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 554.

(2) د. أحمد أبو الوفا: المراجعات المدنية والتجارية، بند 634.

(5) إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه (م 169/4):
وعلة الطعن بالالتماس في هذه الحالة هو أنه يتquin على المحكمة أن تتقيد
بتطلبات الخصوم المطروحة عليها، فلا يجوز لها أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم
أو تحكم بأكثر مما طلبوه⁽¹⁾. ومن أمثلة هذه الحالة أن يطلب شخص الحكم له
بمبلغ عشرة آلاف درهم فتحكم له المحكمة بمبلغ خمسة عشر ألف (أكثراً مما
طلبه)، أو أن يطلب الحكم له بالدين فتحكم له المحكمة بالفوائد رغم عدم طلبه
(شيء لم يطلبه).

ويجب التفرق بين ما إذا قضت المحكمة بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما
طلبوه عامة مدركة حقيقة ما قدم لها من تطلبات مسببة قضائها فيكون سبيل
الطعن هو النقض كما سنرى، وبين الحكم دون أن تعمد إلى ذلك فيكون السبيل
هو الطعن بالالتماس⁽²⁾.

(6) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً ببعضه البعض (م 169/5):
التناقض الذي يجيز الطعن بالالتماس إعادة النظر هو تناقض منطوق الحكم
بعضه مع البعض الآخر، بحيث يتعدز تفويذه. ومثال ذلك أن تقضي المحكمة ببطلان
عمل الخبير وتستند في ذات الوقت إلى ما جاء بقريره، أو أن تقضي بالمقاصة
وتحكم في ذات الوقت بلزم المدعى عليه بدفع الدين. وعلى ذلك يكون منطوق
الحكم متناقضاً إذا كان يتعدز التوفيق بين جزئين من أجزائه بحيث يستحيل
تفويذهما معاً⁽³⁾.

(7) إذا كان الحكم حجة على شخص دون أن يكون قد أدخل أو تدخل في
لخصومه بشرط إثبات غش من كان يمثله فيها أو توافقه أو إهماله الجسيم (م
:(6/169

⁽¹⁾ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، 557.

⁽²⁾ نقض مدنى مصرى، 27 مايو 1976، مجموعة أحكام النقض، س 27، ص 1211.

⁽³⁾ د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بند 634.

ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة ما يلى⁽¹⁾:

(أ) لا يكون الملتزم طرفاً بشخصية في الدعوى التي صدر فيها الحكم، سواء كان طرفاً أصلياً أو متدخلاً انضمامياً أو اختصامياً.

(ب) أن يكون الملتزم ممن يمتد إليه حجية هذا الحكم أو تتعكس عليه.

(ج) أن يثبت أن صدور الحكم كان وليد غش ممن كان الملتزم ممثلاً به أو توافقه مع المحكوم له أو إهماله الجسيم. على أن تقدير توافر الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم مسألة موضوعية.

(د) أن يكون الملتزم قد أصابه ضرر من الحكم.

(إ) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى (م 7/169):

يعالج هذا السبب من أسباب الالتماس حالة ما إذا كان المحكوم عليه شخص اعتباري لم يمثله من له سلطة تمثيله قانوناً، أو شخص طبيعي لم يصبح تمثيله في الخصومة كما هو الحال بالنسبة لحكم يصدر ضد قاصر دون أن يمثله وصيه أو وليه الذي له سلطة تمثيله، أو حكم يصدر ضد الورثة دون أن يمثلهم مصفي التركمة⁽²⁾. أما إذا كان التمثيل صحيحاً ولكن الممثل القانوني أهمل في الدفاع عن مصالح الخصم الذي يمثله، فلا يجوز الطعن في الحكم بالالتماس لأن النص يواجه فقط مسألة عدم صحة التمثيل⁽³⁾.

سادساً: ميعاد الالتماس:

وفقاً للمادة 170 من قانون الإجراءات المدنية، فإن ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً، وهو ميعاد ناقص يتعين رفع الالتماس خلاله وإلا سقط الحق فيه. وتحتختلف بداية ميعاد الالتماس باختلاف سبب الالتماس، وذلك على النحو التالي:

⁽¹⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 376؛ أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 560.

⁽²⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 376.

⁽³⁾ د. احمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بند 634.

- [1] إذا كان سبب الطعن بالالتماس يرجع إلى القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم أو بما لم يطلبوه، أو يرجع إلى التناقض في منطوق الحكم، فإن الميعاد يبدأ من تاريخ اليوم التالي لصدور الحكم وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة في بدء مواعيد الطعن.
- [2] بالنسبة للأسباب الأربعة الأولى (أى إذا كان سبب الالتماس هو الغش أو بناء الحكم على أوراق مزورة أو شهادة زور أو الحصول على أوراق قاطعة في الدعوى)، فإن ميعاد الالتماس لا يبدأ إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة (م 170).
- [3] إذا كان سبب الطعن بالالتماس هو صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يمثل تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، فإن الميعاد يبدأ من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً (م 170).
- [4] إذا كان سبب الطعن بالالتماس هو غش أو توافر أو إهمال جسيم من ممثل من امتدت إليه حجية الحكم، فإن الميعاد يبدأ من ظهور هذا الغش أو التوافر أو الإهمال الجسيم (م 170).

سابعاً: رفع الالتماس وإعلانه:

يتم رفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى (م 1/171).

ويجب أن تتضمن هذه الصحيفة - فضلاً عن البيانات العامة - على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة (م 2/171).

ولا يقبل الالتماس إذا لم تصحب عريضته بما يدل على إيداع تأمين قدره خمسمائة درهم، ويصادر التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه (م 3/171).

وبعد رفع الالتماس فإنه يجب إعلانه إلى المطعون ضده وفقاً لقواعد إعلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة، وفي المواعيد المحددة لها.

ولا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنتظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب منها ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقع ضرر جسيم يتذرع تداركه، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجّب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق الملتزم ضده (م 172/2).

ثامناً: نظر الالتماس والفصل فيه:

ينظر الالتماس على مرحلتين هما: مرحلة قبول الالتماس ومرحلة الفصل في الموضوع:

١١) مرحلة قبول الالتماس:

فى هذه المرحلة ينحصر نطاق القضية فى البحث فى قبول الطعن أو عدم قبوليته أو رفضه. ويتعين على المحكمة فى هذه المرحلة أن تتحقق من توافر أربعة أمور^(١) وهي:

- (أ) أن الالتماس قد قدم فى الميعاد.
- (ب) أن الالتماس قد بنى على أحد الأسباب التى نص عليها القانون.
- (ج) أن الحكم المطعون فيه لم يسبق رفع التماس عنه.
- (د) استكمال إجراءات الالتماس للشرايط القانونية.

وليس للقاضى أو الخصوم فى هذه المرحلة مناقشة القضية التى صدر فيها الحكم سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون⁽²⁾.

وإذا حكمت المحكمة بقبول الالتماس، فإنه يترتب على ذلك إلغاء الحكم المطعون فيه واعتباره كان لم يكن فى حدود ما تم الطعن فيه، ويتعين على

^(١) ١. محمد كمال عبد العزيز: تقنيات المرافعات، ص 1638.

⁽²⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 379.

المحكمة في هذه الحالة أن تحدد جلسة للمراقبة في موضوع الدعوى دون حاجة إلى إعلان جديد (م 172/1).

أما إذا رأت المحكمة عدم قبول الطعن أو رفضه، فإنها تحكم بذلك. ولا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الذي يصدر برفض الالتماس (م 172/3).

(2) مرحلة الفصل في الموضوع:

تبدأ هذه المرحلة فقط إذا انتهت المرحلة السابقة بحكم بقبول الالتماس وتحديد جلسة للمراقبة في موضوع الدعوى. وفي هذه المرحلة تعود إلى كل من الطاعن والمطعون عليه صفتة الأصلية، وتعود إلى المحكمة سلطة إعادة فهم واقع الدعوى وفقاً لما تراه من جديد، مع عدم المساس بحجية الحكم الصادر منها بقبول الالتماس وإلغاء الحكم الملتمس فيه⁽¹⁾. وأخيراً تبقى عناصر القضية التي لم يمسها الحكم الملفي كما هي، فتبقى أدلة الإثبات المقدمة فيها وكذلك السقوط الذي تحقق⁽²⁾.

ويجوز للمحكمة أن تحكم في مسألة قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد، إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع (م 172/1). والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر (م 172/3)، وإن كان يجوز الطعن فيه بذات الطرق التي كان يقبلها الحكم المطعون فيه.

(1) د. أحمد أبو الوفا: المراقبات المدنية والتجارية، بند 636.

(2) د. فتحى والى: الوسيط، بند 379.

المبحث الرابع

الطعن بالنقض

تقسيم:

إن دراسة الطعن بالنقض يستلزم التعرض لفكرة النقض (المطلب الأول)، ثم تتبع ذلك بدراسة نطاق الطعن بالنقض (المطلب الثاني)، وميعاده (المطلب الثالث) وإجراءاته (المطلب الرابع)، ونظر الطعن (المطلب الخامس)، وأخيراً الحكم في الطعن بالنقض وأثاره (المطلب السادس).

المطلب الأول

فكرة النقض

أولاً: محكمة النقض تكفل وحدة القضاء:

إذا كانت وظيفة القضاء في الدولة هي تطبيق القانون منح الحماية القضائية، وإذا كانت المحاكم متعددة، فكان لا بد من وجود هيئة تضمن أن يكون فهم المحاكم للقانون الذي تطبقه واحداً وأن يكون هذا التطبيق سليماً، هذه الهيئة هي محكمة النقض⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإن محكمة النقض تقوم بوظيفتين⁽²⁾:

الأولى: هي المحافظة على وحدة تفسير القواعد القانونية التي تطبقها المحاكم، وبهذا تتأكد وحدة القانون الذي تطبقه هذه المحاكم.

أما الوظيفة الثانية: فهي مراقبة تطبيق المحاكم للقانون.

⁽¹⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 380.

⁽²⁾ الإشارة السابقة.

ثانياً: خصائص الطعن بالنقض⁽¹⁾:

(1) الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي يهدف إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون. ولذلك لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحوال التي حددتها القانون على سبيل الحصر.

(2) الطعن بالنقض لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف، وإنما تقتصر سلطة محكمة النقض على مجرد الموافقة أو عدم الموافقة على تطبيق قاضي الموضوع للقانون، كما أنها لا تشغله بالواقع التي أكدها الحكم المطعون فيه.

المطلب الثاني

نطاق الطعن بالنقض

تمهيد تقسيم: من غير المتصور أن تعرض على محكمة النقض جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى، لأن ذلك يعجزها عن القيام بوظيفتها. ولذلك فقد حدد المشرع الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض (الفرع الأول)، وكذلك الأسباب الموجبة للنقض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض

القاعدة: لا تقبل الطعن بالنقض إلا الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف: طبقاً لنص المادة 173/1 من قانون الإجراءات المدنية، للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى

⁽¹⁾ د. أحمد أبو الوفا: المراجعات المدنية والتجارية، بند 637؛ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند

تجاوز مائتي ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة، وذلك إذا توافرت بشأنها أحد أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها.

وتتمثل الحكمة من اشتراط القانون بأن تجاوز قيمة الدعوى مائتي ألف درهم للطعن بالنقض في الرغبة من الإقلال من الطعون التي تثار أمام محكمة النقض، وذلك على اعتبار أن الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها مائتي ألف درهم ضئيلة القيمة، ويجب ألا تشغل بها محكمة النقض.

ووفقاً للمادة 16 من قانون تشكييل المحاكم بدبي، يجوز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية التي تجاوز قيمتها عشرة آلاف درهم ودعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى غير المقدرة.

وفي هذا الشأن فإن الأحكام الصادرة منمحاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض (م 3/173)، سواء بطلب منع التنفيذ أو وقفه أو استمراره أو بطلانه، سواء قدمت من أحد أطراف التنفيذ أو من الغير⁽¹⁾، أما ما تصدره محكمة الاستئناف من أحكام تتعلق بشكل الاستئناف أو في شأن قبوله فيجوز الطعن فيها لأنها لا تدخل في نطاق الأحكام الصادرة في موضوع الخصومة المطروحة عليها والمتعلقة بإجراءات التنفيذ⁽²⁾.

الاستثناءات التي ترد على القاعدة:

مؤدي القاعدة السابقة أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكماً الدرجة الأولى ولو صدرت انتهائياً، فأحكام محكمة الاستئناف هي التي تقبل الطعن بالنقض، إلا أن المشرع خرج على ذلك في حالتين:

[1] يجوز للخصوم الطعن بالنقض في أي حكم انتهائي أياً كانت المحكمة التي

⁽¹⁾ د. علي الحديدي: القضاء والتقاضي، الجزء الثاني، من 416 : تمييز دبي، 21 مارس 1993، طعن رقم 179 لسنة 1993 : 30 يناير 1994، طعن رقم 235 لسنة 1993.

⁽²⁾ د. علي الحديدي: القضاء والتقاضي، الجزء الثاني، من 417 : تمييز دبي، 16 يناير 1994، طعن رقم 135 لسنة 1993.

أصدرته، إذا فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقصى به (م 2/173).

[2] أجاز القانون للنائب العام - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطى من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف - أن يطعن بطريق النقض في الأحكام الابتدائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، إذا كان الحكم مبنياً على مخالفه القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وذلك في الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها، والأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله. ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم، وتتظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد الخصوم من هذا الطعن (م 174).

الفرع الثاني

أسباب الطعن بالنقض

حدد المشرع على سبيل الحصر في المادة 173 الحالات التي يجوز الطعن فيها

بالنقض وهي:

[1] إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.

وتفترض هذه الحالة من حالات الطعن بالنقض وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق على النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن يصدر الحكم خلافاً لها، وأن ترد هذه المخالفة في منطوق الحكم ، ذلك أنه إذا جاء منطوق الحكم مطابقاً للقانون فلا يرد في أسبابه من أخطاء قانونية طالما لم يؤثر ذلك على النتيجة التي انتهى إليها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 573 :أ. محمد كمال عبد العزيز: تقنيات المراقبات، ص 1722.

ويقصد بمخالفة القانون إنكار وجود قاعدة قانونية موجودة، أو تأكيد وجود قاعدة قانونية لا وجود لها، أما الخطأ في تطبيق القانون فيتمثل في تطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تطبق عليها، أو تطبيقها عليها على نحو يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك التي يريدها القانون، أو يرفض تطبيقها على واقعة تطبق عليها، أما الخطأ في تأويل القانون فيوجد عندما يخطئ القاضي في تفسير نص قانوني غامض⁽¹⁾.

والمقصود بالقانون الذي تقتضى مخالفته إلى نقض الحكم المخالف هو القانون بمعناه الأعم. فيشمل كل قاعدة قانونية عامة مجردة أيًا كان مصدرها، وسواء كانت تجد سندًا في المصدر الرئيسي للقانون سواء كان أصلًا أو فرعياً، أو في المصادر الاحتياطية، فيشمل الدستور وما يصدر عن السلطة التشريعية من قانون، وما يصدر عن السلطة التنفيذية والإدارية من لوائح، ومبادئ الشريعة الإسلامية، والعرف وقواعد العدالة، والقواعد العامة التي تستقى من نصوص القانون أو روح التشريع، والقوانين الأجنبية التي تحيل إليها قواعد الإسناد، والمعاهدات وغير ذلك مما يصدر من سلطة مختصة وتنشأ عنه حقوق⁽²⁾.

[2] إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

بطلان الحكم المطعون فيه يقصد به بطلان الحكم كعمل إجرائي لغير شاب الحكم ذاته. من أمثلة ذلك أن يشترك في المداولة قاض غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وكذلك القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، أو النطق بالحكم في جلسة سرية، أو صدور الحكم من قاض غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم.

أما بطلان الإجراءات الموجب لنقض الحكم فهو البطلان المتعلق بإجراءات

⁽¹⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 383.

⁽²⁾ أ. محمد كمال عبد العزيز: تقنيات المرافعات، ص 1702.

الدعوى، والذى من شأنه التأثير في الحكم بجعله باطلًا بالتبعة لها. وعلى ذلك بطلان الحكم كأثر لبطلان الإجراءات السابقة يختلف عن بطلان الحكم ذاته في أن العيب المبطل لحكم الاستئناف والمؤدى إلى نقضه لا يوجد في الحكم ذاته، وإنما يوجد في الإجراءات السابقة عليه. هذا العيب قد يكون عيباً موضوعياً مثل ما يتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم في الخصومة، كما إذا صدر الحكم أثناء انقطاع الخصومة لقيام سبب من أسباب الانقطاع، وقد يكون عيباً شكلياً مثل عدم اشتتمال صحيفة الدعوى أو صحيفه الاستئناف على البيانات التي يجب توافرها.

ويشترط لتوافر هذا السبب لنقض الحكم أن توجد علاقة سببية بين الإجراء الباطل وبين الحكم المطعون فيه، بأن يكون العيب في الإجراءات السابقة مبطلاً لهذه الإجراءات، وبطلان هذه الإجراءات السابقة مبطلاً لحكم الاستئناف المطعون فيه.

(3) إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص. وذلك بأن يكون الحكم المطعون فيه مخالفًا لقواعد الاختصاص الوظيفي أو النوعي أو القيمي وبعض حالات الاختصاص المحلي المتعلقة بالنظام العام.

(4) إذا فصل الحكم في نزاع خلافاً لحكم سبق أن صدر في ذات الموضوع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المضى به.

ويُشترط للطعن بالنقض في هذه الحالة ما يلى:

(أ) أن يكون الحكم الأول قد حاز قوة الأمر المضى. وهي مرتبة يصل إليها الحكم حين يكون غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، حتى ولو كان قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية⁽¹⁾.

(ب) أن يكون الحكم الثاني قد صدر انتهائياً، أيًّا كانت المحكمة التي أصدرته، أىًّا سواء كانت هذه المحكمة إحدى محاكم الدرجة الأولى أو إحدى محاكم الدرجة الثانية. أما إذا كان هذا الحكم قد صدر ابتدائياً قابلاً للطعن فيه

⁽¹⁾ نقض مدنى مصرى، 2 فبراير 1977، مجموعة أحكام النقض، س 28، ص 359.

بالاستئناف، ثم صار انتهائياً بأن فوت المحكوم عليه ميعاد الطعن أو قبل الحكم، فليس له الطعن في هذا الحكم بالنقض وفقاً لهذه الحالة⁽¹⁾.

(ج) أن يفصل الحكم الثاني في ذات النزاع الذي فصل فيه الحكم الأول. ويكون ذلك لأن يتحد معه في الخصوم⁽²⁾ والمحل⁽³⁾ والسبب⁽⁴⁾.

(د) تناقض بين الحكمين. وذلك بأن يكون الحكم اللاحق المطعون فيه مناقضاً فيما قضى به أو أقيم عليه قضاة لما قضى به الحكم السابق النهائي، سواء في المسألة نفسها أو في مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين الخصوم في الدعويين واستقرت حقيقتها بينهما بما قضى فيها الحكم السابق، سواء في منطوقه أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً⁽⁵⁾.

(5) خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها.

لم تكن هناك حاجة إلى إفراد نص خاص لتلك الحالة لأنها تدرج ضمن حالة وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم، ولذلك نحيل عليها تجنباً للتكرار⁽⁶⁾.

(6) إذا حُكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

سبق دراسة أنه يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بصفة انتهائية إذا قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه (م 169/4). وإذا كانت الحالة التي نحن بصددها تماثل ذات الصياغة للحالة الواردة في

⁽¹⁾ نقض مدنى مصرى، 27 مايو 1969، مجموعة أحكام النقض، س 20، ص 871.

⁽²⁾ نقض مدنى مصرى، 30 مارس 1967، مجموعة أحكام النقض، س 18، ص 719.

⁽³⁾ نقض مدنى مصرى، 15 أبريل 1971، مجموعة أحكام النقض، س 22، ص 488.

⁽⁴⁾ نقض مدنى مصرى، 15 مايو 1984، مجموعة أحكام النقض، س 35، ص 1317.

⁽⁵⁾ أ. محمد كمال عبد العزيز: تقنيات المراقبات، ص 1754؛ نقض مدنى، 22 مارس 1984، مجموعة أحكام النقض، س 35، ص 790.

⁽⁶⁾ د. عاشور مبروك: دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات...، الكتاب الثاني، بند 1133.

المادة 169/4 بشأن التماس إعادة النظر، إلا أنها بقصد أمررين مختلفين⁽¹⁾، فالحالة التي تتحقق بقصدها تعالج حالة ما إذا قضت المحكمة بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه عامةً مدركةً حقيقةً ما قدم لها من طلبات مسببة قضاها، حيث يكون سبيل الطعن هو النقض، وليس التماس إعادة النظر الذي لا يكون إلا إذا كان الحكم دون أن تعمد⁽²⁾.

المطلب الثالث

ميعاد الطعن بالنقض

ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً بالنسبة للخصوم (م 176). ويُخضع ميعاد الطعن بالنقض من حيث بدئه وحسابه ووقفه وجذأء انتقاماته لقواعد العامة للطعن في الأحكام⁽³⁾ التي سبق دراستها.

ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام عملاً بالمادة 174 من قانون الإجراءات المدنية، حيث يكون الطعن خلال سنة من تاريخ صدور الحكم. كما أنه وفقاً للمادة 3/15 من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005، فإن ميعاد الطعن بالاستئناف والنقض ثلاثون يوماً لكل منهما.

المطلب الرابع

إجراءات الطعن بالنقض

تسري على الطعن بالنقض القواعد والإجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف فيما لا يتعارض مع نصوص الفصل الخاص

⁽¹⁾ د. عاشور مبروك: دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات...، الكتاب الثاني، بند 1133.

⁽²⁾ د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ص 656؛ نقض مدنى مصرى، 27 مايو 1976، مجموعة أحكام النقض، ص 27، ص 1211.

⁽³⁾ تمييز دبي، 7 إبريل 1996، الطعنان رقم 311 لسنة 1995، 19 لسنة 1996.

بالطعن بالنقض (م 188/1). ووفقاً لنص المادة 177 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية، فإن الطعن بالنقض يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، بعد إيداع التأمين، وتكون هذه الصحيفة مصحوبة بمرفقاتها التي تطلبها القانون. كما تنظم هذه المواد أيضاً قيد الطعن وإعلانه وتحضير الطعن وغيرها من الإجراءات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: صحيفية الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض، وأن تكون مصحوبة بما يفيد أداء الرسوم كاملاً مع التأمين ويقيد الطعن فوراً في السجل المعد لذلك (م 177/1). وإذا كان الطعن مرفوع من النيابة العامة يجب أن يوقع صحيفته النائب العام (م 174).

[1] بيانات صحيفية الطعن بالنقض:

يتبع أن تتضمن صحيفية الطعن بالنقض البيانات الآتية (المادة 177/4):

(1) أسماء الخصوم وصفاتهم وعنوان كل منهم: والمقصود من هذا البيان هو إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه⁽¹⁾.

(2) بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وتاريخ إعلانه إذا كان قد تم الإعلان.

(3) بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن: والهدف من هذا البيان هو مراقبة ما إذا كان الطعن قد بنى على أحد الأسباب التى نص عليها القانون على سبيل الحصر حتى يتسعى قبول الطعن من عدمه، وحتى يتمكن المطعون ضده من الوقوف على ماهية وجوه الطعن ليتيسره الإسراع فى تحضير دفاعه وجمع المستندات التى

⁽¹⁾ نقض مدنى، 31 يناير 1968، مجموعة أحكام النقض، س 19، ص 170.

يراها لازمة لتأييد هذا الدفاع⁽¹⁾.

ويتحدد نطاق الطعن بالنقض بهذا البيان، حيث لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب لم يرد بصحيفة الطعن ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام، فيمكن التمسك به في أى وقت كما تأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها (م 178).

(4) بيان طلبات الطاعن: والغرض من ذلك هو تحديد الجزء من الحكم الذي يرید الطاعن من المحكمة إلهاوه، فإذا لم يحدد جزءاً معيناً من الحكم، اعتبر الطعن منصباً على جميع أجزاء الحكم التي ليست في صالح الطاعن⁽²⁾.

[2] أداء الرسوم وإيداع التأمين:

يجب أن يكون إيداع صحيفة الطعن مصحوباً بما يفيد أداء الرسم كاملاً مع التأمين (م 1/177).

وفيما يتعلق بأداء الرسم، فقد فرض المشرع رسم ثابت قدره ألفاً درهماً عن كل طعن بطريق النقض، وتعفى الوزارات والهيئات والدوائر الحكومية وما في حكمها في الدولة من أداء هذا الرسم، ويتولى رئيس المحكمة أو من ينوبه الفصل في طلبات تأجيل الرسوم أو الإعفاء منها، ويترتب على تقديم الطلب وقف سريان الميعاد المقرر للطعن (م 1/179).

كما يفرض رسم ثابت قدرة ألف درهم عن كل طلب يتقدم به الطاعن لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وتعفى الجهات الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة من أداء هذا الرسم (م 3/179).

أما فيما يتعلق بالتأمين، فقد أوجب المشرع على الطاعن بالنقض أن يودع خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغ ثلاثة آلاف درهم على سبيل التأمين يرد إليه إذا حكم بقبول طعنه، فإذا أقام الطاعنون طعنهم بصحيفة واحدة أكتفى

⁽¹⁾ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، بند 606.

⁽²⁾ د. فتحى والى: الوسيط، بند 388.

بإيداع تأمين واحد، ويعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية (م 179/2).

(3) إيداع المرفقات:

يتعين على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة المرفقات الآتية:

(1) صوراً من الصحفة بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وذلك وقت

تقديم الصحفة (م 177/2).

(2) سند توكيل المحامي الموكل في الطعن وذلك قبل حجز الطعن للحكم

(م 177/3).

(3) ما يفيد أداء الرسم كاملاً مع التأمين وذلك وقت إيداع الصحفة قلم الكتاب

(م 177/1).

(4) المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكون مودعه ملف القضية الصادر فيها

الحكم المطعون فيه.

(5) مذكرة بدفع الطاعن لإيضاح سبب الطعن الذي يبني عليه طعنه، ويجب لا يرد في

المذكرة سبب لم يرد في صحفة الطعن ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام (م 178).

ثانياً: قيد الطعن وإعلانه والأثر المترتب على الطعن:

إذا تم تحرير صحفة الطعن وإيداعها ومرافقاتها قلم كتاب المحكمة على النحو

السابق، يقيد الطعن فوراً في السجل المعده بذلك، ويعتبر الطعن مرفوعاً بهذا

الإيداع، فإذا لم يحصل الطعن على الوجه المتقدم، كان غير مقبول، وتحكم

المحكمة من تلقائ نفسها بعدم قبوله (م 177/5).

ويعلن قلم كتاب المحكمة صحفة الطعن إلى المطعون ضده خلال عشرة أيام

من وقت إيداع الطعن (م 180/1).

ويترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم إذا كان صادراً بالطلاق أو

فسخ الزواج أو متعلقاً بملكية عقار، وفي غير هذه الحالات يجوز للمحكمة أن

تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً (م 175/1).

وعلى ذلك، فبعيداً عن الأحكام الصادرة بالطلاق أو فسخ الزواج أو الأحكام المتعلقة بملكية عقار والتى يترتب على مجرد الطعن بالنقض فى أى منها وقف التنفيذ، فإن الأحكام التى يطعن عليها بطريق النقض تتمتع بقوة تنفيذية وأن جواز الطعن عليها بطريق النقض أو تقديم الطعن فعلاً لا يكون من شأنه وقف تنفيذها. غير أن المشرع أجاز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، إذا طلب الطاعن ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر يتعذر تداركه (م 175/1).

ثالثاً: ضم ملف القضية:

يجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف الدعوى المطعون على حكمها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحيفة، وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود طلب الملف (م 180/1).

ويجوز للمحكمة أن تقرر الاكتفاء بالصورة الرسمية للحكم التى يقدمها الطاعن بدلاً من طلب ملف الدعوى (م 180/2).

رابعاً: تحضير الطعن:

يتم تحضير الطعن بمنح الخصوم مواعيد محددة تسمى مواعيد التحضير يتم خلالها تبادل مذكرات الدفاع والرد فى قلم الكتاب، وكذلك إدخال وتدخل من كان طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فى خصومة الطعن. وبيانقضاء هذه المواعيد يعين رئيس المحكمة أحد قضاة الدائرة لإعداد تقرير عن الطعن، وذلك على التفصيل التالى:

١١] تبادل مذكرات الدفاع والرد:

- يجوز للمطعون ضده أن يودع مذكرة بدفاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن (م 180/3)، ويجب أن تكون هذه المذكرة مشفوعة بالمستندات المؤيدة لدفاعه.
- وللمحكمة أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفاعهم، ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن (م 180/4).
- ويجوز لمن أدخل في الطعن أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة ب الدفاعه في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، وللطاعن الحق في الرد على هذه المذكرة طبقاً للمواعيد المقررة في المادة 180 (م 181/2) : أي خلال خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المنوه لمن أدخل في الطعن.

(2) الإدخال والتدخل أمام محكمة النقض:

- (أ) الإدخال أمام محكمة النقض: يحدث الإدخال من المطعون ضده بالنقض، وليس من الطاعن، فيجوز للمطعون ضده أن يدخل في الطعن أي خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن، ويكون إدخاله بإعلانه الطعن على أن يتم الإعلان خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 180 : أي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن (م 181/1).

ولمن أدخل في الطعن أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة ب الدفاعه في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، وللطاعن الحق في الرد على هذه المذكرة طبقاً للمواعيد المقررة في المادة 180 (م 181/2) : أي خلال خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المنوه لمن أدخل في الطعن.

- (ب) التدخل أمام محكمة النقض: يكون التدخل أمام محكمة النقض لكل خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والذى لم يعلن رافع الطعن بدعنه، وذلك ليطلب الحكم برفض الطعن، ويكون تدخله بإيداع

مذكرة ب الدفاعه قلم الكتاب، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من إعلان صحيفة الطعن لأحد المطعون ضدهم (م 182).

- (3) تعيين أحد القضاة لإعداد تقرير عن الطعن:
يعين رئيس الدائرة المختصة قاضياً لإعداد تقرير تشخيص بأوجه الطعن والرد عليها (م 1/183).

(4) فحص الطعن في غرفة المشورة:
بمجرد إيداع تقرير التشخيص يقوم قلم الكتاب بعرض ملف الدعوى على رئيس الدائرة المختصة لتحديد جلسة لنظر الطعن في غرفة مشورة (م 1/183).
ويعرض الطعن على المحكمة (الدائرة المختصة بأكملها)، ولكن في غرفة المشورة، دون إعلان الخصوم أو حضورهم، فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه، أو بطلان إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادة 173، أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة إلى سبب القرار (م 1/183)، وتحكم على رافع الطعن بالصروفات المناسبة فضلاً عن مصادرة التأمين كله أو بعضه حسب الأحوال (م 2/185).

أما إذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر، فإنها تحدد جلسة لنظره (م 2/183).

المطلب الخامس

نظر الطعن بالنقض

بعد أن تحدد المحكمة الجلسة التي سينظر فيها الطعن، يقوم قلم الكتاب بإخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة. وفي هذه الجلسة يتلقى تقرير التشخيص الذى يلخص فيه القاضى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن والرد عليها من المطعون ضده،

وذلك دون إبداء الرأى فيها، وتحكم المحكمة في الطعن بعد المداولة وبغير مرافعة (م 183/2).

وعلى ذلك فالأصل أن تنظر المحكمة الطعن بغير مرافعة شفوية اكتفاء بما قدم من مذكرات ورد عليها. ولكن إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية، فلها سماع أقوال المحامين عن الخصوم أو الخصوم أنفسهم (م 2/183). وفي هذه الحالة لا يجوز التمسك أمام المحكمة بسبب لم يرد بصحيفة الطعن، ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام فيتمكن التمسك به في أى وقت كما تأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها (م 178). ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تاذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفعاتهم، ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن (م 4/180).

المطلب السادس

الحكم في الطعن بالنقض وأثاره

تسري على الأحكام الصادرة من محكمة النقض القواعد العامة للأحكام فيما لا يتعارض مع النصوص الخاصة بالطعن بالنقض. وفي هذا الشأن تقضى المادة 187 بأنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن، وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع، فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في حالات المنصوص عليها في البنود 1، 2، 3 من المادة 169. والحكم الذي يصدر في الطعن بالنقض لا يمكن أن يخرج عن أحد الأمور الآتية:

أولاً: عدم قبول الطعن أو رفضه أو عدم جواز نظره:

ويحدث ذلك إذا لم يحصل الطعن على الوجه المنصوص عليه في المواد 173 وما بعدها، وتحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها (م 4/177). وفي هذه الحالة

تحكم المحكمة على رافع الطعن بالمصروفات المناسبة بالإضافة إلى مصادره التأمين المودع منه كله أو بعضه حسب الأحوال (م 186). وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو رفضه أو عدم جواز نظره، فليس للطاعن - ولو كان ميعاد الطعن ممتدًا - أن يطعن في الحكم بالنقض من جديد، ولو لأسباب جديدة.

ثانيًا: قبول الطعن ونقض الحكم:

في حالة قبول الطعن ونقض الحكم، فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان الحكم قد تم نقضه لمخالفة قواعد الاختصاص أو تم نقضه لغير ذلك من الأسباب:

(1) إذا كان الحكم المطعون فيه قد تم نقضه لمخالفة قواعد الاختصاص: في هذه الحالة تقتصر سلطة المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد، وتلتزم المحكمة الحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها (م 184).

(2) إذا كان الحكم المطعون فيه قد تم نقضه لغير مخالفة قواعد الاختصاص: إذا كان الحكم المطعون فيه قد تم نقضه لغير مخالفة قواعد الاختصاص وتحققت المحكمة من أن الحكم المطعون فيه يشوهه عيب أو أكثر من العيوب المبني عليها الطعن، فإنها تقبل الطعن وتنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه (م 184). وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقى نافذًا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن متربة على الجزء المنقوض (م 185/2).

وفي حالة نقض الحكم يكون لمحكمة النقض إما أن تقوم هي بنظر موضوع القضية والفصل فيه أو أن تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد، وذلك على التفصيل التالي:

(١) نظرمحكمة النقض لموضوع القضية:

إذا قبلت محكمة النقض الطعن وكان موضوع القضية صالحًا للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية، فإنها تتصدى للفصل فيه، ولها استيفاء الإجراءات الالزمة (م 184). وعلى ذلك تفصل محكمة النقض في موضوع القضية بعد نقض الحكم المطعون فيه في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان موضوع القضية صالحًا للحكم فيه. إذا لا حاجة في هذه الحالة للإحاله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

الحالة الثانية: إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية ورأى المحكمة نقض الحكم:
إذا نقض الحكم وأحاله القضية إلى المحكمة التي أصدرته، ولم تلتزم هذه المحكمة بالمبدا القانوني الذي قررته محكمة النقض، أو وقع في حكمها عيب من أسباب النقض، وطعن في الحكم بالنقض مرة أخرى، وكان الطعن ينصب على ما طعن عليه في المرة الأولى، فإن محكمة النقض عندئذ تقوم بعد نقض الحكم للمرة الثانية بنظر موضوع القضية. وتلتزم محكمة النقض في هذه الحالة بالمبدا القانوني الذي قررته في حكمها السابق. ويكون لها في هذه الحالة سلطات محكمة الموضوع كاملة، فلها استيفاء الإجراءات الالزمة لاستكمال وقائع القضية.

والفرق بين الحالة الأولى والحالة الثانية أن محكمة النقض تتصدى في الحالة الثانية للفصل في موضوع القضية ولو لم يكن صالحًا للفصل فيه، أي أن محكمة النقض تقوم بدور قاضي الموضوع.

(ب) إحالة الدعوى إلى المحكمة التي تُقضى حكمها:

في غير الحالتين السابقتين، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه، فإنها تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه،

ما لم تر المحكمة نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين، وتلتزم المحكمة الحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها (م 184). ومعنى ذلك أنه يمكن نظر الدعوى بعد نقض الحكم أمام المحكمة التي أحيلت إليها القضية ويشترك نفس القضاة الذين سبق لهم إصدار الحكم المطعون فيه، وهو ما يجعل الحكم الصادر من هؤلاء القضاة باطلًا لعدم صلاحيتهم لنظر الدعوى، فحياد القاضي يمنعه نظر ذات القضية التي سبق نظرها خشية تشبيه برأيه الذي سبق أن أظهره في الحكم الأول، ولذلك فإن الأمر يحتاج لتدخل تشريعى لإزالة هذا التناقض^(١).

ويترتب على نقض الحكم المطعون فيه ما يلى:

من ناحية أولى: عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت و كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض، فتعود الخصومة إلى ما كانت عليه بطرح النزاع أمام محكمة الإحالة، وتسترد هذه المحكمة حريتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، ويعود الخصوم إلى مراكزهم الأولي ويستدون حريثم في إبداء ما لم يسقط الحق من الطلبات والدفع وآوجه الدفاع.

من ناحية ثانية: إلغاء جميع الأحكام التي أُخذت الحكم المطعون فيه أساساً لها وذلك أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها (م 185/1). أما إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه، بقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترببة على الجزء المنقوض (م 185/2)، وهذا ما يطلق عليه النقض الجزئي للحكم المطعون فيه. وفي هذه الحالة فإن المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى تقتصر على

^(١) د. على الحديدي: القضاء والتقاضى...، الجزء الثاني، ص 450. على العكس من ذلك، فإن المشرع المصرى اشترط صراحة عند نقض الحكم وإحاله الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لا يكُون من بين أعضاء المحكمة الحال إليها أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه (م 3/169 مرا فعات).

نظر الجزء الذى كان محلأً للطعن وصدر فيه حكم بنقضه دون غيره من أجزاء الحكم التى لم يمسها حكم النقض فتظل قائمة محققة بالحجية.

ثالثاً: الطعن فى حكم محكمة النقض:

وفقاً للمادة 187 من قانون الإجراءات المدنية، لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن، وذلك فيما عدا ما صدر منها فى أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر فى الحالات المنصوص عليها فى البنود 1 ، 2 ، 3 من المادة 169.

وعلى ذلك، فإذا قبلت محكمة النقض الطعن وكان الموضوع صالحًا للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية، فإنها تتصدى للفصل فى الموضوع، ولها استيفاء الإجراءات الالزمة، وفي هذه الحالة يجوز الطعن بطريق التماس إعادة النظر فى الحكم الصادر من محكمة النقض فى أصل النزاع فى الحالات المنصوص عليها فى البنود 1 ، 2 ، 3 من المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ راجع هذه الحالات تفصيلاً في الجزء الخاص بأسباب الطعن بالتماس إعادة النظر.